الميراث

فى كتاب الله تعالى

المفكر الإسلامى

المهندس عدنان الرفاعى

الميراث
فى كتاب الله تعالى

المفكر الإسلامى المهندس عدنان الرفاعى

المهندس عدنان الرفاعى

كاتب ومفكّر إسلامى

من مؤلفـــاته

- النظرية الأولى (المعجزة)
- النظرية الثانية (القَدَر)
- النظرية الثالثة (الحق المطلق)
- النظرية الرابعة (الحكمة المطلقة)
- النظرية الخامسة (إحدى الكُبَر)
- النظرية السادسة (سُلّم الخلاص)
- الحق الذى لا يُريدون
- قصة الوجود
- المُعجزة الكُبرى (حوار أكثر من جرئ)
- محطات فى سبيل الحكمة
- نقد نقد النظرية الإعجازية فى القرآن الكريم
- الدولة الحرّة مطلب قرآنى
- أبحاث فوق القمة

المهندس عدنان الرفاعى

الميراث

في كتاب الله تعالى

المهندس عدنان الرفاعي

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكلّ طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلاّ بإذن خطي من المؤلّف ..

المؤلّف : *عدنان غازي الرفاعي*

الناشر : المؤلّف

مكان النشر : القاهرة

عدد الصفحات : (١٨٠) صفحة

القياس : (٢٤ × ١٧) سم

المقدِّمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ

﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت : ٦٩]

.. الهدى إلى سبل الله تعالى له أسسه ، ومن أهم هذه الأسس جهاد النفس ، وتفعيل العقل المجرَّد في سبيل نور الحق ، والابتعاد عن الهوى وسلبيّات الأنا .. وإلاَّ .. النتيجة هي الغرق في ظلام هوى النفس ، فدون جهاد النفس في سبيل الحق وإخلاص النيّة لله تعالى ، لا يهتدي الإنسان إلى نور الحق ..

﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٥ - ١٧٧]

.. لم ينفع السامريَّ ما بصر به دون الناس ، لأنَّ نفسه لم تكن مُطهَّرة ..

﴿ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُواْ بِهِۦ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِى نَفْسِى ﴾ [طه : ٩٦]

لأنَّ نفس السَّامريِّ لم تكن مطهَّرة ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] ، ليس فقط لم يستطع مسَّ الحقِّ ، وإنّما سحبته نفسه باتّجاه مُراد الشيطان ..

.. في هذا العالم ، وفي تفاعلنا الفكري ، مع كلِّ ما يحيط بنا ، قد يختلط – في تصوّراتنا – الحقُّ مع الباطل ، وقد نتيه في جزئيّة هنا وجزئيّة هناك ، فننطلق منها لنصل إلى نتيجة نحسبها من المنهج .. لكن .. بالتمحيص والتدقيق والعودة إلى ثوابت كتاب الله تعالى ، في كلِّ جزئيّة ، وصولاً إلى النتائج ، يتمُّ فرز الباطل وإبعاده – في تصوّراتنا – عن الحقِّ ، لتبقى صورة الحقِّ صافية خالية من أن تشوبها الأوهام .. فالفكر السليم المبني على الدليل القاطع المُستنبط من دلالات كتاب الله تعالى ، بالنتيجة ، لا يتلوَّث بالأوهام والتصوّرات المتخيّلة ..

.. وقد شبَّه الله تعالى ذلك بالماء النقي النازل من السماء حينما يسيل في الأودية فيختلط به الزبد الضار .. لكن .. مع الزمن يذهب هذا الزبد بعيداً عن الماء النقي .. وكذلك بصهر خام المعادن يخرج الزبد بعيداً ، ليبقى المعدن – بعد ذلك – نقيَّاً صافياً ..

﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [الرعد : ١٧]

.. وتمنّي وجود عورات في جانب الحقِّ ، يُنتِج وهماً بوجود زبدٍ فيه ، ممَّا يجعل الكافرين بهذا الحقِّ لا يرون إلاَّ ما توهَّموه من زبد ، فيعرضون عن رؤية الحق ، لتستيقن أنفسُهم في خطوة لاحقة إعراضهم ، ليتوهَّموا وجود العورات التي تمنّوها ، وهذا يُؤدِّي إلى دخولهم في ساحة الظلم والعلو ، وإلى نشرهم للفساد ..

﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل : ١٤]

.. هذه سنّة تفاعل الكافرين بمنهج الحقِّ في كلِّ زمانٍ ومكان ، فلا تتغيَّر ولا تتبدَّل من جيلٍ لآخر .. والناظر في أقوال الكافرين بكتاب الله تعالى (القرآن الكريم) ، يرى ذلك بشكلٍ جلي ..

.. والأكثر خطراً على إيصال الحقِّ الذي يحمله كتاب الله تعالى إلى مَنْ يجب أن يصل إليهم في كلِّ زمانٍ ومكان ، هو التمسّك بموروثٍ تظهر مناقضته لكتاب الله تعالى بشكلٍ واضح لا يخفى على عاقل ، وتقديمه للناس على أنَّه عين ما يحمله كتاب الله تعالى .. وكذلك التنطّع بأوهام لا يحملها كتاب الله تعالى لا من قريب ولا من بعيد ، حاملها الجهل بصياغة نصوص كتاب الله تعالى ، وتقديمها للناس على أنَّها أحكامٌ يحملها كتاب الله تعالى .. فما بين هذين الوجهين ، تضيع الحقيقة أمام الأعين البريئة الباحثة عنها ..

.. وهذه آفة قوم النبيِّ ﷺ الناطقين بلغة كتاب الله تعالى ، كونهم أقرب الناس – على وجه الأرض – لإدراك حقيقة صياغة لغة القرآن الكريم .. ولذلك .. سيشكوهم الرسول ﷺ يوم القيامة .. فرسول الله ﷺ لن يأتي يوم القيامة شافعاً لأصحاب الكبائر من قتلة وزناة وفاسدين من أمّته كما يفترون على منهج الله تعالى ، إنّما سيأتي شاكياً على قومه نتيجة هجرانهم للقرآن الكريم ..

﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان : ٣٠]

.. في سياق هذا البحث ، سنتناول مسألة الميراث ، كما ترسمها نصوص كتاب الله تعالى ، وسنلقي الضوء على شبهة من شبه الكافرين التي يُلقونها جزافاً على كتاب الله تعالى ، وهي اتّهام كتاب الله تعالى بالخطأ الحسابي في موضوع الميراث .. فقد توهَّموا أنَّ النسب التي يذكرها الله تعالى في كتابه الكريم ، كلاً منها حصَّة مطلقة لا تزيد ولا تنقص لكلِّ حالات الميراث المحتملة في الواقع ، مهما تزاحمت النسب داخل التركة ذاتها .. بمعنى توهَّموا كلَّ نسبةٍ مذكورةٍ في كتاب الله تعالى ، نصيباً لا يزيد ولا ينقص لكلِّ الورثة ، في كلِّ الحالات ، وذلك دون أيِّ دليل من كتاب الله تعالى يشير – مجرَّد إشارة – إلى هذه الأوهام ..

.. وللأسف .. حتَّى من تناولوا هذه المسألة من السابقين ، واللاحقين أيضاً ، اعتبروا النسَب المذكورة في كتاب الله تعالى أنصبةً ثابتة ، فدفعهم ذلك إلى تبنّي مسألتي الردِّ والعول ، واستغلَّ ذلك أعداء كتاب الله تعالى للتشهير به في هذه المسألة ..

.. والأكثر تيهاً من هؤلاء ، من راحوا يتصدّون لذلك من خلال أهوائهم كردَّة فعل ليس إلاَّ ، فخرجوا عن ثوابت اللغة ، وغرقوا في تيه لا يقلُّ عن تيه المسيئين – بشكل ظاهر – لكتاب الله تعالى .. فكلاهما وجهان لعملة واحدة ، هي التيه والإعراض عن إدراك دلالات كتاب الله تعالى ..

.. وهدف هذا البحث ليس الردّ على أيٍّ من هذين الوجهين لهذه العملة المنتهية صلاحيّتها .. الهدف هو تدبّر الآيات الكريمة الحاملة لمسائل الميراث ، بمنهجيّة علميّة سليمة ، للوصول إلى معادلة الميراث التي يحملها كتاب الله تعالى ، وإن كنّا سنتناول بعض تيههم أثناء تفسير بعض النصوص ، وذلك في سياق تبيان دلالات كتاب الله تعالى فيما يخصُّ هذه المسألة ..

.. في هذا البحث أُقدِّم رؤيا لمسألة الميراث ، مع الأدلّة التي هداني الله تعالى إليها ، أضعها بين أيدي الأمّة ، للتدبّر ، وليس للفتوى ، فالفتوى موضوع آخر ، يحتاج لإجماع

ولو نسبي ، ولسنِّ التشريعات كقوانين يؤمن بها أفراد الأمّة الذين ستطبَّق عليهم هذه الفتوى .. وأرجو الله تعالى أن أكون قد لامست الحقيقة ، وأن يكون هذا البحث مادّة للتدبّر والتفكّر في هذه المسألة ، وليس مادّة للتفرّق والاختلاف .. والله تعالى من وراء القصد ..

مراجعة
لأحكام المواريث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ

﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام : ١١٦]

.. الظنُّ لا يغني من الحقِّ شيئاً .. والوهم والتقليد الأعمى بعدٌ عن الحقِّ ، وغرقٌ في ظلمات الباطل .. ولا يشفع للأمّة أن تسلّم فكرها للقال والقيل (سواء قيل الماضي أم قيل الحاضر) ، وبين يديها كتاب الله تعالى ، فما هو دون كتاب الله تعالى فيه من الريب والباطل ..

.. في مسألة الميراث تتجلّى الخلافات في الفقه الإسلاميِّ بشكلٍ خاصٍّ ، وفي الفكر الإسلاميِّ بشكل عام ، وذلك تبعاً للمناهج الفكريّة التي يعود إليها كلُّ مذهب وطائفة .. وللأسف – كما سنرى إن شاء الله تعالى – تمَّ القفز فوق ثوابت لغويّة واضحة لا خلاف فيها ، وذلك لموافقة بعض الآراء ، أو انتصاراً لهوى مسبق الصنع ..

.. في هذا البحث سنحاول – إن شاء الله تعالى – الوقوف عند أهم النقاط التي تمَّ تفسيرها تفسيراً خاطئاً في مسألة الميراث ، محاولين تبيان حقيقة ما يحمل لها كتاب الله تعالى من دلالات ..

.. ولنبدأ بالوقوف عند دلالات الآية الكريمة التالية ، حيث حشروا دلالاتها في إطار أكذوبة مسألة الناسخ والمنسوخ ..

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ٣٣]

.. وكأنموذج .. اقتطع النصَّ التالي من تفسير ابن كثير فيما يخصُّ هذه الآية الكريمة ..

[[كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري ، دون ذوي رحمه ؛ بالأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت هذه الآية : { وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ } نُسخت . ثم قال : { وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ } .

وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا حَجَّاج ، عن ابن جُرَيْج – وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : { وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ } فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ، يقول : ترثني وأرثك وكان الأحياء يتحالفون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كُلُّ حِلْف كان في الجاهلية أو عَقْد أدْرَكَه الإسلامُ ، فلا يَزيدُه الإسلامُ إلا شدَّةً ، ولا عَقْد ولا حِلْفٌ في الإسلامِ " . فنسختها هذه الآية : { وَأُولُو الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } [الأنفال : ٧٥] .]] .. انتهى الاقتباس ..

.. ما نراه في هذه الآية الكريمة أنَّ كلمة : ﴿ مَوَٰلِيَ ﴾ من الجذر : (و ، ل ، ي) .. ودلالات هذا الجذر تدلُّ على قرب ، وأولى بالشيء أحرى به وأجدر ، ووليُّ أمر فلان

هو المسؤول عن أمره وعن توجيهه وكفايته ، ويتابعه ويكون خلفه في أمره والقيام بشؤونه .. وأولى : أحقّ وأجدر ..... ومولى فلان هو سيّده ومتابعه والمسؤول عنه ..

﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ [الحج : ٧٨]

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ ﴾ [النحل : ٧٦]

.. فالمولى هو السيِّد والأصل لمن هم تابعون له .. بينما كلمة مَوَالي تصف التابعين .. فكلمة ﴿ مَوَٰلِىَ ﴾ تصف جمعاً لأفراد يتعلَّقون بالمعني ، من خلال علاقة قرب وأحقيّة به ، وقد جاءت ثلاث مرّات في كتاب الله تعالى ، يكون فيها المعنيُّ مولى لأولئك الموالي ، وليس العكس .. منها الآية الكريمة قيد الدرس .. والآية التالية :

﴿ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾ [مريم : ٥]

.. فزكريا عليه السلام خاف ممن لهم الأحقيّة بوراثته كونهم الأقرب له ، لذلك دعا الله تعالى بأن يهبه وليّاً ، وليس مولى ، لأنَّ أيّاً من أقاربه الذين لهم أحقيّة القربى به هو من الموالي ، وما أراده هو وليٌّ حدَّد صفاته ، فوهبه الله تعالى يحيى عليه السلام .. وهذا المعنى المجرَّد لكلمة موالي ، نراه في الآية الثالثة ..

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ..... ﴾ [الأحزاب : ٥]

.. فهؤلاء الذين لم يُعرف آباؤهم ، هم التابعون للمؤمنين الذين أشرفوا على تربيتهم ورعايتهم ، لا العكس ..

.. وفي الآية الكريمة قيد الدرس :

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ٣٣]

.. نرى أنَّ الموالي للفرد المعني من جملة المعنيين بكلمة ﴿ وَلِكُلٍّ ﴾ ، يتعلّقون به بقرب وأحقيّة ، يكونون فيها تابعين له ..

.. الكلمة الأولى في هذه الآية الكريمة ﴿ وَلِكُلٍّ ﴾ ، تبيّن لنا أنَّ الأمر متعلِّقٌ بكلِّ إنسان ، وبكلِّ مال .. والعبارة التالية لها ﴿ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ ﴾ ، تبيّن لنا أنَّ كلاً له تابعون هم أحقّ به .. والعبارة القرآنيّة التالية لها ﴿ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾ ، تبيّن لنا أنَّ الأحقيّة والتابعيّة المعنيّة هنا ، ساحتها الميراث الذي تركه الوالدان والأقربون .. أي تبيِّن لنا ما يُمكن أن يكون حقّاً للإنسان ، عبر ساحة الميراث ، ممّا تركه الوالدان والأقربون ..

.. فكلُّ ميراثٍ يرثه الإنسان يكون مصدره إمَّا من : ﴿ ٱلْوَٰلِدَانِ ﴾ ، حيث تمَّ تخصيصهما ، كون الإنسان يسعى في حياته الدنيا بهدف توريث أولاده ، وإمّا من بقية المورِّثين : ﴿ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾ ، حيث يرث الإنسان من المتوفَّى بكون الوارث والمورِّث الأقرب لبعضهما في ساحة حالة الميراث ، وفق ما يبيّنه الله تعالى في مسألة الميراث .. فهناك حالات يرث فيها الإنسان نتيجة غياب بعض الورثة الذين يحجبونه عن الميراث ، فيصبح عند ذلك في ساحة : ﴿ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾ ، كما سنرى إن شاء الله تعالى ..... إنَّ كلمة : ﴿ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾ تصف علاقة تناظريّة بين الطرفين ، فالوارث هو الأقرب بالنسبة للمورِّث في حالة الميراث ، والمورِّث هو الأقرب بالنسبة للوارث في هذه الحالة ..

.. ميراث الوالدين من ابنهما ، والزوج من زوجه ، هو – دائماً – ممّا تحمله كلمة : ﴿ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾ ، فالوالدان والزوج لا يحجبهم أحد ..... وسنرى – إن شاء الله تعالى – أنَّ الإخوة يكونون من : ﴿ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾ ، في حالة الكلالة (كليّة كانت أم جزئيّة) ، وأنَّ الأعمام والأخوال يكونون من : ﴿ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾ في حالة لا أولاد ولا إخوة ولا آباء (بما تعنيه كلمة آباء حسب المفهوم القرآني) في الاتجاهين ولا أزواج .. وسنرى أنَّ الأعمام والأخوال يكونون من المعنيين بكلمة : ﴿ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾ في مسألة الميراث ، في حالة ميراث كلالة كليّة لأخت من أخيها ، أو من أختها ، وفي حالة ميراث كلالة كليّة لأُختين من أخيهما ، أو من أختهما ..

.. إذاً .. هناك نسبيّة في بعض حالات الميراث ، هي ما يُحدِّد قرب الوارث ليدخل في ساحة الميراث ، فلا يدخل هذه الساحة ﴿ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾ إلاَّ نتيجة غياب بعض الورثة الذين يحجبونه .. فالأخ والأعمام والأخوال نراهم من ساحة ﴿ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾ في حالات ، يصبحون فيها داخل هذه الساحة .. فهناك حالات تفضيل مُعيَّنة ، تُدخِل الوارث في ساحة الميراث (كالأخ ، والأعمام والأخوال) ، فتجعله من الوارثين ، وهناك حالات لا يدخل بها هذه الساحة نتيجة وجود من يحجبونه .. من هنا نرى عظمة الصياغة القرآنيّة : ﴿ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾ ، كجمع مذكر سالم لكلمة (الأقرب) ..

.. وهنا حتى هذه العبارة القرآنيّة ، اكتمل المعنى بأنَّه : لكلٍّ ممّا يترك الوالدان والأقربون (بمعنى لكلِّ ميراث) هناك تابعون خلفه أحقُّ به ، بمعنى : مستحقِّون له .. فالآية تقول : لكلِّ إنسان ، ولكلِّ مال ، جعلنا موالي هم أولى به وأحقُّ به ، وهذه الأحقيّة المعنيّة لهؤلاء الموالي ، مصدرها التركة التي تأتي من طريق المورِّثين .. فلكلِّ تركة موالي أحقُّ بها ..

.. وتأتي العبارة التالية لهذه العبارة ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ ، لتبيِّن نوعاً آخر من الاستحقاق ، وهو الاستحقاق المتعلِّق بالعهود والمواثيق التي يتمُّ إلزام الذات بها .. بمعنى : والعقود والعهود والمواثيق التي ألزمتم أنفسكم بها ، لها مستحقّون أولى بها ..

.. فالأيمان المؤكَّدة التي يعقدها الإنسان ، يُحاسب على تنفيذها ، ويأمرنا الله تعالى بعدم نقضها .. وهذا يشمل كلَّ ما يُلزم الإنسان نفسه به من عهود ومواثيق ..

﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾ [المائدة : ٨٩]

﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾ [النحل : ٩١]

.. الآن .. تأتي العبارة التالية لها مباشرة ﴿ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ ﴾ خبراً ليس فقط لكلمة ﴿ وَٱلَّذِينَ ﴾ ، وإنّما لكلِّ ما سبق .. فالمستحقون لنصيبهم في الميراث : ﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ ﴾ ، وكذلك أصحاب الحقوق ممن تربطنا معهم عقود ومواثيق ألزمنا أنفسنا بها : ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ .. هؤلاء وهؤلاء .. يأمرنا الله تعالى بأن نأتيهم نصيبهم الذي يستحقونه : ﴿ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ ﴾ ..

.. فالآية الكريمة كما نرى تصوِّر أحكاماً صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكان ، ولا علاقة لدلالاتها بما تمَّ زعمه من أكاذيب الناسخ والمنسوخ .. فكما نرى .. ترد هذه الآية الكريمة في سياق قرآني يصوِّر القِيَم النبيلة ، وليس مختصَّاً بتفاصيل الميراث ، ومن القيم النبيلة وإعطاء الحقوق لمستحقّيها ، ما تحمله هذه الآية الكريمة ضمن سياقها القرآني ..

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ..... إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ۝٣١ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ

وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ..... ﴾ [النساء : ٢٩ - ٣٤]

.. وهناك مسألة أخرى تمَّ فيها خلط واضح ، هي تفسيرهم للعبارة القرآنيّة :

﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ ، في الآية الكريمة : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ [النساء : ١١]

.. حيث قالوا : قوله تعالى : ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ يعني : اثنتين وما فوق ..

.. وفيما يلي .. اقتبس من تفسير الفخر الرازي نصّاً يخصُّ هذه العبارة القرآنيّة :

[[..... أما إذا مات وخلَّف الإناث فقط : بيَّن تعالى أنهم إن كن فوق اثنتين ، فلهن الثلثان ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، إلاَّ أنه تعالى لم يبيِّن حكم البنتين بالقول الصريح . واختلفوا فيه ، فعن ابن عباس أنه قال : الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعداً وأما فرض البنتين فهو النصف ، واحتج عليه بأنه تعالى قال : { فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ } وكلمة « إن » في اللغة للاشتراط ، وذلك يدل على أن أخذ الثلثين مشروط بكونهن ثلاثا فصاعداً ، وذلك ينفي حصول الثلثين للبنتين .

والجواب من وجوه : الأول : أن هذا الكلام لازم على ابن عباس ، لأنه تعالى قال : { وَإِن كَانَتْ واحدة فَلَهَا النصف } فجعل حصول النصف مشروطاً بكونها واحدة ، وذلك ينفي حصول النصف نصيباً للبنتين ، فثبت أن هذا الكلام إن صح فهو يبطل قوله .

الثاني : أنَّا لا نسلم أن كلمة « إن » تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ؛ ويدل عليه أنه لو كان الأمر كذلك لزم التناقض بين هاتين الآيتين ، لأنّ الإجماع دلَّ على أن نصيب الاثنتين إما النصف ، وإما الثلثان ، وبتقدير أن يكون كلمة « إن » للاشتراط وجب القول بفسادهما ، فثبت أن القول بكلمة الاشتراط يفضي إلى الباطل فكان باطلاً ، ولأنه تعالى قال : { وَإِن لَّمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فرهان مَّقْبُوضَةٌ } [البقرة : ٢٨٣] وقال : { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم } [النساء : ١٠١] ، ولا يمكن أن يفيد معنى الاشتراط في هذه الآيات .]] .. انتهى الاقتباس ..

.. فكما أنَّ النصَّ الكريم لا يقبل بأن تكون نسبة الاثنتين هي النصف بما يساوي نسبة الواحدة ، ولا يقبل بأن تكون نسبة الاثنتين هي الثلثان بما يساوي نسبة الثلاثة فما فوق ، كذلك لا يقبل أن يكون معنى العبارة القرآنيّة : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ : فإن كنَّ اثنتين وما فوق .. فلو أراد الله تعالى إدخال الاثنتين بدلالات هذه العبارة القرآنيّة ، لما كانت صياغة هذه العبارة القرآنيّة بهذه الحيثيّة .. ففي أحكام الميراث نرى كيف أنَّ الله تعالى يذكر الاثنتين بشكلٍ صريح ..

﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ..... ﴾ [النساء : ١٧٦]

.. فالعبارة القرآنيّة : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ واضحة في ذكر اثنتين فقط ..

.. وقولهم : [[الإجماع دل على أن نصيب الاثنتين إما النصف ، وإما الثلثان]] ، يبيِّن اشتراطاً فرضوه تعسّفاً ، دون أيِّ دليل من كتاب الله تعالى ، ويظهر جهلاً رياضيّاً ناتجاً عن الحالة الحضاريّة التي عاشوا فيها .. فربط نسبة البنت بالنصف ، ونسبة الثلاثة وما فوق بالثلثين ، وترك نسبة البنتين دون ذكر ، هو أمرٌ متعلِّقٌ بكون النصِّ القرآني مختزلاً لا لغو فيه ولا حشو ، وهو أمرٌ لنا باستنباط نسبة البنتين كمتوسط ما بين هاتين النسبتين ..

.. لَّما كانت العبارة القرآنيّة : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ ﴾ تصوِّر نسبة ثلاث نساء فصاعداً ، وتليها العبارة القرآنيّة ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ ، التي تصوِّر نسبة الواحدة فقط ، فبالتالي تكون نسبة الاثنتين هي المتوسط بين نسبة الثلاثة فصاعداً : (ن = ١٦ / ٢٤) وبين نسبة الواحدة : (ن = ١٢ / ٢٤) أي تكون نسبة البنتين هي : (ن = ١٤ / ٢٤) ، هكذا يُستنبط من كتاب الله تعالى ..

.. وهنا سنقف عند حالة كون الأولاد ولداً ذكراً فقط .. فما هي نسبته ؟ .. الإجابة نستنبطها من الآية (١١) من سورة النساء : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ ، فهذه العبارة القرآنيّة تبيِّن حظّ الذكر مقابل حظ الأنثى داخل نصيب الأولاد ، فكلمة ﴿ حَظِّ ﴾ تعني الكميّة الأخيرة الحاصل عليها الوارث داخل إطار نصيب الأولاد ، ولا تعني نسبة من الموروث .. فالأولاد يتمُّ التوزيع فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين داخل إطار نصيبهم ، وليس من مجمل التركة ..

.. لكن .. هنا – في حالتنا التي ندرسها – الأولاد عبارة عن ولد ذكر فقط ، والحظ هو كامل النصيب كون الولد الذكر فريداً فيه ، وفي حال البنتين أيضاً ، الأولاد عبارة عن هاتين البنتين فقط ، ومجموع حظّيهما هو كامل نصيب الأولاد أيضاً .. ولَّما كانت نسبة البنتين هي : (ن = ١٤/٢٤) ، بغض النظر عن النسب الأُخرى داخل التركة ، فمن الممكن الاستنتاج أنَّ نسبة الولد الذكر فقط هي أيضاً : (ن = ١٤/٢٤) ، بغض النظر عن النسب الأُخرى داخل التركة ..

.. وتحديد القرآن الكريم لنسبة الأولاد كونهم ثلاث بنات فما فوق ، بنسبة الثلثين : (ن = ١٦/٢٤) ، وكون حظِّ الذكر داخل نسبة الأولاد يعادل حظَّ أُنثيين ، فإنَّ ثلاث بنات فما فوق ، تعادل حالات الأولاد ابتداءً من حالة ذكر وأنثى (أي ما يعادل ثلاث إناث) فما فوق .. من هنا نستنتج أنَّ نسبة الأولاد في باقي الحالات ((عدا حالات :

الأنثى وحدها ، والأنثيين وحدهما ، والذكر وحده)) ، هي الثلثان (ن = ٢٤/١٦) ، مهما بلغ عدد الأولاد ، فسقف نسبة الأولاد هو الثلثان : (ن = ٢٤/١٦) ..

.. إذاً .. استنباطاً من كتاب الله تعالى ، نرى أنَّ نسبة البنتين هي : (ن =٢٤/١٤) ، ونسبة الولد الذكر وحده هي : (ن = ٢٤/١٤) ، وسقف نسبة الأولاد مهما بلغوا هو الثلثان : (ن = ٢٤/١٦) ..

.. وهناك قضيّة أُخرى اختلفوا فيها ، هي فهم دلالات العبارة القرآنيّة : ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ** ﴾ في الآية الكريمة :

﴿ ..... **وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ .....** ﴾ [النساء : ١١]

.. واقتبس النصَّ التالي من تفسير الفخر الرازي فيما يخصّ هذه العبارة القرآنيّة :

[[..... اتفقوا على أن الأخت الواحدة لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس ، واتفقوا على أن الثلاثة يحجبون ، واختلفوا في الأختين ، فالأكثرون من الصحابة على القول بإثبات الحجب كما في الثلاثة ، وقال ابن عباس : لا يحجبان كما في حق الواحدة .. حجة ابن عباس أن الآية دالة على أن هذا الحجب مشروط بوجود الإخوة ، ولفظ الإخوة جمع وأقل الجمع ثلاثة على ما ثبت في أصول الفقه ، فإذا لم توجد الثلاثة لم يحصل شرط الحجب ، فوجب أن لا يحصل الحجب .. روي أن ابن عباس قال لعثمان : بم صار الأخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس ؟ ، وإنما قال الله تعالى : { فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ } والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة ؟ فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد قضاء قضى به من قبلي ومضى في الأمصار .]] .. انتهى الاقتباس ..

.. النصُّ واضحٌ وجليٌّ بأنَّ حجب الأمِّ من الثلث إلى السدس يكون بوجود الإخوة : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ ﴾ ، فصيغة الجمع المحمولة بكلمة ﴿ إِخۡوَةٌ ﴾ واضحة ويدركها من يدرك الحدَّ الأدنى من قواعد اللغة العربيّة ، بأنَّها تعني ثلاثة إخوة (مهما كان جنسهم) فما فوق ، فكلمة ﴿ إِخۡوَةٌ ﴾ هي جمع لجنس الإخوة ، مهما كانوا : ذكوراً كانوا ، أم إناثاً ، أم ذكوراً وإناثاً .. وهذا ما نقرؤه في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ﴾ [الحجرات : ١٠] ..

.. من هنا نرى أنَّ الأخ (ذكراً كان أم أنثى) ، والأخوين (ذكرين كانا أم أنثيين ، أم ذكراً وأنثى) ، هذه الحالات لا تُنقص نسبة الأم من الثلث إلى السدس .. لكن .. عندما يكون المعيار كما قال عثمان : [[لا أستطيع أن أرد قضاء قضى به من قبلي ومضى في الأمصار]] ، ويتمُّ تبنّي اللاحقين لمبدأ الإتّباع الأعمى دون أيِّ اعتبار لكتاب الله تعالى .. عندها .. لا داعي للاستغراب ، فكلُّ شيءٍ ممكن مهما بلغت درجة مخالفته لدلالات كتاب الله تعالى ..

وهنا سنقف عند كلمة : ﴿ إِخۡوَةٌ ﴾ والتي هي جمع لكلمة : (أخ) ، لنرى أنَّها تعني بإطارها العام جنس الأخوّة ، ولا علاقة لها بالذكورة والأنوثة .. لننظر في قوله تعالى ..

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة : ١٧٨]

.. هنا كلمة ﴿ أَخِيهِ ﴾ لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة .. وكذلك في قوله تعالى ..

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢]

.. وفي كتاب الله تعالى نرى أنَّ كلمة أخت التي لا تصف إلاَّ الأنثى ، وكذلك كلمة (أخوات) التي لا تصف إلاَّ الإناث ، ليست مقدّمة يتمّ الانطلاق منها إلى أن كلمة (أخ) وكلمة (إخوة) خاصّة بالذكور .. أبداً .. فورود كلمة أخت هو لتحديد الأخ الأنثى حصراً ، وهذا يتعلّق بخصوصيّة الدلالات المحمولة بالنصِّ ..

.. لنأخذ مثالاً على ذلك .. هو قوله تعالى ..

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ أَوْ ..... ﴾ [النور : ٦١]

.. سنرى – في هذا الكتاب – بإذن الله تعالى أنَّ الأم تسمَّى تسمية الأب ، وكذلك العم والخال والجد بالاتّجاهين وما علا .. فلماذا إذاً نرى عطف الجملة : ﴿ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ ﴾ على الجملة : ﴿ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ﴾ ؟ .. ونرى عطف الجملة : ﴿ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ ﴾ على الجملة : ﴿ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ ﴾ ؟ .. ونرى عطف الجملة : ﴿ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ ﴾ على ﴿ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ ﴾ ؟ .. ونرى عطف الجملة : ﴿ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ ﴾ على ﴿ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ ﴾ ؟ ..

.. نقول : هذا العطف لبيوت الأمّهات وبيوت الأعمام وبيوت العمّات وبيوت الأخوال وبيوت الخالات ، على بيوت الآباء ، لا ينتقص أبداً من الحقيقة القرآنيّة الواضحة وضوح الشمس وسط النهار ، بأنَّ الوالدة والأعمام والأخوال والجدّ والجدّة بالاتّجاهين وما علا ، يسمَّون في كتاب الله تعالى تسمية الأب ، كما سنرى ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى .. وهذا العطف لا يُبرِّر لنا أن نقوم باعتماد تصوّرٍ مسبقٍ ، نجعله حجّة على حقيقة ظاهرة في كتاب الله تعالى ..

.. الأمر – كما نرى من سياق النصِّ – يتعلَّق بملكيّة البيوت ، والأكل منها ، والعطاء ومسؤوليّة الإنفاق : ﴿ **أَن تَأْكُلُواْ مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ .....** ﴾ ، وهذا أمرٌ مستقلٌّ تماماً عن الانتماء الدموي الذي تغطّيه صفة الأبوّة .. فالعطف هو للبيوت التي تُضاف للأشخاص ، وليس للأشخاص .. وملكيّة هذه البيوت أمرٌ مستقلٌّ عن رابطة الدم والنسب .. فالبيوت ملكيّة شخصيّة ، قد يكون البيت ملكاً لأحد الأشخاص (الوالد مثلاً) ولا يكون ملكاً لما يتعلّق به كرابطة دم (العم مثلاً) ، والعطف هو لهذه البيوت المستقلّة .. فبيوت الآباء ليست هي ذاتها بيوت الأمّهات أو بيوت الأعمام أو الأخوال .. ولذلك .. نرى فصلاً حتَّى بين بيوت الأعمام والعمّات والأخوال والخالات : ﴿ **بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ** ﴾ ..

.. ولهذا نرى ضرورة عطف الصيغة : ﴿ **أَخَوَٰتِكُمْ** ﴾ التي تُضاف إليها البيوت : ﴿ **أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ** ﴾ على الصيغة : ﴿ **إِخْوَٰنِكُمْ** ﴾ التي تُضاف إليها البيوت : ﴿ **أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ** ﴾ .. فالتدبّر السليم لكتاب الله تعالى لا يُحمَل على الأهواء والتصوّرات المسبقة الصنع ، إنّما يُحمل على النظر إلى دلالات كتاب الله تعالى على أنَّها كلٌّ لا يتجزَّأ ..

.. ويتجلّى معنى كلمة : ﴿ إِخْوَة ﴾ بإطارها العام ، بأنّها تصف جنس الأخوة بشكلٍ مجرَّد عن الذكورة والأنوثة ، في قوله تعالى :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [النساء : ١٧٦]

.. فالعبارة : ﴿ وَإِنَ كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، تؤكِّد هذه الحقيقة بشكلٍ لا يخفى على من يدرك الحدَّ الأدنى من قواعد اللغة العربيّة ، وشأنها بذلك شأن ورودها في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، حيث كلمة : ﴿ إِخْوَةٌ ﴾ ليست محصورة بوصف الأخوّة بين الذكور فقط .. فكلمة : ﴿ أَخَوَيْكُمْ ۚ ﴾ نراها تشمل كلَّ الحالات (أخوّة ذكر مع ذكر ، أخوّة ذكر مع أنثى ، أخوّة أنثى مع أنثى) ..

.. وما يؤكِّد ذلك في العبارة القرآنيّة : ﴿ وَإِنَ كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ هو ورود العبارة ﴿ رِّجَالًا وَنِسَآءً ﴾ خلف كلمة ﴿ إِخْوَةً ﴾ مباشرة .. ومع أنّي أميل – كما سنرى لاحقاً – إلى أنَّ العبارة ﴿ رِّجَالًا وَنِسَآءً ﴾ تخصِّص حالاً من الحالات التي تعنيها كلمة ﴿ إِخْوَةً ﴾ ، فإنَّ إعراب الجمهور للجملة ﴿ رِّجَالًا وَنِسَآءً ﴾ على أنّها بدل من كلمة ﴿ إِخْوَةً ﴾ يؤكِّد أنَّ كلمة ﴿ إِخْوَةً ﴾ تشمل كلَّ الاحتمالات ما بين الرجال والنساء .. فكيف للبدل ألاَّ يكون منتمياً للمبدل منه ؟!!! .. عندما نقول جاء الطالب أحمد .. أليست كلمة أحمد بدلاً من كلمة الطالب ؟ .. هل من الممكن

لعاقل أن يقول إن أحمد ليس من الطلاب ؟ .. فإن كانت كلمة ﴿ إِخْوَةً ﴾ لا تشمل النساء فكيف تكون كلمة ﴿ وَنِسَآءً ﴾ بدلاً منها ؟!!! .. ولنا وقفة عند هذه العبارة القرآنيّة في هذا الكتاب ، إن شاء الله تعالى ..

.. وقاموا بتخصيص قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ [النساء : ١١] ، دون أيِّ دليلٍ من كتاب الله تعالى .. واقتطع النصَّ التالي من تفسير الفخر الرازي فيما يخصُّ هذه العبارة القرآنيّة ..

[[اتفقوا على أن الكافر لا يرث من المسلم ، أما المسلم فهل يرث من الكافر ؟ ذهب الأكثرون إلى أنه أيضاً لا يرث ، وقال بعضهم : إنه يرث قال الشعبي : قضى معاوية بذلك وكتب به إلى زياد ، فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضي وأمره به ، وكان شريح قبل ذلك يقضي بعدم التوريث ، فلما أمره زياد بذلك كان يقضي به ويقول : هكذا قضى أمير المؤمنين .

حجّة الأولين عموم قوله عليه السلام : « لا يتوارث أهل ملّتين » ، وحجة القول الثاني : ما روي أن معاذاً كان باليمن فذكروا له أن يهودياً مات وترك أخاً مسلماً فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص » ، ثم أكّدوا ذلك بأن قالوا إن ظاهر قوله : { يُوصِيكُمُ الله فِي أولادكم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأنثيين } يقتضي توريث الكافر من المسلم ، والمسلم من الكافر ، إلا أنّا خصصناه بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يتوارث أهل ملّتين » لأن هذا الخبر أخص من تلك الآية ، والخاص مقدم على العام فكذا ههنا قوله : « الإسلام يزيد ولا ينقص » أخص من قوله : « لا يتوارث أهل ملّتين » فوجب تقديمه عليه ، بل هذا التخصيص أولى ، لأن ظاهر هذا الخبر متأكد بعموم الآية ، والخبر الأول ليس كذلك ، وأقصى ما قيل في جوابه : أن قوله : « الإسلام

يزيد ولا ينقص » ليس نصاً في واقعة الميراث ، فوجب حمله على سائر الأحوال .]] .. انتهى الاقتباس ..

.. هذه المسألة من الأدلَّة على أنَّ كتاب الله تعالى ليس المرجع الأساس عندهم ، فلا إشارة أصلاً في كتاب الله تعالى لحرمان الوارث من ميراثه بسبب انتمائه العقدي .. وكلُّ نصٍّ تمَّ تلفيقه على النبيِّ ﷺ ليخدم هوى مسبق الصنع ، بأيِّ اتّجاه ، لا قيمة له إطلاقاً ، لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يخالف صريح كتاب الله تعالى ، ولا يملك أصلاً صلاحيّة تخصيص مطلق كتاب الله تعالى ، ولا إطلاق مخصّصة ، كما يفترون على الله تعالى وعلى نبيّه ﷺ ، وقد بيّنت ذلك في كتبي بشكلٍ مفصَّل ..

.. وهذا الخروج على الدلالات الظاهرة للنصِّ القرآني ، فيما يخصُّ العبارة القرآنيّة ، ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء : ١١] ، نراه أيضاً في زعم رواية على لسان النبيِّ ﷺ بأنَّ الأنبياء لا يورثون ..

.. وأترك الكلام في ذلك ، للنصِّ التالي ، والذي اقتبسه بحرفيَّته من تفسير الفخر الرازي ، تاركاً الحكم على ذلك للقارئ الكريم :

[[من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون ، والشيعة خالفوا فيه ، روي أن فاطمة عليها السلام لما طلبت الميراث ومنعوها منه ، احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » ، فعند هذا احتجت فاطمة عليها السلام بعموم قوله : { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأنثيين } وكأنها أشارت إلى أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، ثم إن الشيعة قالوا : بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد إلا أنه غير جائز ههنا ، وبيانه من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه على خلاف قوله تعالى : حكاية عن زكريا عليه السلام : { يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءالِ يَعْقُوبَ } [مريم : ٦] ، وقوله تعالى : { وَوَرِثَ سليمان دَاوُودُ } [النمل : ١٦] قالوا : ولا يمكن حمل ذلك على وراثة العلم والدين لأن

ذلك لا يكون وراثة في الحقيقة . بل يكون كسباً جديداً مبتدأ ، إنما التوريث لا يتحقق إلا في المال على سبيل الحقيقة ، وثانيها : أن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلاَّ فاطمة وعلي والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين ، وأما أبو بكر فإنه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة البتة ، لأنه ما كان ممن يخطر بباله أنه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة ، وثالثها : يحتمل أن قوله : « ما تركناه صدقة » صلة لقوله : « لا نورث » والتقدير : أن الشيء الذي تركناه صدقة ، فذلك الشيء لا يورث .

فان قيل : فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية في ذلك .

قلنا : بل تبقى الخاصية لاحتمال أن الأنبياء إذا عزموا على التصدق بشيء فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم ، وهذا المعنى مفقود في حق غيرهم .

والجواب : أن فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة ، وانعقد الإجماع على صحة ما ذهب إليه أبو بكر فسقط هذا السؤال ، والله أعلم .]] .. انتهى الاقتباس ..

.. ولا بدَّ من الوقوف عند عبارة قرآنيّة ترد أربع مرّات في آيات توزيع الميراث :

[[﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ ﴾ ،، ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ ﴾ ،، ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ ،، ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾]] ..

.. ما نراه في هذه المرَّات ، أنَّه في كلِّ الحالات ((حيث الآية ١٧٦ من سورة النساء تصوِّر موضوع الكلالة الكليّة – كما سنرى إن شاء الله تعالى – ويتمُّ إسقاط عبارة الوصية والدَّين في الكلالة الجزئيّة في الآية ١٢ عليها)) لا يتمُّ توزيع التركة على الورثة إلاّ

بعد تنفيذ الوصيّة وسداد الدّين .. فما زاد عن الوصيّة والدّين يتمُّ توزيعه حسب ما يبيّن كتاب الله تعالى ..

.. وما نراه في هذه العبارات الكريمة ، هو تقديم الوصيّة على الدَّين ، وعطف الدَّين عليها بكلمة : ﴿ أَوْ ﴾ وليس بالحرف : (وَ) .. فكلمة : ﴿ أَوْ ﴾ تفيد أنَّهما سويّة .. ولكن .. تمَّ تقديم الوصيّة على الدَّين كونها تُعطى دون عوض ، وإخراجها من الميراث أقسى على نفوس الوارثين ..

.. وورود كلمة : ﴿ أَوْ ﴾ دون الحرف : (وَ) ، في كلِّ هذه العبارات القرآنيّة ، يُفيد تنفيذ الأمر سواءٌ كانت هناك وصيّة فقط ، أو دين فقط ، أو وصيّة ودين معاً .. وهذا مثيل قوله تعالى ﴿ فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٢٤] ..

.. والقول بحصر الوصيّة بالثلث بناء رواية تاريخيّة ، دون ذكر أيِّ إشارة لذلك في كتاب الله تعالى ، هو خروجٌ على ظاهر صياغة دلالات كتاب الله تعالى .. فقد روي : عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : لاَ . فَقُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ : لاَ . ثُمَّ قَال : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ ، أَوْ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِك ..

.. كتاب الله تعالى لم يُحدِّد نسبةً للوصيّة لا يجوز تعدِّيها ، وفي ذلك حكمة عظيمة ، كون النصِّ القرآنيِّ يُخاطبُّ كلَّ البشر ، فقيرهم وغنيّهم ، فالنسبة التي تُفقِر الورثة بالنسبة لإنسانٍ فقير ، لا تُؤثِّر على الورثة بالنسبة لإنسانٍ غني .. فقوله تعالى في ذلك مفتوح ، ويتمُّ تقديره في معيار مخافة الله تعالى ..

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٨٠ - ١٨٢]

.. فالوصيّة لمجمل الورثة ، الذين تختزلهم العبارة القرآنيّة : ﴿ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ هي : ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ .. وقد بيّنت في كتبي أنَّ هذه الآيات الكريمة ليست منسوخة كما زعموا ، وأنَّها تُخاطب كلَّ البشر في كلِّ زمانٍ ومكان ..

.. ما نودّ قوله : إنَّ حصر الوصيّة بالثلث بناء على روايات تاريخيّة ، دون تقديم أيِّ إشارة لذلك في كتاب الله تعالى ، ليس من المنطق في شيء ..

.. وكلامنا هذا لا يعني أنَّ الإنسان يُباح له هدرُ ثروته وترك الورثة فقراء ، أو خصُّ بعض الورثة خلفه على حسابِ ورثةٍ آخرين ، دون حقٍّ وعدل .. فقوله تعالى التالي في قلب النصوص القرآنيّة المُصوِّرة لمسألة الميراث ، هو أمرٌ إلهيٌّ لمن يعنيه الالتزام بمنهج الله تعالى ..

﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء : ٩]

.. وذهبوا - بناء على رواية تاريخيّة - أنَّه - وبالإطلاق - لا تقع الوصيّة لوارث .. وهذا ما لا وجود لإشارة له في عبارات تنفيذ الوصيّة والدَّين قبل توزيع الميراث ، كما نرى .. ولكن ..كونه تُوجَد في المجتمع حالات يقتضي العدلُ فيها تخصيص جزء من الميراث لبعض الورثة بسبب أمور خاصّة تقتضي ذلك ، قال بعضهم : يجوز ذلك على

سبيل الهبة ، وذلك هروباً من قول ما يجب قوله ، وهو الاعتراف أنَّ هذه الرواية بهذا الإطلاق ليست صحيحة .. فما الفارق – من حيث النتيجة – بين الهبة والوصيّة ؟!!!! ..

.. الأمر كلّه يتعلَّق بتقوى الله تعالى ، وبالالتزام بالعدل وعدم الظلم ، وبالمساواة بين الورثة ، فهناك حالات تقتضي التعويض على بعض الورثة لمساواتهم مع غيرهم من الورثة .. مثلاً : ربّما يكون عند إنسان ولدان ، أحدهما كبير ، تطلَّب تعليمه والإنفاق عليه جزءاً من ثروة أبيه ، والآخر في المهد ، يحتاج لمال كي يصل إلى مرحلة أخيه .. هنا .. لا مانع من وصيّة يكتبها الأب بأنَّه في حال وفاته قبل بلوغ ابنه الصغير ووقوفه على رجليه كأخيه الكبير ، يُوصي بجزء معقول يخصُّ به الصغير كتعويض له ..

وهذه الحالات كثيرة .. مثلاً : إنسان غني ، وله أبوان فقيران .. ما المانع – بل من الواجب – أن يُؤمن لهما سكناً كريماً ، وأن يُوصي به ما داما على قيد الحياة ..

.. من هنا نرى عظمة القرآن الكريم بأن ترك الوصيّة مفتوحة ، و لم يقيِّدها إلاّ بتقوى الله تعالى ، وبتحرّي العدل والابتعاد عن الظلم ، والقيام بالواجب المبني على تقوى الله تعالى ..

.. وخلْط السابقين نتيجة الابتعاد عن الالتزام بصياغة النصِّ القرآني ، نراه أيضاً فيما يسمّونه بالمسألة العمريّة ، وهي حال وجود زوج وأب وأم ، أو زوجة وأب وأم .. ففي حال وجود زوج وأب وأم ، قالوا : للزوج النصف ، والأم ثلث النصف الباقي ، والأب ثلثا النصف الباقي .. وفي حال وجود زوجة وأم وأب ، قالوا : للزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي ، وللأب ثلثا الباقي ..

.. لقد أعرضوا عن ظاهر صياغة النصِّ القرآني : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ** ﴾ [النساء : ١١] ، وأوَّلوا ذلك بأنَّه للأم (في المسألة العمريّة) ثلث الباقي ، بعد فرض الزوج أو الزوجة ، وهذا ممّا لا وجود لإشارة له في كتاب الله تعالى ..

.. الاتّكاء على قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ ، كدليلٍ لإعطاء الأم نصف حصّة الأب من الباقي ، أي ثلث الباقي ، ليس سليماً ، لأنَّ إعطاء الأم الثلث والأب الثلثين ، إنّما يكون في حالة وجودهما فقط كوارثين دون مشاركة أيِّ وارث آخر لهما ، فالعبارة القرآنيّة ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ بيّنة في ذلك ..

.. وهنا في المسألة العمريّة دخل مع الوالدين وارثٌ آخر هو الزوج .. فالشرط : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ ، لم يُذكَر حشواً ، وليس لغواً لا فائدة منه .. أبداً .. العبارة ليست بالشكل ((وورث منه أبواه)) ، إنّما هي : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ .. فهذه العبارة الحاملة للشرط الثاني ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ تبيّن أنَّ حصول الأم على الثلث ، متوقّف على هذين الشرطين معاً ، وليس فقط بمجرد عدم وجود الولد ..

.. فالفاء الرابطة لجواب الشرط في العبارة : ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ صريحة ، وتبيّن لنا أنَّ جواب الشرط : ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ ، ليس قانوناً عامّاً ، إنّما هو قانون مشروط بالشرطين : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ .. والتوهّم بأنَّه قانونٌ عامٌّ ونموذج بعيداً عن هذين الشرطين ، هو جهلٌ بصياغة هذه الجمل القرآنيّة ..

.. ففي ذات الآية الكريمة ، وفي حال وجود ورثة مع الأبوين (هما الأولاد) من ذات الدائرة الأولى التي لا يحجبها أحد ، أي في حال عدم وجود الشرط : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ ، نرى تساوي حصّة الأم مع الأب : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] .. فعدم تساوي حصّة الأم والأب نراها في حالتين اثنتين .. في كلتيهما نراهما الوارثين الوحيدين للابن :

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ [النساء : ١١] ..

.. إذاً .. نستطيع القول استنباطاً : عندما يكون الأبوان الوارثين الوحيدين للابن تختلف حصّة الأب عن حصّة الأم .. ففي الحالة الأولى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴾ ، واضح أنَّ الأبوين هما فقط الوارثين ، وكذلك في الحالة الثانية : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ واضح أنَّ الوالدين أيضاً هما الوارثين فقط ، فالفاء في كلمة : ﴿ فَإِن ﴾ في العبارة : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ ، تؤكِّد الانتقال من الحالة السابقة حيث لا يرث إلاَّ الوالدان .. لكن .. الفارق هو في وجود إخوة ، وبالتالي فالحالة الأولى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴾ تعني عدم وجود إخوة ..

.. إذاً .. ما نراه في كتاب الله تعالى أنَّ حصّة الأبوين تختلف فقط حينما يكونان الوارثين الوحيدين ، وتتساوى حينما يكونان وارثين مع وريث آخر : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴾ .. فالشرط : ﴿ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴾ هو النموذج الذي يمكن الانطلاق منه كمبدأ ، مفاده : تساوى نسبة الوالدين ، حينما يكون معهما شريك في الميراث ، فالسياق يتحدَّث عن ميراث الأبوين ، وليس غيرهما ، ووجود ولد معهما هو وجود لشريك معهما في الميراث ، أي هو نفي للحالة ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ ..

.. فقانون الميراث المتعلِّق بتوزيع الميراث ما بين الأبويّن هو قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ

﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ ، ولا يحقّ لنا أن نستثني منه العبارات : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾ .. فهذه العبارات هي التي تعطينا حيثيّات الاستنباط ، لكون نسبة الوالدين تتساوى حينما يكون معهما شريك في الميراث ، كما أنَّ العبارات : ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ هي التي تعطينا حيثيّات الاستنباط ، لكون نسبة الوالدين لا تتساوى ، حينما يكونان دون شريك معهما في الميراث ..

.. وهذا له نظير في حظوظ الإخوة فيما بينهم حينما يرثون من أخٍ لهم .. ففي الكلالة الجزئيّة – كما رأينا في كتاب المعجزة الكبرى – حيث يرث الإخوة من أخيهم (ذكراً كان أم أنثى) مع زوج أخيهم ، فإنَّهم (ذكوراً وإناثاً) شركاء في الثلث :

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ [النساء : ١٢]

.. مهما كان جنسهم ، كونهم يرثون مع وريثٍ آخر (هو الزوج) ، فحصصهم متساوية فيما بينهم ﴿ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ ..

.. لكن .. في الكلالة الكليّة حينما لا يرث معهم أحد ، نرى أنَّ حصصهم تختلف ما بين ذكرٍ وأنثى :

﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [النساء : ١٧٦]

.. فلماذا إذاً في حال وجود زوج وأبوين (ما يسمّونها بالمسألة العمريّة) تُعطى الأم نصف حصّة الأب ؟!!! .. أليسا وارثين مع وارث آخر هو الزوج ؟ .. على أيِّ أساسٍ يحكمون ؟!!! .. لماذا لا تتساوى حصّة الأم مع حصّة الأب في الباقي بعد إخراج حصّة الزوج ، كونهما وارثين مع وريثٍ آخر هو الزوج ؟!!! .. هذا التيه الذي وقعوا فيه ،

ناتج عن عدم التدبّر الحقّ لكتاب الله تعالى ، وعن رفع رجالات التاريخ إلى مستوى الأصنام التي اعتبروها (ويعتبرها اللاحقون السائرون على خطاهم) حجّة على كتاب الله تعالى ..

.. وهنا سؤالٌ يطرح نفسه .. من أين علمنا أنَّه في حالة زوج (أو زوجة) ، مع والدين (أو إحداهما) ، يأخذ الزوج أو (الزوجة) نسبته ، ليكون الباقي للوالدين (أو إحداهما) ؟ ..

نقول .. اجتماع الشرطين : [[﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ ﴾ ،، ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾]] معاً .. ليس عبثاً ، فكان من الممكن أن ترد العبارة بالشكل : ((**فإن ورثه أبواه فلأمِّه** .....)) ، كون العبارة : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ تعني حتماً عدم وجود الولد ، فوجود الولد يعني أنَّ الوالدين ليسا الوارثين الوحيدين ، والعبارة ليست : ((وورث منه أبواه)) إنّما : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ ..

.. العبارة : ﴿ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴾ ، في قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴾ تنفي وجود ولد للمتوفَّى على قيد الحياة ، وتنفي وجود نسبة لولد متوفَّى يحل بها أبناؤه من صلبه .. وأيضاً العبارة القرآنيّة : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ ﴾ .. وسنرى ذلك بالتفصيل – إن شاء الله تعالى – في بحث ((الكلالة وميراث الجدّ والحفيد)) ..

ورود هذين الشرطين معاً : [[﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ ﴾ ،، ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾]] ، يُشير إلى احتمالٍ آخر ، هو : عدم وجود الولد : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ ﴾ ، (سواء كان حيَّاً ، أم كان ميتاً تاركاً نسبته لأبنائه من صلبه) ، مع عدم كون الأبوين الوارثين الوحيدين .. فمن الممكن أنَّه ليس له ولد ، لكن .. الأبوان ليسا الوارثين الوحيدين له ..

أي : يشير إلى حالة وجود والدين (أو إحداهما) مع زوج (أو زوجة) .. ويشير أيضاً – كما سنرى لاحقاً إن شاء الله تعالى – إلى ميراث الإخوة مع الأبوين ، في حالة كون الأبوين بمستوى أعلى من الوالدين ، أي بمستوى الجدّ والجدّة ..

.. سنرى في بحث الكلالة أنَّ وجود أيٍّ من الوالدين يكفي لإلغاء خروج أيِّ جزءٍ من الميراث إلى الإخوة .. ووجود الزوج دون أيٍّ من الأولاد ودون أيٍّ من الوالدين لا يُلغي خروج جزء من الميراث إلى الإخوة ... ونسبة الزوج (والزوجة) مبيّنة في الآية (١٢) من سورة النساء ؟ .. إذاً .. في حالة وجود زوج (أو زوجة) ، مع الوالدين ، أو مع أيٍّ منهما ، فإنَّ حصَّتهما ، أو حصّة أيٍّ منهما في حال غياب الآخر ، تكون الباقي من نسبة الزوج (أو الزوجة) ..

.. ففي حال وجود زوج مع أبوين ، تكون نسبة الزوج النصف ، ونسبة الأبوين النصف الآخر ، مناصفة بينهما ، وفي حال وجود زوجة مع أبوين ، تكون نسبة الزوجة الربع ، ونسبة الأبوين ثلاثة أرباع ، مناصفة بينهما .. كما بيّنا في تفنيد ما يسمّى بالمسألة العمريّة ..

.. وفي حال وجود زوج مع أب (أو أم) فقط .. تكون نسبة الزوج النصف ، ونسبة الأب (أو الأم) النصف .. وفي حال وجود زوجة مع أب (أو أم) فقط .. تكون نسبة الزوجة الربع ، ونسبة الأب (أو الأم) ثلاثة أرباع ..

.. ومسألة التعصيب التي عرَّفوها بأنَّها : إعطاء ما زاد عن حصص الورثة المفروضة في الكتاب للعصبة ، حيث قالوا : عصبة الرجل أولياؤه الذكور من ورثته الذين ينتمون إليه وإنما سمّوا بها لأنهم يحيطون بالرجل : كالأب والأخ والابن والعم ..... هذه المسألة ، لا وجود لإشارة لها في كتاب الله تعالى .. أبداً .. وناتجة عن عدم الوقوف السليم عند دلالات آيات كتاب الله تعالى ..

.. ومثال ذلك : ميت يترك خلفه بنتا وأختاً وأخاً .. فعند أهل السنة القائلين بالتعصيب ، تُعطى البنت النصف بالفرض ، ويعطى الأخ الباقي وهو هنا النصف ولا شيء للأخت ، وعند الأمامية القائلين ببطلان التعصيب تعطى البنت النصف بالفرض والباقي يرد عليها بالقرابة ، فتعطى المال كلّه ولا شيء للأخ والأخت ..

.. وللأمانة .. نرى أنَّ كلام الإماميّة في هذه الجزئيّة موافق لكتاب الله تعالى .. ففي كتاب الله تعالى نرى أنَّ ميراث الإخوة لا يكون إلاَّ في حالة الكلالة ، وحالة الكلالة – كما سنرى إن شاء الله تعالى – تكون بعدم وجود أيٍّ من الوالدين والأولاد ، فوجود الأم أو البنت ، يُلغي حالة الكلالة ، وبالتالي يُلغي انتقال أيِّ شيءٍ من الميراث إلى الإخوة ..

.. والاحتجاج برواية عن ابن عباس أنَّ الرسول ﷺ قال : (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**) ، لإكمال نصوص كتاب الله تعالى ، هو قمّة الإساءة لكتاب الله تعالى ، لأنَّه اتّهام له بالنقص ، بحيث تكمله رواية عن ابن عبّاس ، وهو الكتاب الذي يصفه الله تعالى بقوله : ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ** ﴾ [النحل : ٨٩] ..

.. وإن شاء الله تعالى سنقف عند قوله تعالى :

﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾ [النساء : ٧]

حيث تكرار العبارة القرآنيّة : ﴿ **وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ** ﴾ ، خلف العبارة القرآنيّة : ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ** ﴾ ليس عبثاً ، فذكر عبارة نصيب النساء بذات صيغة عبارة نصيب الرجال ، وعطفهما على بعضهما ، يبيّن لنا تماثلاً تامّاً من حيث أهمية حصول الوارث على نصيبه (رجلاً كان أم امرأة) ،

وهذا يشير إلى عدم صحّة مسألة التعصيب من أساسها ، حيث البنت والأم (حسب معتمدي مبدأ التعصيب) لا تحجبان الإخوة كما زعموا ..

.. وأيضاً في قوله تعالى :

﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾

[الأنفال : ٧٥]

.. نرى أنَّ أولي الأرحام تكون ولياتهم لبعضهم حسب قربهم في الرحم ، ومن المعلوم أنَّ البنت أقرب رحماً من الأخ والعم والخال ، فضلاً عن كون الأخ لا يرث إلاَّ بعدم وجودها ، فكيف إذاً يكون عصبةً يأخذ نصيباً موازياً لها من التركة ؟!!!!!!! .. وكيف يكون الأخ أقرب من الأم ، كيف ؟!!!!!! ..... وكيف يبيحون حجب الأب للإخوة (وهذا صحيح) ، وينكرون حجب الأم للإخوة ؟!!!!!!! .. كيف ؟!!!!!!! .. كيف يعتبرون الأخ والأخت أقرب من الأم ؟!!!!!!! .. كيف ؟!!!!!!! ..

.. كيف يعتمدون رواية منسوبة لابن عبّاس عن النبيِّ ﷺ ، ويعتبرونها أساساً في علم المواريث ، وهم يقرؤون الحديث التالي في صحيح البخاري ، الذي يتَّخذونه بمنزلة ليست بعيدة عن كتاب الله تعالى ..

البخاري (**٤٦٤٧**) حسب ترقيم العالميّة :

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ

.. لو فرضنا أنَّ ابن عبّاس سمع الرسول ﷺ يقول : (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**) قبل وفاته ﷺ بدقيقة ، فكيف لمقولة منسوبة إلى طفل بهذا العمر ، ومنقولة إلينا ليس كتابة ، وإنّما بالقال والقيل ، وبعد قرون من موت النبيِّ ﷺ ، وبعد أحداثٍ أحرقت الأخضر واليابس ، وقُطعت بها أعناق عشرات الآلاف من رقاب

الصحابة على يد إخوانهم الصحابة ، وبعد تبلور العصبيّات المذهبيّة والطائفيّة بشكلٍ مقيت .. كيف تُصبح هذه المقولة حجّة على دلالات كتاب الله تعالى ؟!!! ..

.. مثلاً .. إن توفي رجل عن عشرة بنات وابن عم وابنة عم .. يُعطي أهل السنّة البنات العشرة الثلثين ، وابن العم الثلث ، ويحرمون ابنة العم .. ما نراه أنَّ نسبة ابن العم تعادل نسبة خمس بنات .. فأيِّ منطق وأي عقل وأيّة فطرة نقيّة تقبل ذلك .. والشيعة الإماميّة لا يعطون شيئاً لابن العم ولا لابنة العم ، وهذا صحيح .. وكلامي هذا ليس من باب مهاجمة مذهب أهل السنّة ومدح مذهب الإماميّة ، كما سيفتري علي عابدو أصنام التاريخ ، الذين لا همَّ لهم إلاَّ عبادة أصنامهم التاريخيّة ، فالشيعة الإماميّة – وغيرهم – أخطأ في كثير من المسائل ، في الميراث ، وغير الميراث ، ولم أتأخَّر لحظة في الإشارة إلى ذلك .. لكن .. من لا يعنيه الحقُّ ، وكلّ همّه عبادة أصنامه التاريخيّة – من متطرّفي كلِّ المذاهب والطوائف دون استثناء – رأس ماله الكذب والافتراء والدجل ..... فعدم التعقّل نتيجته الرجس : ﴿ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يونس : ١٠٠]

.. مثلاً .. إن توفي رجل عن بنت ، وبنت ابن ، وعم ، فأهل السنّة يعطون البنت النصف ، وبنت الابن السدس ، والعم الثلث ، والإماميّة يعطون البنت النصف ويردون عليها الباقي ، ويحرمون ابنة الابن والعم .. وكلاهما خاطئ .. كلاهما خاطئ .. سنرى إن شاء الله تعالى أنَّ ابنة الابن تأخذ ميراثها فيما لو كان والدها حيّاً ، والعم لا يأخذ شيئاً .. فابنة الابن ترث حظَّ أبيها ..... هنا عابدو أصنام التاريخ يخرسون ، ولا يوجد فيهم واحد عاقل يقول : الرجل لا يهاجم طائفة لصالحة طائفة ، ولا مذهباً لصالح مذهب ، فسواء اختلفنا معه في الرأي أم اتّفقنا ، فلا يحقُّ لنا أن نتّهمه بما هو ليس فيه .. لا يمكن أن يخرج منهم عاقل يقول ذلك ، لأنَّ الرجس صفة الذين لا يعقلون ..

.. مثلاً .. توفي رجل عن أختٍ لأب ، وأخت (شقيقة) ، وابن عم ، وبنت عم .. فأهل السنّة يُعطون الأخت الشقيقة النصف ، والأخت لأب لها السدس ، وابن العم له

الثلث ، ويحرمون ابنة العم .. والشيعة الإماميّة يعطون كلَّ الميراث للأخت الشقيقة ، ويحرمون الأخت من الأب وابن العم وابنة العم .. وكلاهما خاطئ .. كلاهما خاطئ .. فسنرى — إن شاء الله تعالى – أنَّ حكاية الأخ الشقيق وغير الشقيق لا وجود لها في كتاب الله تعالى ..

.. مثلاً .. رجلٌ توفي عن بنت ابن ، وبنت بنت ، وابن عم .. فأهل السنّة يعطون بنت الابن النصف ، وابن العم النصف ، ويحرمون بنت البنت ، وهذا قمّة الخروج على أحكام كتاب الله تعالى .. بينما نرى الإماميّة في هذه المسألة تصادف الحقّ فيعطون بنت الابن الثلثين ، وبنت البنت الثلث ، فكلٌّ منهما ترث حصّة أبيها ، ولا شيء لابن العم ..

.. فمسألة التعصيب ، لا وجود لها في كتاب الله تعالى ، وناتجة عن فرض عصبيّات قبليّة بمفاهيم بدويّة على منهج كتاب الله تعالى ، عبر فرض روايات لا إشارة لها في كتاب الله تعالى ، وإقحامها على الشريعة على أنَّها نصوصٌ مقدَّسة تمتلك صلاحية إكمال نقص كتاب الله تعالى ، كما يؤدِّي إليه زعمهم ..

.. الإدراك السليم لمسألة الكلالة والتي تعني — كما رأينا في كتاب المعجزة الكبرى وسنرى في هذا الكتاب – عدم خروج أيٍّ من الميراث إلى ساحة الإخوة ، إلاَّ في حالة عدم وجود أيٍّ من الوالدين ، وأيٍّ من الأولاد ، يُبطل مسألة التعصيب من أساسها ، فكما نعلم يذهبون إلى انتقال جزءٍ من الميراث إلى الإخوة ، في حال وجود بنات دون ذكور ، وفي حال وجود أم دون أب ..

.. أليست البنات أولاداً للمتوفَّى ؟ .. أليس وجود أيٍّ منهنَّ يُلغي حالة الكلالة من أساسها ؟ .. وبالتالي يُلغي انتقال أيِّ جزءٍ من الميراث إلى الإخوة .. أليست الأمُّ هي إحدى الوالدين ؟ .. أليس وجودها يُلغي حالة الكلالة ، وبالتالي يُلغي انتقال جزء من الميراث إلى الإخوة ؟ .. فكيف إذاً يدخل الإخوة في الميراث في حال وجود الأمِّ دون الأب ، كما يُفترى على كتاب الله تعالى ؟!!!!!!! .. كيف ؟!!!!!! ..

.. وللأمانة نقول : مذهب أهل البيت بأنَّ الأم تحجب الإخوة ، كالأب تماماً ، والبنت تحجب الأخوة ، كالأخ تماماً ، هو موافق لنصوص كتاب الله تعالى .. فعند السنّة الأمَّ لا تحجب الإخوة ، والبنت لا تحجب الإخوة ، بينما الأب يحجب ، والأخ يحجب ..

.. ومسألة إعادة الباقي إلى وارثٍ بعينه دون بقيّة الورثة ، لا إشارة لها في كتاب الله تعالى .. إطلاقاً .. ولو نظرنا في آيات المواريث لرأينا أنَّ الآباء والأبناء ، في الإطار العام بعيداً عن قيمة النسب ، هما بدرجة واحدة ، والعبارة القرآنيّة : ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ ﴾ ، بعد ذكر نسب الأبناء والآباء لأكبر دليلٍ على ذلك :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾

.. ونقول لمن يُعيد الباقي إلى الأبناء في حال وجود الآباء معهم بذات التركة ، ونقول أيضاً للذين يُحمِّلون النقص على الأبناء في الحالة المعاكسة .. نقول للطرفين : أين دليلكم من كتاب الله تعالى ؟!!! .. لو كان الأمر كما تقولون لورد نصٌّ صريحٌ بذلك في كتاب الله تعالى ، ولما تركه الله تعالى لرواية يتمُّ إخراجها بعد قرون من موت النبيِّ ﷺ ، ومن خلال طفلٍ لم يبلغ الحلم بعد ..

.. مسألة الردّ بإعادة الباقي إلى وارث بعينه ، تُعدُّ – فيما لو كانت سليمة – أهمَّ حكم في أحكام الميراث .. وبالتالي .. لو كانت مسألة الردِّ هذه سليمة ، لذُكرت في كتاب الله تعالى بشكلٍ صريح ، ولما تُركت لرواية تاريخيّة ، أو لتخيّلات الناس ..

.. ومسألة الردّ هي المقابل لمسألة العول ، فكون مجموع النسب الوارثة – في حالة ميراثٍ ما – أقل من القيمة (٢٤/٢٤) ، يقابل كونها أكثر من القيمة (٢٤/٢٤) .. فالمطلق له صيغة لا تتغيّر ولا تتحوَّل عن حقيقة إطلاقه .. عندما نقول (١٠×١٠) فهذا يعني إجابة واحدة هي (١٠٠) ، ولا يمكن أن يقول عاقل بأنَّ القول (١٠١) خاطئ – وهو بالفعل خاطئ – بينما القول (٩٩) صحيح .. الإطلاق هنا أن يتمّ التوزيع بناء على النسب المذكورة ذاتها في كتاب الله تعالى ، بحيث لا تبقى زيادة للردِّ ولا نقص للعول .. وهذا ما سنراه – إن شاء الله تعالى – في هذا البحث ..

.. وسنرى – إن شاء الله تعالى – أنَّ النسب كلَّها ، ودون استثناء ، تُربَط بحالة التركة الموروثة من خلال حرف اللام : [[﴿ فَلَهُنَّ ﴾ ،، ﴿ فَلَهَا ﴾ ،، ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ ،، ﴿ فَلِأُمِّهِ ﴾ ،، ﴿ فَلِأُمِّهِ ﴾ ،، ﴿ وَلَكُمْ ﴾ ،، ﴿ فَلَكُمُ ﴾ ،، ﴿ وَلَهُنَّ ﴾ ،، ﴿ فَلَهُنَّ ﴾ ،، ﴿ فَلِكُلِّ ﴾ ،، ﴿ فَلَهَا ﴾ ،، ﴿ فَلَهُمَا ﴾]] .. فحرف اللام الذي يُعلِّق النسبة المذكورة لوارثٍ ما ، لا يختلف عنه حينما يعلِّق نسبة وارث آخر في هذه الحالة ، والله تعالى لم يربط النسب بصيغة فيها مجرَّد إشارة لباقي ، مثلاً : (فله منها) أو : (فله منه) ، ليتمَّ القول بأنَّ الردَّ لا ينتقص من الإطلاق ..

.. ألم يقل تعالى : ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ ﴾ ، بعد ذكر نسب الأبناء والآباء ؟ .. وبالتالي فإعادة الباقي إلى أيٍّ منهما ، أو تحميل النقص على أيٍّ منهما ، هو أمرٌ تنقضه هذه العبارة القرآنيّة التي تساوي بينهما كقيمة مجرّدة عن النسب الخاصّة بهما .. والاحتجاج بورود كلمة ﴿ نَفْعًا ۚ ﴾ على رفع دلالات هذه العبارة القرآنيّة من سياق مسألة الميراث ، محاولة يائسة ، كون هذه العبارة القرآنيّة ترد في قلب النصِّ القرآني المصوِّر لأحكام الميراث ..

.. في حال وجود زوج وأبوين (ما يُسمّونه بالمسألة العمريّة) نرى أنَّ الزوج الذكر ، نسبته وحده هي النصف ، تاركاً النصف الآخر للأبوين .. هنا الزوج يتقدَّم حتَّى على الأبوين مجتمعين ، بقيمة النسبة ، وبكونه يأخذ نصيبه أولاً .. فنسبة الأبوين في حال وجودهما مع الزوج (أو الزوجة) فقط ، لم تُذكر في كتاب الله تعالى ، لأنَّها كتحصيل حاصل ، هي الباقي ممّا يأخذه الزوج (أو الزوجة) ..

.. ما أودُّ قوله : في أحكام كتاب الله تعالى ، كلُّ النسب في أيِّ حالة من حالات الميراث ، تدخل في معادلة الميراث بذات الحيثيّة ، وكلُّ نسبة منها تبقى ثابتة داخل حالة التركة مهما تزاحمت مع النسب الأخرى ، وتزاحُمُها مع النسب الأخرى في حالة ميراث ما ، أمرٌ تتحمّله كلُّ الأنصبة ، كلٌّ نصيب حسب قيمة النسبة التي يرتكز عليها في تحديد قيمته ، كما سنرى إن شاء الله تعالى ..

.. تخفيض النسبة نتيجة وجود ورثة آخرين في ذات التركة ، لم يدعْه المولى جلَّ وعلا للبشر ، إنّما ذكره بصريح العبارة .. فوجود الأولاد يخفض نسبة الزوج ، ذكراً كان أم أنثى ، ووجود الإخوة في الكلالة الجزئيّة يخفض نسبة الزوج كما رأينا ، وفي حال عدم وجود الولد واستقلال الوالدين بالميراث ، فإنَّ وجود الإخوة يخفض نسبة الأم لصالح نسبة الأب ، ووجود الأولاد يجعل نسبتي الأم والأب متساويين .. ما أودُّ قولَه : تخصيص وارثٍ بعينه لِيُردَّ إليه الباقي في حالة ما يسمّونها بالردِّ ، لا وجود له في كتاب الله تعالى .. إطلاقاً .. لا من قريب ولا من بعيد .. وخصوصيّة أيِّ وارث تكمن في قيمة النسبة المجرَّدة التي حدَّدها الله تعالى له في القرآن الكريم ..

.. ما تخبَّط به الموروث في مسألة الميراث بُعداً عن دلالات كتاب الله تعالى ، واختلافاً من مذهب لآخر يطال معظم مفردات الميراث ، لأكبر دليل على أنَّ هذه المسألة – شأنها بذلك شأن الكثير من المسائل المحمولة في كتاب الله تعالى – لم تأخذ حقَّها من التدبّر والدراسة ..

.. والقول بأنَّ المسائل لا تعول ، بمعنى : لا يكون فيها مجموع الأنصبة أكبر من قيمة التركة ، هو قولٌ قديم ، قال به ابن عبّاس ، وبعض الظاهريّة كداود بن علي وعلي بن محمد بن حزم الظاهري .. وممّا احتجّوا به أنَّ العول هو رأيٌ للسلف ، و لم يرد في كتاب الله تعالى ، و لم يثبت حتَّى بالروايات ..

.. وعلى الرّغم من صحَّة قولهم هذا كمبدأ ، لكنَّهم لم ينتبهوا إلى أنَّ العول الذي أنكروه ، لا يختلف – كمبدأ – عن الردِّ الذي تبنّوه ، والذي يعيدون فيه الباقي إلى وريثٍ محدَّدٍ بعينه ، دون أيِّ دليلٍ من كتاب الله تعالى .. ففي الحسابات المطلقة ، الزيادة أخت النقص .. وكون مجموع الأنصبة أكبر من قيمة التركة : (٢٤/٢٤) ، هو إساءة لمنهج كتاب الله تعالى ، لا تقلُّ عن كون مجموع هذه الأنصبة أقلّ من قيمة التركة (٢٤/٢٤) ، ففي الحالتين نحن أمام اختلاف عن قيمة التركة : (٢٤/٢٤) ..

.. في الموروث تمَّ الخلط في الكثير من جوانب الميراث ، فنرى أحكاماً (فيما تمَّ اعتماده في الميراث) ينقضها كتاب الله تعالى بشكلٍ صريح ، وللأسف هناك شبه إجماع على بعضها .. وهذا الخلط ، يقومون بتقديمه للناس على أنَّه أحكامٌ يحملها كتاب الله تعالى ، ويدافعون عنه متَّهمين منتقديه بالخروج على الإجماع ، مُلقِين عليهم صفة الكفر والزندقة ..... وفي هذا البحث – وفي غيره – لا أهدف إلى مهاجمة الموروث ، ولا إلى الدفاع عنه ، ولا إلى تبنِّي أيِّ عصبيّةٍ مسبقة الصنع .. أبداً .. ما أهدف إليه هو تبيان الحقّ – حسب ما يمنُّ الله تعالى به علي – بأدلّة قرآنيّة ..

الكلالة

وميراث الجد والحفيد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ

.. بيَّنت في كتاب : المعجزة الكُبرى ، في شرح مسألة الكلالة ، أنَّ قضية الأخ الشقيق والأخ غير الشقيق ، لا وجود لها في كتاب الله تعالى ، وهي نابجة عن عدم الوقوف عند حدود دلالات آيات كتاب الله تعالى .. وفي تعريف الكلالة لا نختلف مع الإطار العام للموروث ، بأنَّها تعني من لا والد له ولا ولد ، فتعريف الكلالة يُؤخذ من كتاب الله تعالى ، إضافة لأحكامه ، والدليل على ذلك هو قوله تعالى : ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ** ..... ﴾ [النساء : ١٧٦] .. فالله تعالى لم يقل : ((**يستفتونك في الكلالة قل** .....)) ، على هيئة قوله تعالى : ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ** ..... ﴾ [النساء : ١٢٧] ، حيث كلمة ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ** ﴾ في كتاب الله تعالى لم ترد إلاَّ في هذين الموضعين ..

.. إنَّ كلمة ﴿ ٱلنِّسَآءِ ﴾ تتعلَّق بأمرٍ معلوم ، لذلك نراها ترد قبل الإجابة على الفتوى والتي بدايتها كلمة : ﴿ قُلِ ﴾ .. بينما كلمة ﴿ ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ تتعلَّق بمسألة يتمُّ استنباطها من كتاب الله تعالى ، لذلك نراها ترد بعد الإجابة على الفتوى والتي بدايتها كلمة : ﴿ قُلِ ﴾ .. بمعنى أنَّ كتاب الله تعالى يبيّن لنا معنى الكلالة ، ويبيّن لنا أحكامها ..

.. ولتبيان هذه المسألة اقتبس النصَّ التالي من كتابي : المعجزة الكبرى :

[[..... كلمةُ الكلالةِ مُشتقّةٌ من الجذرِ اللغويِّ (ك ، ل ، ل) .. ودلالاتُ هذا الجذرِ اللغويِّ في كتابِ اللهِ تعالى تدورُ في إطارِ معنى الإحاطة ..

.. فكلمةُ ﴿ كُل ﴾ في كِتابِ اللهِ تعالى بمعنى جميع .. يقول تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٠] .. وكلمةُ ﴿ كُلَّمَا ﴾ تعني جميعَ الحالاتِ المعنيّة .. يقولُ تعالى ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ﴾ [آل عمران : ٣٧] ..

.. و (الكَلُّ) هو الذي لا يستجيبُ لجميع الحالات التي تُطلَبُ منه الاستجابةُ لها .. يقولُ تعالى : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل : ٧٦] ... وكذلكَ كلمةُ ﴿ كَلَّا ﴾ التي تعني نفي جميع الإمكانات المُتَصَوَّرة ، أي سدَّ الأبوابِ أمامَ أيِّ حالةٍ مُمكنة .. يقول تعالى : ﴿ يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ ۝١٠ كَلَّا لَا وَزَرَ ۝١١ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ ﴾ [القيامة : ١٠ – ١٢] ..

.. ولَمَّا كانت قرابةُ الإنسان بكليَّتِها ليست محصورةً بالوالدين والزوج والأولاد (ذكوراً وإناثاً) ، وتتعدّاهم إلى الإخوة والأخوات ، بينما كان الميراثُ محصوراً بالوالدين

والأولاد والزوج (هذا حين وجودِهم) .. فإنّ ميراثَ الإخوة والأخوات من المرء (ذكراً كان أم أُنثى) نتيجةَ عدمِ وجودِ الوالدينِ والأولاد ، يعني دخولَ كلِّ القرابةِ التي يُمكِنُها أنْ ترثَ في مسألةِ الميراثِ هذه .. ولذلك تُسمَّى هذه الحالة بـ : ﴿ ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ ، أي دخول كلِّ القرابة التي يمكنها أنْ ترثَ في ساحةِ إمكانيّةِ الاستفادةِ من الميراث ، تلك القرابة التي تُذكَرُ نسبُ حصصِها في كتابِ اللهِ تعالى ..

.. فالوالدان ، والأولاد ، والأزواج ، لا يحجُبُهُم أحدٌ عن الميراث ، ولا يحجبُ أيٌّ منهما الآخر ، وبالتالي يقعون في مركزِ ساحةِ الميراث .. بينما الإخوة والأخوات يحجبُهُم الأبوان والأبناء عن الميراث ، والزوجُ كما سنرى يحجُبُ الإخوةَ حجباً جزئيّاً .. وبالتالي فتعدّي الميراث إلى خارجِ حدودِ الأبوين والأبناء والزوج ، هو الكلالةُ التي تعني دخولَ كلِّ القرابةِ (المذكورة نسبها في كتاب الله تعالى) والتي يمكنها أنْ ترثَ في ساحةِ إمكانيّةِ الاستفادةِ من الميراث ..

.. وهنا سؤالٌ يطرحُ نفسَهُ .. كيف نجزمُ أنّ الكلالةَ تعني عدمَ وجودِ الأبوين (إضافة لعدم وجود الأولاد) ، مع أنَّ الله تعالى يقول : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] .. أي نفى اللهُ تعالى وجودَ الولدِ ، و لم ينفِ وجودَ الوالدين ؟ ..

.. نقول : لقد بيَّن اللهُ تعالى أنَّ الإنسانَ الذي ليس له ولد يرثُهُ أبواهُ .. يقولُ تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ [النساء : ١١] ، فالأبوان – إذاً – يحجبان الأخوةَ عن الميراث ..

.. وهذه العبارات القرآنيّة تُبينُ حالةَ وجودِ الأبوين فقط ، وبالتالي حالةَ عدمِ وجودِ الأولاد .. بدليلِ العبارةِ القرآنيّة ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ ، وتبيّنُ أنَّ الأبوين يحجبان الإخوة .. وهي – بذلك – تتكاملُ معَ الآية (١٧٦) من سورةِ النساءِ في تبيانِ مسألةِ الكلالة ..

.. فالآية (١٧٦) تُبينُ لنا حالةَ ميراثِ الإخوة ، وهذا لا يكونُ إلاّ في حالةِ عدمِ وجودِ الأبوين .. فأحكامُ ميراثِ الإخوة في هذه الآيةِ الكريمةِ دليلٌ على عدمِ وجودِ الأبوين ، وذلك تكاملاً مع العبارةِ القرآنيّةِ السابقة ... هذا التكامل في المعنى والدلالات ، نراه تكاملاً في معيارِ معجزةِ إحدى الكُبَر ..

﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء : ١١] = ٥٤٩

﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [النساء : ١٧٦] = ١٢٥٦

٥٤٩ + ١٢٥٦ = **١٨٠٥ = ١٩ × ١٩ × ٥**

.. من هذا نستنتجُ أنَّ الكلالةَ تكونُ حين عدمِ وجودِ أيٍّ منَ الأولاد والأبوين .. فَكُلُّ الحالات التي يُوجَدُ فيها أحدُ الأولاد أو أحدُ الأبوين ، لا تُسمّى بالكلالة .. فشرطا الكلالةِ هما عدمُ وجودِ أيٍّ من الأبوين وأيٍّ من الأولاد ..

.. والعبارةُ القرآنيّةُ ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ ﴾ [النساء : ١٢] ، هي ضمن آيةٍ كريمةٍ تبدأُ بتحديدِ نسبةِ الزوجِ من زوجهِ إلى أنْ يصلَ السياقُ إليها ، لِتُبيّنَ نسبة الزوجِ من زوجهِ كباقي لِميراث الإخوة في حالةِ الكلالة المرافقةِ لِوجودِ الـــزوج ..

﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ..... وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ ..... ﴾ .. فالثلثان هما نسبةُ الزوجِ ، إن كان للمتوفّى أخوان أو أكثر ، وخمسةُ أسداسِ الميراثِ نسبةُ الزوجِ إن كان له أخٌ واحد ، أو أُختٌ واحدة ..

.. والعبارةُ القرآنيّةُ ﴿ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾ بهذهِ الصيغةِ اللغويّة ، دليلٌ على صحّةِ ما نذهبُ إليه في تفسيرنا للكلالةِ في الآية (١٢) من سورةِ النساء .. فالميراثُ يذهبُ جزءٌ منه – ولا يذهبُ كُلُّه – خارجَ ساحةِ الميراثِ الأساسيّة (الوالدان والأولاد والزوج) ، وهذا الجزءُ ليس مُحدَّداً بقيمةٍ واحدة ، فهو – كما تُبينُ الآيةُ الكريمةُ – إمّا الثلث وإمّا السدس ، ويبقى الباقي داخلَ ساحةِ الميراثِ الأساسيّة ، وهو حصّةُ الزوج .. فالميراثُ – هنا – يُوزَّعُ بين السّاحتين ، كونَ الحالةِ حالةَ كلالة .. أي أنَّ الزوجَ المُتَوَفَّى يُورَثُ كلالةً .. وهذا ما نقرأهُ من العبارةِ القرآنيّة : ﴿ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾ ..

.. وتحديدُ حصّةِ الإخوةِ في الآية (١٢) من سورة النساء ، بحيث لا تتجاوزُ الثلث ، يعني أنَّ الثلثين سيذهبان إلى ما هو أقربُ من الإخوةِ في مسألة الميراث .. والأقربُ من الإخوةِ – في مسألةِ الميراث – هو الوالدان والأولاد والزوج ... ولّما كانت المسألةُ مسألةَ كلالة ، ولا وجود لأيٍّ من الأبوين والأولاد ، فهذا يعني أنَّ الثلثين من نصيبِ الزوج .. فليس من المعقولِ أن يذهبَ القسمُ الأكبرُ من الميراثِ من ساحةٍ إلى ساحةٍ أبعدَ عن المتوفَّى ..

.. وحتَّى لو طلَّقنا عقولَنا وقبلنا بإضافةِ دلالةِ كلمتي (مِنْ أُمِّهِ) إلى دلالاتِ العبارةِ القرآنيّةِ ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾ ، وكان للمتوفّى إخوةٌ من أمّه فقط .. فبناءً على ذلك سيذهبُ ثلثا الميراثِ إلى ساحةٍ أبعد من ساحةِ أولئك الإخوة ، وهذا يُناقضُ العقلَ والمنطق ، فضلاً عن كونهِ مُناقضاً لدلالاتِ كتابِ اللهِ تعالى ..

.. وهكذا .. فالكلالةُ في الآية (١٢) من سورة النساء تعني عدمَ وجودِ الوالدين والأولاد ، ولكن مع وجودِ الزوج .. فالآيةُ من بدايتِها تُصوِّرُ ميراثَ الزوجِ من زوجه ، إلى أن يصلَ السياقُ فيها إلى تحديدِ حُصَّةِ الزوجِ في حالةِ الكلالةِ هذه كباقي لما يخرجُ من ساحةِ الميراثِ الأساسيّة إلى الإخوة ..

.. بينما في الآية (١٧٦) من سورة النساء ، نرى أحكاماً للكلالةِ الكاملة ، حيثُ تُصَوَّرُ بأل التعريف ﴿ ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ .. فالكلالةُ – هنا – كاملة ، والوالدان والأولادُ والزوجُ كُلُّهم غيرُ موجود ، وبالتالي لا يُوجدُ أيُّ جانبٍ من الحجب ، وبالتالي يخرجُ كُلُّ الميراثِ خارجَ ساحةِ الميراث الأساسيّة (الوالدان والأولاد والزوج) .. ولذلك حين وجودِ الإخوةِ رجالاً ونساءً ، يتقاسمون الإرثَ .. ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ ..

.. وفي الآيةِ (١٧٦) نرى أنَّ الميّتَ يُوصفُ بالهلاك .. ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ ﴾ .. فجميعُ الوارثين الأساسِيِّين (الوالدين والأولاد والزوج) ، الذين لا يحجُبُهُم أحدٌ ، ليسوا موجودين ، وبالتالي يخرجُ كلُّ الميراث خارجَ ساحةِ (الوالدين والأولاد والزوج) .. بينما في الآيةِ الأولى لمْ يُوصَفْ الميّتُ فيها بالهلاك ، إنّما يُوصفُ بأنّه يُورَثُ كلالة .. ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ ﴾ .. فالميّتُ – في الآية (١٢) – يُورَثُ كلالةً ، أي يخرجُ جزءٌ من ميراثِه إلى الكلالة ، ولكنَّها كلالةٌ جزئيّةٌ ، لأنّهُ يبقى جزءٌ من الميراث في ساحته الأصلية (ساحة الوالدين والأولاد والزوج) ، وهو حصةُ الزوج ..

.. وممّا يؤكِّدُ أنَّ الآيةَ (١٧٦) من سورة النساء تُصوِّرُ حالةَ الكلالةِ الكاملةِ التي يخرجُ فيها الميراثُ كاملاً خارجَ ساحة (الوالدين والأولاد والزوج) ، أي حالةَ عدمِ وجود الزوج ، هو العبارةُ القرآنيّةُ ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾ ، في هذه الآية الكريمة .. فالميراثُ كاملاً في هذه الحالة يذهبُ خارج ساحة (الوالدين والأولاد والزوج) ، وهذا

ينفي تماماً وجودَ الزوج .. فلو وُجدَ الزوجُ لحجبَ جزءاً من هذا الميراث ، كما هو الحال في الحالةِ التي تُصوِّرُها الآيةُ (١٢) في سورة النساء ..

.. أمّا القولُ بأنَّ الآيةَ الأولى تُصوِّرُ الأخَ والأختَ من الأم .. أي أنَّ العبارة القرآنيّة ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ ﴾ في قولِه تعالى ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ ﴾ [النساء : ١٢] ، تعني أخاً وأختاً من أُمِّه ، وذلك بإضافةِ دلالةِ كلمتي (**من أُمّه**) إلى دلالات هذه العبارة القرآنيّة .. فهذا القولُ يعني – في النهايةِ – أنَّ عباراتِ القرآنِ الكريم ناقصةٌ ، وَنُكَمِّلُها بكلماتٍ من جيوبنا .. وهذا يتنافى تماماً مع مُطلقِ الصياغةِ القرآنيّة ، ومع كونِ كتابِ اللهِ تعالى كاملاً تامّاً نزّله اللهُ تعالى تبياناً لكلِّ شيء ..

.. والاحتجاجُ بالعبارةِ القرآنيّة : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ ، التي يتساوى فيها نصيبُ الذكورِ والإناث ، على أنّ الإخوةَ المعنيين ، هُم إخوة من الأم ، بناءً على هذا التساوي .. هذا الاحتجاجُ احتجاجٌ غيرُ سليم .. فتماثلُ حصّةِ الإخوةِ ذكوراً وإناثاً ، ليس دليلاً على تغييرِ دلالاتِ كلمتي ﴿ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ ﴾ في هذه العبارة القرآنيّة ، لتصبحَ متعلّقةً بالإخوةِ من الأم ..

.. ألم تتماثل حصّتا الأبوين حين وجودِ ولدٍ للموروث : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾ [النساء : ١١] ، في الوقت الذي لم تتماثل به حصّتاهما في حالةِ عدمِ وجودِ الولد : ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء : ١١]

.. فهل تغييرُ حصص ميراث الأبوين بين هاتين الحالتين ، يدفعنا إلى القول بأنَّ الأبوين يختلفان من حالةٍ إلى أُخرى ؟ !!! .. هذا غيرُ معقولٍ أبداً ..

.. ولو أرادَ اللهُ تعالى – في الآية (١٢) من سورة النساء – الأخَ والأختَ من الأم لقال : (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّه) .. ففي سورة يوسف عليه السلام ، نرى أنَّ الحديثَ عن الأخ من الأب ، يأتي بصياغةٍ قرآنيّةٍ فيها كلماتٌ مرسومةٌ تُبيّنُ أنَّ هذا الأخَ هُوَ من الأب : ﴿ وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ٱئْتُونِى بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّىٓ أُوفِى ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴾ [يوسف : ٥٩]

وهكذا فقولُهُ تعالى ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ ، يعني أخاً أو أُختاً دون أيِّ تمييز ، سواءٌ كانا من الأب والأم ، أم من الأب ، أم من الأم ..

.. مِمَّا سبق نستنتج أنَّ الآيةَ الأُولى تُصوِّرُ لنا حالةَ الكلالةِ الجزئيّةِ ، حين عدمِ وجودِ الوالدين والأولاد ، ولكن مع وجود الزوج .. بينما الآيةُ الثانيةُ تُصوِّرُ لنا حالةَ الكلالةِ الكاملةِ حين عدمِ وجودِ أيٍّ منَ الوالدين والأولاد والزوج ..

ومعجزةُ إحدى الكُبَر تُصَدِّقُ تكاملَ عبارات توزيعِ إرثِ هاتين الحالتين من الكلالةِ ، وذلك في هاتين الآيتين الكريمتين .. فمجموعُ القيم العدديّة للحروفِ المُصوِّرةِ لأحكامِ توزيع إرثِ الكلالةِ في حالتيها : الجزئيّةِ حين وجود الزوج ، والكليّة حين عدم وجوده ، من المضاعفات التامّة للعدد (١٩) ..

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ ﴾ [النساء : ١٢] = ٨٥٠

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا

تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [النســـاء : ١٧٦] = ١٠٦٩

٨٥٠ + ١٠٦٩ = **١٩١٩ = ١٩ × ١٠١**

.. وفي هذه المسألةِ الكاملةِ ، نرى أنَّ العباراتِ القرآنيّةَ المُصَوِّرةَ لأحكـــامِ الكلالـــةِ الكاملةِ ، مسألةٌ كاملةٌ في معيارِ معجزةِ إحدى الكُبَر ..

﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ = **٨٧٤ = ١٩ × ٤٦**

.....]] .. انتهى الاقتباس ..

.. فكما نرى .. مسألة وضْع أيديهم في جيوبهم واستخراج كلمتي : (**مـــن أمّـــه**) ووضعها في قلب النصِّ الكريم : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [النساء : ١٢] ، ليصبح : ((..... **وله أخٌ أو أختٌ من أُمِّه فلكلِّ واحدٍ منهما السدس** .....)) ، هو خروجٌ على أحكـــام كتاب الله تعالى ، وتحريفٌ للكلم عن مواضعه ..

.. وفي كتاب المعجزة الكبرى ، تمَّ تناول مسألة الكلالة من زاوية تبيان أنَّه لا يجـــوز إضافة دلالات كلمات من جيوبنا إلى نصوص كتاب الله تعالى .. أي : من زاوية الـــردِّ على الذين يتَّهمون كتاب الله تعالى بأنه يحوي دلالات كلمتي : (**من أمّه**) دون وجود رسمٍ لهذه العبارة ، أو سياقٍ يؤكِّد لنا ضرورة فرضها كدلالة ..

.. لكن .. في هذا البحث سنتعمَّق في هذه المسألة ، لنبيِّن حدودها بالتفصيل ، كوننا في بحث مختصٍّ بالميراث ، فإن شاء الله تعالى سنفصِّل هذه المسألة تفصيلاً تامّاً ، كونهـــا حالة من حالات الميراث الموصوفة في كتاب الله تعالى ..

.. عندما تحدَّثنا عن الكلالة في كتاب المعجزة الكبرى ، تكلّمنا عن كلمة : ﴿ أَبَوَاهُ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [النساء : ١١] بأنَّها تعني الوالدين ، وهي كذلك .. لكن .. كون الميراث ينتقل منهما إلى الآباء ، في حال عدم وجودهما ، فإنَّ لمفهوم الكلالة تفاصيل أُخرى ..

.. وهنا سؤال يطرح نفسه : هل عدم وجود الوالدين (كأبوين مباشرين) ، مع وجود الجدِّ والجدّة (اللذين يوصفان بصفة الأبوّة كما سنرى) يُلغي حالة الكلالة ، فلا ينتقل جزء من الميراث إلى الإخوة ؟ .. أم لا يلغيها ، فيرث الإخوة مع الجدِّ والجدّة ؟ .. وهل وجود ابن الإبن من الصلب مع عدم وجود الإبن من الصلب يُلغي حالة الكلالة فلا ينتقل جزء من الميراث إلى الإخوة ؟ .. أم لا يلغيها ، فيرث الإخوة مع ابن الإبن من الصلب ؟ .. للإجابة على هذين السؤالين ، لا بدَّ من تفصيل معنى الأبوّة ، والبنوّة ، في كتاب الله تعالى ..

.. لو عدنا إلى الموروث الفقهي لرأينا أنَّهم اختلفوا في مسألة الجدِّ ، بين حجب الإخوة بالجدِّ [[[وإليه ذهب أبو بكر الصديق ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي ابن كعب ، وأبو موسى الأشعري ، وعمران بن الحصين ، وأبو الدرداء ، ومعاذ ابن جبل ، وعمار ابن ياسر ، وأبو الطفيل ، وجابر ابن عبد الله ، وتبعهم من الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، وهو قول لبعض أصحاب الشافعي ، وهي رواية عن أحمد ، وبه قال داود الظاهري ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم]]] ، وبين مشاركتهم للجدِّ [[[وإليه ذهب عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وتبعهم من الأئمة الأربعة : مالك ، والشافعي ، وأحمد في المعتمد عنده ، وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، وغيرهم]]] ..

.. هذه الاختلافات ناتجة عن عدم جعل نصوص كتاب الله تعالى حكماً أوَّلاً وأخيراً ، فالغرق في مستنقعات القال والقيل والتصوّرات الذاتية ، أنتج كلَّ حالات الاختلاف في هذه المسألة وغيرها من المسائل التي يحملها كتاب الله تعالى ..

في قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ ، الأمر ليس متعلِّقاً بشخصين لا ثالث لهما هما الوالد والوالدة ، وبشكلٍ مجرَّدٍ عنهما كاتّجاهين نحو الأعلى في مفهوم الأبوّة ، هما مبدؤهما .. أبداً .. لو كان الأمر كذلك ، لما وردت صيغة الأبوّة ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ .. فالله تعالى لم يقل : ((**ولكلٍّ من والديه السدس** .....)) ، إنّما يقول : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ ، فهناك جهتان معلومتان باتّجاه الأعلى ، مبدؤهما الوالد والوالدة ، هما المحمولتان بهذا النصِّ الكريم ..

.. ورود صيغة الأبوّة تشمل الوالدين ، وتعنيهما كمبدأين يتمُّ الانطلاق منهما في مسألة الأبوّة ، ولكن لا تحصر الأمر فيهما ، فلو كان الله تعالى لا يعني إلاَّ الوالدين كشخصين دون غيرهما ، لما جاء النصُّ بهذه الصيغة : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ ، ولكان هذا النصُّ بالصيغة : ((**ولكلٍّ من والديه السدس** .....)) ..

.. معلوم أنَّ الجدَّ – في كتاب الله تعالى – يُسمَّى بالأب :

﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ..... ﴾ [يوسف : ٣٨]

.. يعقوب هو والد يوسف ، وإسحاق هو والد يعقوب ، وإبراهيم هو والد إسحاق

.. ونرى أنَّهم كلَّهم آباء ليوسف : ﴿ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ ..

.. وفي كتاب الله تعالى الأعمام يُسمّون بالأب ..

﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ..... ﴾ [البقرة : ١٣٣]

.. إبراهيم هو جدٌّ يعقوب ، وإسماعيل هو عمّه ، وإسحاق هو والده ..... وما نراه في هذه الآية الكريمة أنّهم يُوصفون كآباء ليعقوب : ﴿ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ .. إذاً .. الوالد والعم والجد يُوصفون في كتاب الله تعالى بصفة الأب ..

.. والوالدة في كتاب الله تعالى تُوصَف بالأب ..

﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ﴾ [الأعراف : ٢٧]

.. فآدم وزوجه بالنسبة لنا كمخاطبين بهذه الآية الكريمة ، كلٌّ منهما هو أب لنا ، وكلمة : ﴿ أَبَوَيْكُم ﴾ بهذه الصياغة واضحة وجليّة .. إذاً .. كلمة أب تُطلق أيضاً على الأم .. وهذا ما نراه جليّاً في قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] ... فكلمة : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ صريحة في أنّها تعني الأم وجهتها إضافة للوالد وجهته ..

.. وكون الأم تُوصف – في كتاب الله تعالى – بالأب ، فإنّ الأحوال ، والجد (أب الأمّ) وما علا ، أيضاً يُوصفون بالأب .. وهذا ما نراه في الآية الكريمة التالية التي تبيِّن لنا الرجال الذين يُسمح للمرأة أن تُبدي زينتها أمامهم ..

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] ..

.. هنا كلمة : ﴿ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ في هذه الآية الكريمة ، تشمل : الأعمام والأخوال والجد بالاتجاهين وما علا .. فكون كتاب الله تعالى كاملاً ليس ناقصاً وتبياناً لكلِّ شيء كما يؤكِّد منزّله جلّ وعلا ، وكون العم والخال والجد أقرب للمرأة من بعض مَن تبيح هذه الآية الكريمة للمرأة أن تُبدي زينتها أمامهم ، فإنَّ ذلك يقتضي – إضافة لما بيَّنا – أنَّ كلمة ﴿ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ في هذه الآية الكريمة ، هي التي تشمل : الأعمام والأخوال والجد بالاتجاهين وما علا ..

.. إذاً .. في كتاب الله تعالى كلمة أب تُطلق على الوالد وعلى الوالدة وعلى العم وعلى الخال وعلى الجد بالاتجاهين وما علا ..

.. وحتى في الموروث ، نرى أنَّه ورد في سنن سعيد بن منصور أنَّ ابن عباس قال : من شاء لاعنته عند الحجر الأسود ، أن الله – عز وجل– لم يذكر في القرآن جَدَّاً ولا جَدَّة ، إن هم إلاَّ الآباء ، ثم تلا قوله تعالى ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ ﴾ .. وورد في بداية المجتهد أنَّ ابن عبّاس قال ألا يتَّقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً .. وفي المحلى قال ابن حزم بعد أن ذكر الآيات السابقة : فصَحَّ أن الجدَّ أبٌ وأن ابن الابنِ ابنٌ ، فله ميراث الأب ؛ لأنه أبٌ ، ولابن الابن ميراث الابن ؛ لأنه ابن ، وكفى ، وإن العجب ليعظم ممن خفي عليه هذا ..

.. المسألة – كما نرى – واضحة .. ففي كتاب الله تعالى ، يُسمَّى الوالد والأعمام والأخوال والجدّ بالاتّجاهين وما علا وصولاً لآدم عليه السلام ، تسمية الأب .. وتسمَّى الوالدة أيضاً تسمية الأب ..

.. وفي العبارة القرآنيّة : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ** ﴾ ، نرى كلمة : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ** ﴾ بصيغة المثنَّى ، كتعلّق بالوالد وجهته والوالدة وجهتها ، وهذا ما يتأكَّد معنا بورود الجار والمجرور : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ** ﴾ ، وهما متعلِّقان بمحذوف خبر مقدَّم .. ثمَّ بعد ذلك .. نرى بدلاً بإعادة الجار والمجرور : ﴿ **لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا** ﴾ ... فذِكْر الأبوين أوَّلاً (بصيغة الأبوّة) ثمَّ الإبدال منهما ، يؤكِّد صحّة ما نذهب إليه بأنَّ النصَّ يصوِّر جهتي الأبوّة انطلاقاً من الوالد والوالدة ... ونرى أنَّ كلمة : ﴿ **وَٰحِدٍ** ﴾ مضاف إليه ، وكلمة : ﴿ **مِّنْهُمَا** ﴾ جار ومجرور متعلِّقان بمحذوف صفة ل : ﴿ **وَٰحِدٍ** ﴾ .. وبعد ذلك يأتي المبتدأ المؤخَّر : ﴿ **ٱلسُّدُسُ** ﴾ ..

.. ونرى أيضاً ورود كلمة : ﴿ **وَٰحِدٍ** ﴾ من الجذر : (و ، ح ، د) ، الذي يعني الانفراد عمّا هو آخر ، والبينونة عنه ، وعدم مشاركة ما هو آخر ..

.. إذاً .. كلمة ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ** ﴾ بصيغة المثنَّى ، وكصيغة ذُكرت أوَّلاً ، ثمَّ الإبدال منها ، ليس لنفي اشتراك الوالدين بالسدس ، لأنَّه كان من الممكن الاستغناء عن هذا الإبدال بالصيغة : ((**ولكلٍّ من والديه السدس**)) ..... فهذه الصيغة : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ** ﴾ ، كصيغة مثنَّى ، تُحدِّد خطَّي الأبوّة انطلاقاً من الوالد ومن والدة : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ** ﴾ ، استثناء للأعمام والأخوال ، وصعوداً نحو الأعلى .. فالوالد كمنطلق للخطِّ الأوَّل هو أب ، وما

علاه من والده ووالدته نحو الأعلى هو أيضاً أب .. وكذلك الوالدة كمنطلق للخطِّ الثاني هي أب ، وما علاها من والدها ووالدتها نحو الأعلى هو أب ..

.. فصيغة المثنَّى هذه وبالأبوّة : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ ، تفتح خطَّي الأبوّة ابتداء بالوالد والوالدة (كأساس) ، صعوداً نحو الأعلى .. فالجدُّ والجدّة من الأب (والدا الوالد) أبوان للإنسان ، ويحلاَّن معاً في نصيب ولدهما (والد الإنسان) في حال موته قبلهما ، حسب الحالة .. وكذلك الأمر بالنسبة للجدِّ والجدّة من الأم ..

.. وفي كلِّ خطٍّ من هذين الخطَّين ، قد يوجد أبوان اثنان يحلاَّن في حصّة ولدهما الذي توفي قبلهما ، حسب الحالة ، فقد يوجد أب الوالد وأم الوالد معاً (حيث يحلاَّن في نسبة الوالد نتيجة موته قبلهما) ، وكذلك أب الوالدة وأمّ الوالدة (حيث يحلاَّن في نسبة الوالدة نتيجة موتها قبلهما) ، ففي بعض الحالات يرث من المتوفَّى أربعة آباء معاً .. فالأمر يتعلَّق بخطّين اثنين ، انطلاقاً من الوالد باتّجاه الأعلى ، ومن الوالدة باتّجاه الأعلى .. وهنا نرى أهميّة الإبدال بالعبارة : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ لتحديد ميراث الآباء بهذين الخطَّين ، حيث يترل الجدّ والجدّة من الوالد في نسبة الخطِّ الأوَّل ، والجدّ والجدّة من الوالدة في نسبة الخطِّ الثاني ، كخطَّين اثنين ينطلقان من الأب الأوَّل (الوالد) والأب الثاني (الوالدة) ..

.. فخطُّ الوالد (حيث يحلّ به الجدُّ والجدَّة من الوالد) لهما سوية السدس ، وخطُّ الوالدة (حيث يحلّ به الجدُّ والجدَّة من الوالدة) لهما سوية السدس .. وكلمة ﴿ وَاحِدٍ ﴾ من الجذر : (و ، ح ، د) ، الذي يعني الانفراد عمّا هو آخر والبينونة عنه ، وعدم مشاركة ما هو آخر ، تؤكِّد ذلك .. فكلُّ خطٍّ من هذين الخطَّين له انفراده الخاصّ به الذي يميِّزه عن الخطِّ الآخر ..

.. من هنا نرى عظمة الصياغة القرآنيّة : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ .. فابتداء الحكم بكلمة : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ هو لرسم صورة هذين الخطَّين ، بأنَّهما خطَّان ينطلقان من الوالدين باتّجاه الأعلى .. ومن ثمَّ نرى البيان الإلهي : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ يرسم نسبة كلٍّ منهما ، كخطّين يحلُّ بهما الآباء انطلاقاً من الوالدين ، حسب الحي منهم ، والأقرب إلى الوالدين .. ولو كانت كلمة ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ لا تعني إلاَّ الوالدين حصراً كشخصين ، لجاءت بالصيغة : ((**ولكلٍّ من والديه السدس**)) ..

.. وإضافة لكون كلمة ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ بصيغة المثنّى تستثني الأعمام والأخوال ، فإنَّه بوجود الجدِّ أو الجدَّة (بالاتّجاهين ، اتّجاه الوالد واتّجاه الوالدة) ، فإنَّ الأعمام والأخوال لا يرثون .. فالجدُّ والجدَّة من الوالد حلاَّ مكان الوالد ، والأعمام هم إخوة لوالد المتوفّى ، وبالتالي لا يرثون بوجود أيٍّ من الجدِّ والجدّة (والديهما) .. والجدُّ والجدَّة من الوالدة حلاَّ مكان الوالدة ، والأخوال هم إخوة لوالدة المتوفّى ، وبالتالي لا يرثون بوجود أيٍّ من الجدِّ والجدّة (والديهما) ... الأعمام والأخوال بالنسبة للمتوفَّى ، هم إخوة الوالد المتوفَّى (وإخوة الوالدة المتوفَّاة) ، وليسوا إخوة للموروث منه .. وبالتالي .. فالأعمام والأخوال لا يرثون بوجود أيٍّ من الآباء ..

.. وحتَّى بوجود زوج فقط مع الأعمام والأخوال ، فإنَّ الزوج يحجبهم تماماً ، فلا يحلّون في نسبة أخيهم (والد المتوفَّى) ، أو في نسبة أُختهم (والدة المتوفَّى) ، كونهم لا يُسمّون في كتاب الله تعالى تسمية الأخ .. فالجدُّ والجدّة (بالاتّجاهين) حلاَّ مكان الوالد والوالدة ، كونهما يسميّان – في كتاب اله تعالى – تسمية الأب ، وكون النصِّ هو : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ .. بينما الأعمام والأخوال لا يُسمّون تسمية الأخ ، فالزوج يحجبهم تماماً ..

.. إذاً .. الأعمام والأخوال لا يرثون إلاَّ في حالات نادرة جداً .. منها كون المتوفَّى حالة كلالة كليّة (لا ولد ولا والد ولا والدة ولا زوج) ، ودون أيٍّ من الإخوة ، ودون جدٍّ أو جدّة (بأيٍّ من الاتّجاهين) ، ودون أيٍّ من أولاد الأولاد .. هنا حصَّتا الوالد والوالدة هما الوحيدتان ، وليس معهما وريث آخر .. وبالتالي .. فالأعمام يأخذون ثلثي التركة ، كونهم إخوة لوالد المتوفّى وورثوه كلالة كليّة ، ونسبته الثلثان ((حالة كونه والوالدة فقط وارثين وحيدين لابنهما)) ، فتكون حظوظهم داخل هذه النسبة للذكر مثل حظِّ الأنثيين .. والأخوال يأخذون ثلث التركة ، كونهم إخوة لوالدة المتوفّى وورثوها كلالة كليّة ، ونسبتها الثلث ((حالة كونها والوالد فقط وارثين وحيدين لابنهما)) ، فتكون حظوظهم داخل هذه النسبة للذكر مثل حظِّ الأنثيين ..

.. وهذه الحالة النادرة ، لا تخرج عن كون كلمة ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ** ﴾ تعني خطَّي جهتي الوالد والوالدة بالنسبة للمتوفَّى ، فسواء الأعمام أم الأخوال ورثوا – في هذه الحالة – كلاً من الوالد والوالدة ، كوننا أمام حالة كلالة كليّة ، ودون إخوة ، ودون أيٍّ من الآباء ..

.. وسنرى – إن شاء الله تعالى – أنَّ الأعمام والأخوال يرثون في حالة كلالة كليّة ، ترث فيها أخت من أخيها أو أختها ، أو كلالة كليّة ترث فيهما أختان من أخيهما أو أختهما .. وسنرى أنَّه كون الباقي ذهب باتّجاه جهتي الأبوين ، ومعهما وارث هو الأخت ، أو الأختان .. لذلك .. يتقاسم الأعمام والأخوال الباقي (في الحالتين) مناصفة بينهما ، وكلُّ فريقٍ منهما ، يتقاسم نسبته وفق مبدأ : للذكر مثل حظ الأنثيين ..

.. وما نراه أنَّه بعد ذكر صيغة الأبوّة : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ** ﴾ لتشمل الجدّ (والجدّة) بالاتّجاهين ، في حال عدم وجود الوالد والوالدة .. بعد تثبيت هذا الأمر ، وبأنّه في حال عدم وجود أيٍّ من الأبوين (الوالد والوالدة) تنتقل نسبة أيٍّ منهما إلى الجدّ والجدّة ، بالاتّجاهين .. بعد ذلك .. يعود الخطاب القرآني ليتعلَّق بالوالدين مباشرة ، وذلك من

خلال ذكر نسبة الأم ، ليكون الباقي نسبة الوالد ، داخل الإطار الذي ترسمه كلمات كتاب الله تعالى ، فأصلٌ نسبتي الجدِّ والجدّة (بالاتجاهين) هو نسبتا الوالد والوالدة ..

.. وبعد انتهاء ذكر نسبتي الأبوين حيث يكون نصيب الأم هو المفتاح ، يعود الخطاب لصيغة الأبوّة والبنوّة : ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ ﴾ ، حيث الأمر في ماهيّته خطاب أبوّة ، ليشمل الجدّ والجدّة ، وخطاب بنوّة ليشمل ابن الابن (نعني ابن الولد الذكر وبنت الولد الذكر ، وابن البنت وبنت البنت) ..

﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ ﴾ [النساء : ١١]

.. وفي هذه الآية الكريمة المُبيِّنة لميراث الأبناء من الصلب ، والآباء ، حيث الصيغة : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾ ، فتحت خطَّي الأبوّة بالاتّجاهين ، ليرث الجدُّ (والجدّة) من ابن الابن (وابن البنت) ، عندما يكون والد الموروث منه (ووالدته) متوفَّين قبله ، لا بدَّ من تبيان مسألة هامّة جداً ، أنَّه عندما يرث الجدُّ والجدَّة من الحفيد نتيجة عدم وجود والد الحفيد ، أو والدته ، فإنَّ نسبة الجدِّ والجدّة مجتمعين هي السدس .. وذلك .. لأنَّ ميراث الجدِّ والجدّة من الحفيد ، في هذه الحالة ، يعني انتقالاً لسويّة أُخرى في مستوى الآباء ، تختلف عن سويّة الوالدين ، من حيث معايير أحكام الميراث ، فيصبح ميراث الجدِّ والجدّة من الأحفاد متعلِّقاً بالعبارة : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾ ، كونهما – نعني الجدّ والجدّة – يرثان الحفيد بحالة والد الحفيد بالنسبة له ، ووالد الحفيد (والد الموروث منه ، ووالدته) له ولد ، هو الحفيد ذاته الموروث منه ..

.. عندما توفّي سابقاً والد الحفيد الموروث منه الآن ، أخذ – سابقاً – كلٌّ من الجدّ والجدّة نسبة هي السدس ، كون والد الحفيد له ولد هو هذا الحفيد الموروث منه الآن ، وكون الجدِّ والجدّة يمثّلان أساسي خطَّي الأبوّة بالنسبة لوالد الحفيد ..... فكلٌّ منهما – كخطٍّ مستقلٍّ بالنسبة لوالد الحفيد – نسبته السدس ..

.. الآن .. في ميراث الجدِّ والجدّة من الحفيد ، حيث يرثان من هذا الحفيد بحالة والده (الذي ورثاه سابقاً) ، أصبحت نسبتهما سويّة هي السدس ، كونهما ورثا الحفيد بحالة والده ، وهذا الوالد هو أحد خطَّي الأبوّة بالنسبة للحفيد ، فنزل الجدّ والجدّة سويّة في نسبة السدس ..

.. ففي حين كانا يمثّلان بالنسبة لوالد الحفيد أساسي خطَّي الأبوّة ، في ميراثهما له مباشرة كوالدين ، أصبحا – سويّة – يمثلان خطّاً واحداً فقط في ميراثهما من الحفيد ، كون والد الحفيد هو أحد والدي الحفيد ، ليكون الخطّ الثاني من جهة أمِّ الحفيد .. فالجدّ والجدّة ليسا والدين للحفيد ، إنّما هما آباء ، فهما والدا والد الحفيد ، ويرثان الحفيد بواسطة حالة والده بالنسبة له ، وهذا الوالد له ولد هو الحفيد ذاته ، وبالتالي يتزلان سوية في نسبة السدس ..

.. لتقريب الصورة إلى الذهن .. نفرض أنَّ الجدَّ والجدَّة لهما ولدان هما : محمَّد وفاطمة .. ومحمّد له بنت اسمها يسرى ، وفاطمة لها ابن اسمه محمود .. ولنفرض أنَّ محمَّداً وفاطمة ماتا قبل الجدِّ والجدّة .. وبعد ذلك ماتت يسرى ومحمود ... في موضوعنا هذا وفي نسبة الجدَّين من الحفيدين يسرى ومحمود ... الجدّ والجدّة سيرثان – في هذه الحالة – ليس نقلاً لميراث محمَّد من يسرى إليهما ، وميراث فاطمة من محمود إليهما .. أبداً .. سيرثان من الحفيدين يسرى ومحمود ، بحالتي محمَّدٍ وفاطمة بالنسبة ليسرى ومحمود ..

.. فمحمَّد وفاطمة ، والدان ليسرى ومحمود ، وكون محمَّد وفاطمة غير موجودين على قيد الحياة فإنَّ الجدَّين يرثان من الحفيدين بحالتي ولديهما محمّد وفاطمة بالنسبة

للحفيدين الموروث منهما يسرى ومحمود ، ومن مستوى أُبوّة مختلف عن مستوى أبوّة الوالدين .. ولو أنَّ محمَّداً وفاطمة على قيد الحياة ، لحجبا الجدّ والجدّة ، في ميراثهما من الحفيدين يسرى ومحمود ، كونهما والدين مباشرين ليسرى ومحمود ، وعندها نقول : هل لكلٍّ من يسرى ومحمود ولد أم لا ؟ .. لكن .. الجدّ والجدّة هنا ورثا من الحفيدين يسرى ومحمود بحالتي محمَّد وفاطمة ، بالنسبة للحفيدين ، ومن مستوى أبوّة مختلف – في معايير أحكام الميراث – عن مستوى أبوّة الوالدين .. وحالتا محمَّد وفاطمة بالنسبة ليسرى ومحمود ، أنَّ كلاً منهما له ولد ، وبالتالي فنسبة الجدّين من كلٍّ من يسرى ومحمود هي السدس ..

.. ولو قلبنا الأمر .. يعني : لو أنَّ أحد الجدَّين مات قبل الحفيدين يسرى ومحمود .. هنا .. يسرى ومحمود ليسا ولدين للجدِّ المتوفَّى ، وبالتالي لا يرثان منه مباشرة ، فلا نستطيع القول بأنَّ ما يأخذه محمود (كذكر) هو مثلا ما تأخذه يسرى (كأنثى) ... أبداً ... لأنَّ محموداً ويسرى لم يرثا من الجدِّ كوالد ، إنّما ورث كلٌّ منهما من الجدَّ بحالة والده بالنسبة للجدِّ .. وحالة محمَّد بالنسبة للجدِّ أنَّه ولد ذكر ، وحالة فاطمة بالنسبة للجدِّ أُنَّها ولد أُنثى .. وبالتالي فيسرى ستأخذ مرّتين حظّ ما يأخذه محمود ..

فكما أنَّ يسرى ومحموداً لم يرثا من الجدِّ كولدين له ، وإنّما يرث كلٌّ منهما من الجدِّ بحالة والده (الواسطة بين الوارث والمورّث) بالنسبة للجدِّ الموروث منه .. كذلك فإنَّ الجدّ لا يرث من الحفيدين كولدين له ، وإنّما يرث بحالة ولده (الواسطة بين الوارث والمورّث) بالنسبة للحفيد الموروث منه .. وحالة محمَّد بالنسبة ليسرى أنَّه والد لها ، وحالة فاطمة بالنسبة لمحمود أنَّه والد له .. وبالتالي فالجد يرث من الحفيدين بحالة ميراثه لولد له ولد .. وبالتالي فنسبة الجدِّ من كلٍّ من الحفيدين يسرى ومحمود هي السدس ..

.. الجدّ والجدّة اشتركا مع ولدهما (الواسطة بين الوارث والمورّث) بصفة الأب : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ .. لكن .. الوالد والوالدة كمنطلق للأبوّة ، هما الأساس .. وفي حال وجود

أحدهما مع حلول للجدِّ والجدّة في الجهة الأُخرى من جهتي الأبوّة ، فإنَّ نسبة كلٍّ من الوالد والوالدة تكون الأساس ، وبشكلٍ مجرَّدٍ عن ميراث الجدِّ والجدّة من الحفيد في الجهة الأخرى من جهتي الأبوّة .. فميراث الجدّ والجدّة من الحفيد بحالة ولدهما (الواسطة بين الوارث والمورّث) لا يعني أنَّ نسبة الوالدين تنتقل إليهما كما هي تماماً ..

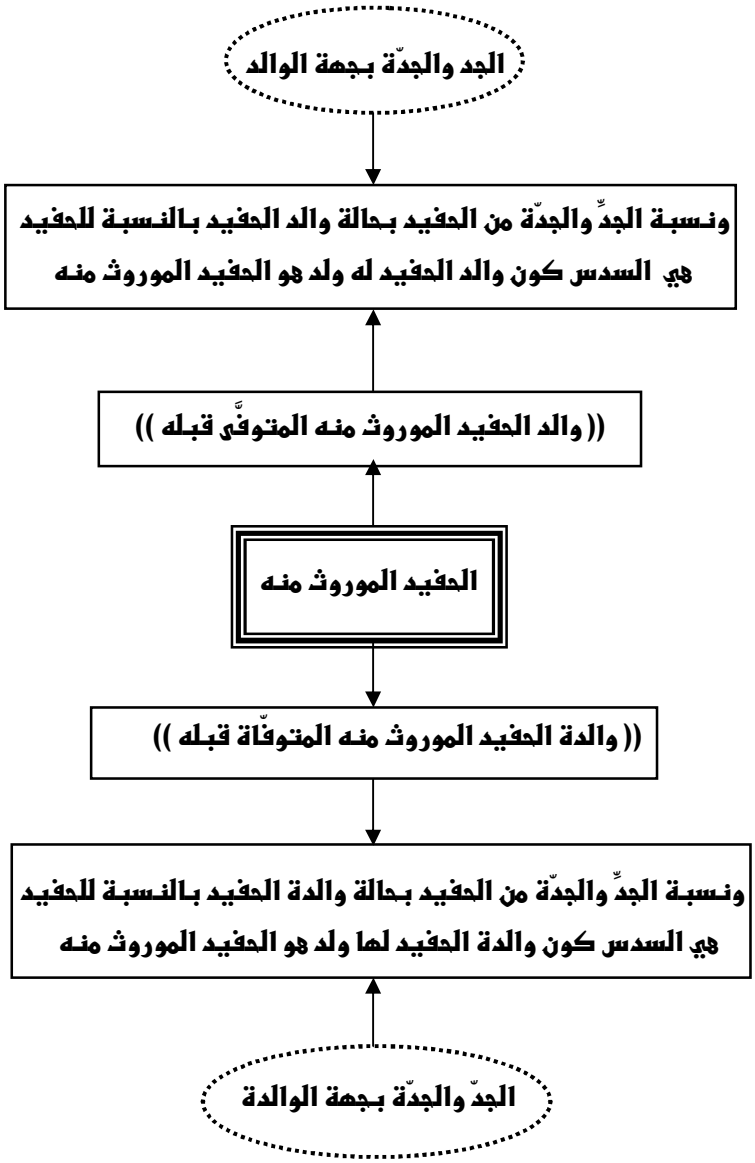

.. إذاً .. في ميراث الأجداد من الأحفاد ، والأحفاد من الأجداد ، علينا أن نميّز بين العناصر التالية :

١ – الوارث .. ٢ – الواسطة بين الوارث والموروث منه ، وهو الوالد المتوفَّى قبل وفاة الموروث منه .. ٣ – الموروث منه ..

.. وما يجب علمه ، أنَّ الوارث يرث من الموروث منه بحالة الواسطة بالنسبة للموروث منه .. وهنا .. نرى تمايزاً واضحاً ما بين وراثة الأحفاد من الأجداد ، وما بين وراثة الأجداد من الأحفاد .. كيف ؟ ..

.. في ميراث الأحفاد من الأجداد بحال الواسطة (الوالد المتوفَّى والوالدة المتوفَّاة) ، لا يختلف الأمر عن انتقال حصّة الوالد المتوفَّى (والوالدة المتوفَّاة) ، كما هي من الجدِّ إليهم ، لأنَّه في ميراث الولد من والده ، لا تُوجد اشتراطات تغيِّر من نسبته ، كحال ميراث الوالد من ولده .. ولا يُوجد اختلافٌ ما بين مستويات الأولاد ومستويات أولادهم ، يغيِّر من أحكام الميراث ، كما هو في مستويات الآباء ، ما بين الوالدين من جهة ، والجدّ والجدّة من جهةٍ أُخرى .. فولد الولد – كما سنرى – يحجب الإخوة ، تماماً كما يحجبهما الولد .. فوجود ولد الولد لا يختلف عن وجود الولد في نفي مسألة الكلالة ..

.. لكن .. في ميراث الأجداد من الأحفاد بحال الواسطة (الوالد المتوفَّى والوالدة المتوفَّاة) ، لا يمكن اعتبار هذا الميراث انتقالاً لحصّة الوالد كما هي إلى الأجداد .. وذلك لوجود اشتراطات تغيِّر نسبة الوالد ، ولوجود اختلاف ما بين مستويات الآباء يغيِّر من أحكام الميراث .. ففي حين أنَّ الوالد أو الوالدة يحجب الإخوة ، فإنَّ والد الوالد ووالد الوالدة لا يحجبان الإخوة ، كما سنرى إن شاء الله تعالى ..

.. لذلك .. فالتوهّم بأنَّ حصّة الجدَّين هي انتقال لحصّة الوالد (أو الوالدة) إليهما كما هي تماماً ، وذلك كمحاكاة لانتقال حصّة الوالد من الجدِّ إلى الولد .. ليس صحيحاً

على الإطلاق .. فكتاب الله تعالى يبيّن لنا اشتراطات في ميراث الوالد من ولده ، ويبيّن لنا أنَّ الآباء (بمستوى فوق الوالد والوالدة) لهم وضع في أحكام الميراث مختلفٌ عن وضع الوالدين ، فلا يحجبون الإخوة ، كما سنرى إن شاء الله تعالى ..

.. من هنا نقول : الأصل في ميراث الأجداد من الأحفاد ، والأحفاد من الأجداد ، هو وراثة الوارث من الموروث منه ، بحالة الواسطة (الوالد – أو الوالدة – المتوفّى قبل الموروث منه) بالنسبة للموروث منه .. كما بيّنا ..

.. واشتراطات ميراث الوالد من ولده في كتاب الله تعالى ، وكون الجدِّ والجدّة في مستوى من الأبوّة يختلف عن مستوى الوالدين في معايير أحكام الميراث ، فلا يمنع مسألة الكلالة ، كما سنرى إن شاء الله تعالى ، بينما الوالد والوالدة في مستوى من الأبوّة يمنع مسألة الكلالة ، يؤكِّد لنا أنَّ ميراث الأجداد من الأحفاد ليس انتقالاً لحصّة الواسطة (الوالد أو الوالدة) إلى الأجداد كما هي ..

.. مثلاً : توفي رجل عن : أمّ ، وإخوة ، وجد وجدّة من جهة الوالد ، وزوجة .. هنا .. الزوجة نسبتها معلومة : (ن = ٢٤/٦) كونه ليس للمتوفَّى ولد ..

.. والجدّ والجدّة أبوان لوالد المتوفَّى ، ونتيجة موت والد المتوفَّى ، نزلا بنسبة أحد خطّي الأبوّة ، فهما يرثان من الحفيد بحالة والده بالنسبة له ، فيملآن جهة الأبوّة باتجاهه .. وهذا الوالد المتوفَّى سابقاً ، والذي يرثان الحفيد بحالته ، له ولد ، هو الحفيد المتوفَّى لاحقاً الموروث منه في هذه المسألة .. وبالتالي فالنسبة التي نزلا بها هي السدس .. إذاً .. الجدّ والجدّة معاً ، نسبتهما هي السدس : (ن = ٢٤/٤) ..

.. بينما الأم ، لم تنزل في حصَّة أحد كحال الجدِّ والجدّة ، وهي في تعلُّقٍ مباشرٍ مع المتوفَّى (كوالدة له) ، حيث لا ولد له .. ووجود إخوة له أو عدم وجودهم سيّان كونها تحجبهم ، وبالتالي تأخذ الباقي : (ن = ٢٤/٢٤ – ٢٤/٤ – ٢٤/٦ = ٢٤/١٤) ..

فالحالة التي ترث بها الأم من ولدها المتوفَّى كأب مباشر له (والدة) ، تختلف عن حالة ميراث الجدِّ والجدَّة من الحفيد بحالة ابنهما (والد الحفيد الموروث منه) بالنسبة للحفيد ..

.. الجدَّ والجدّة ليسا والدين للمتوفَّى ، إنّما ورثا من الحفيد بحالة والد الحفيد ، حلولاً بأحد خطَّي الأبوّة ، فحلاً بحالة : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ ، كما بيَّنَّا .. بينما الأم .. دخلت إلى الميراث من زاوية أنَّها والدة ، وأنَّ ولدها المتوفّى ليس له ولد ، وبالتالي هي الأساس والأحق بالباقي .. وهنا سواء كان له إخوة أم لم يكن ، فالأمر سيان ، وذلك كون وجود الأم يلغي ميراث الإخوة ..

.. أمَّا في حالة عدم وجود أيٍّ من الوالدين ، مع عدم وجود ولد (أو ولد الولد كما سنرى) ، مع حلول الجدِّ والجدَّة في إحدى جهتي الأبوّة ، أو في كليهما ، فهنا ندخل في حالة الكلالة حيث يرث الإخوة ، لأنَّ الكلالة هي عدم وجود أيٍّ من الوالدين ، وأيٍّ من الأولاد .. وميراث الجدِّ والجدّة للأحفاد ، هو – كما بيّنا – ناتجٌ عن تعلّقهما بصيغة الأبوّة : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ ، وبمستوى من الأبوّة ، مختلف عن مستوى أبوّة الوالدين .. ولا يعني وجودهما إلغاءً لحالة الكلالة ..

.. وهنا علينا أن نميِّز بين حالتين في مسألة الكلالة الجزئيّة ..

۞ .. حالة وجود زوج (أو زوجة) مع إخوة .. وهنا الزوج (أو الزوجة) من الورثة الأساسيّين ((ولد – والد – زوج) ، والإخوة ليسوا من الورثة الأساسيِّين .. وفي الآية (١٢) من سورة النساء ، نرى أنَّ العبارات الكريمة تُصوِّر ميراث الأزواج من بعضهم ليصل السياق إلى ميراث الإخوة من الزوج المتوفَّى ، في هذه الحالة من الكلالة الجزئيّة ..

۞ .. حالة وجود زوج (أو زوجة) ، مع جدٍّ وجدّة ، مع إخوة .. وهنا لم يعد الأزواج – في هذه الحالة – وحدهم من الورثة الأساسيِّين ، فالجدُّ والجدّةُ – كما بيّنا – ورثا من الحفيد بحالة والد الموروث منه المتوفّى سابقاً بالنسبة للحفيد .. وهو (والد المتوفَّى) من الورثة الأساسيّين ..

.. مثلاً .. توفيت امرأة ، عن جدٍّ وجدَّة من جهة والدها ، وجدٍّ وجدَّة من جهة والدتها ، وزوج ، وإخوة .. هنا .. الزوج نسبته معلومة : (ن = ٢٤/١٢) .. والجدُّ والجدّة من جهة والدها نسبتهما معاً السدس (ن = ٢٤/٤) كما بيّنا ، وكذلك الجدُّ والجدَّة من جهة والدتها نسبتهما معاً السدس (ن = ٢٤/٤) .. والإخوة شركاء في الثلث (ن = ٢٤/٨) .. وسنرى لاحقاً أنَّ نصيب الزوج هو : (ص = ٢٨/١٢) ، ونصيب الجدّ والجدّة في كلِّ اتّجاه هو : (ص = ٤ /٢٨) ... ونصيب الإخوة هو : (ص = ٢٨/٨) ..

.. مثلاً توفي رجل عن جدٍّ وجدَّة من جهة والده ، وزوجة ، وإخوة .. هنا .. الزوجة نسبتها معلومة : (ن = ٢٤/٦) ، كونه ليس له ولد .. والجدُّ والجدّة من جهة والده نسبتهما معاً السدس (ن = ٢٤/٤) .. والإخوة شركاء في الثلث (ن = ٢٤/٨) ..

.. وسنرى لاحقاً أنَّ نصيب الزوجة هو : (ص = ١٨/٦) ، ونصيب الجدّ والجدّة هو : (ص = ٤ /١٨) ، ونصيب الإخوة هو : (ص = ١٨/٨) ..

.. مثلاً توفيت امرأة عن جدٍّ وجدَّة من جهة والدها ، وزوج .. هنا الزوج نسبته معلومة : (ن = ٢٤/١٢) .. والجدُّ والجدّة من جهة والدها نسبتهما معاً السدس (ن = ٢٤/٤) .. وسنرى لاحقاً أنَّ نصيب الزوج هو : (ص = ١٦/١٢) ، ونصيب الجدّ والجدّة هو : (ص = ١٦/٤) ..

.. مثلاً .. توفّي رجل عن زوجة ، وجد وجدّة من والده ، وجد وجدّة من والدته .. الزوجة نسبتها معلومة : (ن = ٢٤/٦) كونه لا يوجد للزوج ولد .. والجدّ والجدَّة من جهة الوالد نسبتهما معاً : (ن = ٢٤/٤) .. وكذلك الجدّ والجدّة من الوالدة : (ن = ٢٤/٤) .. وسنرى لاحقاً أنَّ نصيب الزوجة هو : (ص = ١٤/٦) ، ونصيب الجدّ والجدّة في كلِّ اتّجاه هو : (ص = ١٤/٤) ..

.. مثلاً توفي إنسان عن جدٍّ وجدَّة من جهة والده ، وجد وجدّة من والدته ، وإخوة .. هنا الجدُّ والجدّة من جهة والده نسبتهما معاً السدس : (ن = ٢٤/٤) ، وكذلك الجدّ والجدّة من جهة والدته : (ن = ٢٤/٤) .. والإخوة شركاء في نسبة الثلث : (ن = ٢٤/٨) .. وسنرى لاحقاً – إن شاء اله تعالى – أنَّ نصيب الجدّ والجدّة من جهة الوالد هو : (١٦/٤) ، وكذلك نصيب الجدّ والجدّة من جهة الوالد هو : (١٦/٤) ، ونصيب الإخوة هو (١٦/٨) ..

.. مثلاً توفي إنسان عن جدٍّ وجدَّة من جهة والده ، وإخوة .. هنا الجدُّ والجدّة من جهة والده نسبتهما معاً السدس (ن = ٢٤/٤) .. والإخوة شركاء في نسبة الثلث : (ن = ٢٤/٨) .. وسنرى لاحقاً بإذن الله تعالى أنَّ نصيب الجدّ والجدّة هو : (١٢/٤) ونصيب الإخوة هو (١٢/٨) ..

.. وفي الحالة النادرة ، حيث لا وجود إلاَّ للجدِّ والجدَّة من جهة الوالد ، والجدّ والجدّة من جهة الوالدة ، فإنّنا أمام حالة خاصّة ، لا وجود فيها إلاَّ لنسبتي الوالدين المفترضتين ، وبالتالي تكون نسبة الجدّ والجدَّة من الوالد (ن = ٢٤/١٦) .. وتكون نسبة الجدِّ والجدّة من الوالدة (ن = ٢٤/٨) ..

.. إذاً .. كلمة ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ** ﴾ تعني خطَّي جهتي الوالد والوالدة ..... والمعنيُّ هو :

١ – الأب الأوَّل وهو الوالد .. فإن لم يكن موجوداً ورث الجدّ والجدّة من الحفيد بحالته بالنسبة للحفيد ، تعلّقاً بالعبارة : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ** ﴾ .. فنسبة الجدِّ والجدّة معاً هي السدس ، إلاَّ في الحالة النادرة حيث لا وجود إلاَّ للجدِّ والجدّة من جهتي الوالد ، والوالدة ، دون وجود وريث معهما ..

٢ – الأب الثاني وهو الوالدة .. فإن لم تكن موجودة ورث الجدّ والجدّة من الحفيد بحالتها بالنسبة للحفيد ، تعلّقاً بالعبارة : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ**

﴿ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ .. فنسبة الجدِّ والجدّة معاً هي السدس ، إلاَّ في الحالة النادرة حيث لا وجود إلاَّ للجدِّ والجدّة من جهتي الوالد ، والوالدة ، دون وجود وريث معهما ..

.. ففي حالة عدم وجود ولد (أو ولد الولد كما سنرى) ، مع عدم وجود أي من الوالدين ، مع وجود جد وجدّة ، لا تُلغى حالة الكلالة فيرث الإخوة مع الجدِّ والجدَّة ..

.. وانتهى الأمر .. فلا حاجة لقال فلان واعترض علاَّن ، ولا حاجة لرفع رجالات التاريخ إلى أصنام ، بل إلى أعلى من مرتبة الأصنام ، فالأصنام يتَّخذها عابدوها لتقرِّبهم إلى الله تعالى زُلفى ، بينما جعل قول فلان وعلاَّن ((مع العلم أنَّ قول فلان وعلّان متناقضان ويناقضان دلالات كتاب الله تعالى)) حجّة على كتاب الله تعالى ، هو غرقٌ في الابتعاد عن منهج الله تعالى ، أكثر حتّى من عبادة الأصنام ..

.. كتاب الله تعالى ليس ناقصاً ، وما يُترك دون ذكر في ظاهر صياغته اللغويّة ، إنّما تكون له مفاتيح في صياغة نصوص كتاب الله تعالى ، منها يتمُّ الدخول إلى الأحكام الكامنة في أعماقه ..

.. هذه قراءتي للأمر بفضل الله تعالى ، فإن أصبت فمن الله تعالى ، وإن أخطأت فبسبب تقصيري ، ولا أفرض ذلك على أحدٍ ، ولا أُفتي به .. إنّما أضعه بين أيدي الأمّة للتدبّر ..

.. وهنا ندخل على موضوع ميراث ابن الابن من جدِّه وجدّته ، فقد حرموه من ميراث والده ووالدته المتوفّين قبل والديهما ، بسبب موتهما قبل الجدّ والجدّة ، وذلك ركضاً خلف القال والقيل ، ولا يورثونه إلاَّ بوصيّة من الجدِّ قبل موته ، وكأنَّ أحكام كتاب الله تعالى ناقصة تكملها وصايا البشر ، وكأنَّ البشر أرحم من الله تعالى باليتيم الذي توفي والده قبل جدّه ..

.. إنَّ كون أب الأب هو أب ، ويرث من ابن ابنه ((نعني ابن الولد الذكر ، وبنته ، وابن البنت ، وبنتها)) ، يقتضي كون ابن الابن هو ابن ، ويرث من جدّه ((نعني الجدّ

والجدّة بالاتّجاهين)) ... فابن الابن ((نعني ابن الولد الذكر ، وبنته ، وابن البنت ، وبنتها)) يرث من جدّه وجدّته وبالاتّجاهين ، بشكلٍ طبيعي ، وكأنَّ والده ووالدته ما زالا على قيد الحياة وهما من يرث ، فيتقاسم أبناء الابن ((نعني ابن الولد الذكر وبنته ، وابن البنت ، وبنتها)) نسبة والدهما (المتوفّى) عن أبيه (الجدِّ) وأمِّه (الجدَّة) ، ونسبة والدهما (المتوفّاة) عن أبيها (الجدِّ) وأمِّها (الجدَّة) .. وحرمانهم لابن الابن (بالاتّجاهين) من نسبة والديه عن الجدِّ والجدّة هو دون أيِّ دليلٍ من كتاب الله تعالى ..

.. وفي الآية (١١) من سورة النساء والحاملة لأحكام ميراث الأبناء من الآباء والآباء من الأبناء ، نرى أنَّه بعد ذكر النسب ، ترد العبارة القرآنيّة : ﴿ **ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ** ﴾ ، التي نرى فيها صفة الأبوّة : ﴿ **ءَابَآؤُكُمۡ** ﴾ ، والتي تشمل الجدَّ والجدّة وما علا ، كما بيّنا ... والتي نرى فيها صفة البنوّة : ﴿ **وَأَبۡنَآؤُكُمۡ** ﴾ ، والتي تشمل ابن الابن وما نزل .. وهي أكبر دليلٍ على ميراث ابن الابن ((نعني ابن الولد الذكر ، وبنته ، وابن البنت ، وبنتها)) من الجدِّ ((نعني الجدّ والجدَّة بالاتّجاهين)) ، في حال موت الوالد أو الوالدة قبل الجدّ والجدّة ..

.. وورود كلمة : ﴿ **نَفۡعٗاۚ** ﴾ في هذه العبارة القرآنيّة ﴿ **ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ** ﴾ ، لا يُلغي من كون جهة الأبناء في الميراث من الآباء ، تُقابل جهة الآباء في الميراث من الأبناء ، فهذه العبارة في قلب نصٍّ يتمحور بمجمله حول مسألة الميراث ، وهي ضمن سياق أحكام الميراث ، وتعطي إشارة لذلك أكبر بكثير من التنطّع بالروايات والأوهام التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ..

.. في كتاب الله تعالى ، ابن الابن وما نزل هو ابن ، فأيٌّ منَّا هو من ﴿ **بَنِيٓ ءَادَمَ** ﴾ .. و ﴿ **بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ** ﴾ سلالة مستمرّة إلى الآن ، فابن الابن وما نزل ، يُسمَّى في كتاب

الله تعالى بالابن .. وبالتالي فورود كلمة : ﴿ وَأَبْنَآؤُكُمْ ﴾ في العبارة القرآنيّة : ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ ، دليلٌ على أنَّ ابن الابن يحلُّ في نسبة أبيه (والده أو والدته) من جدّه (أو جدّته) في حال موت أبيه قبل جدّه ، كما أنَّ كلمة : ﴿ ءَابَآؤُكُمْ ﴾ دليلٌ على ميراث الجدِّ (أو الجدّة) للحفيد بحالة والده (أو الوالدة) بالنسبة لهذا الحفيد .. كما بيَّنا ..

والمعني بالابن وما نزل هنا ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ ، هو الابن من الصلب ، وليس الابن من غير الصلب ، بدليل صيغة الولد في بداية الآية الكريمة : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] دون صيغة البنوّة ، وذلك لحصر الميراث بالأبناء من الصلب (الأولاد) ..

.. إذاً .. ورود صيغة الولد دون الابن ، في مطلع الآية الكريمة : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، هو لحصر ميراث الأبناء ، بجهة الأبناء من الصلب (الأولاد) ، وذلك لتمييزهم عن مجمل الأبناء ... وهذا ليس تحكّماً بدلالات كلمة : ﴿ وَأَبْنَآؤُكُمْ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ .. أبداً .. فهذه العبارة القرآنيّة : ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ ، لا تحمل نسبةً من نسب الميراث ، إنّما تحمل لنا بياناً بأنَّ جهة الآباء ، وجهة الأبناء ، من حيث القربى الدمويّة والنفع ، لا تفضيل بينهم .. وما يحصر الميراث في اتّجاه الأبناء من الصّلب هو قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ..

.. وهنا قد يتساءل متسائل : ميراث الأبناء من الآباء يقتضي أنَّهم أولاد للآباء : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ ، فكيف إذاً يرث ابن الابن من جدّه وجدّته في حال موت والده ووالدته قبل الجدِّ والجدّة ؟ ..

.. ما يأخذه ابن الابن من الجدِّ والجدَّة ، هو نسبة والده (ووالدته) التي فرضها الله تعالى كحقٍّ لهما من الجدِّ والجدَّة : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ ، وذلك بحالة والده بالنسبة للجدِّ والجدّة ، كما أنَّ ما يأخذه الجدّ والجدّة من ابن الابن هو ما فرضه الله تعالى لهما كوالدين لوالد المتوفَّى ، يرثان الحفيد بحالة والده بالنسبة له .. كما بيّنا .. فهل موت الإنسان قبل والديه يرفع عنه صفة الولد بالنسبة لهما ؟ ..

.. بعد موت الإنسان قبل والديه ، يرث زوجه ممَّا تركه ، كما فرض الله تعالى له .. لكن .. هل لهذا الزوج نسبة من حظِّ زوجه من والديه بعد موتهما ؟ .. أبداً .. لأنَّه عند موت والد (ووالدة) زوجه ، لا يكون زوجاً له أصلاً .. أمّا في مسألة أولاد المتوفَّى قبل والديه ، فالأمر مختلف تماماً .. فأولاد المتوفَّى يبقون متَّصفين بصفة الولد بالنسبة له بعد وفاته .. وأيضاً .. صفة الوالد لا تنتفي عن والدي المتوفَّى بالنسبة له نتيجة وفاته قبلهما ... وما يرثه الأولاد من الجدِّ والجدّة ، هو نسبة الوالد (والوالدة) كونه ولداً للجدِّ والجدّة ..

.. ما نعنيه أنَّ صفة الولد والوالد لا تنتهيان بالموت .. أبداً .. لنفرض أنَّ إنساناً حملت منه زوجته ، ومات في اليوم التالي ، فهل ولده الذي سيولد بعد تسعة أشهر لا يعتبر ولداً له كونه ولد بعد موته ؟ .. وهل لا يرث من ميراث والده ؟ .. كذلك .. موت الولد قبل والديه لا ينفي كونه ولداً لهما ، ولا يُلغي حظَّه من ميراث والديه إن كان له أولاد ..

.. وما نراه في قوله تعالى :

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ [النساء : ١١]

.. أنَّ العبارة : ﴿ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴾ تعني أمرين اثنين :

١ – وجود نسبة ميراث لولد حي يرث منه ..

٢ – وجود نسبة ميراث لولد مات سابقاً وترك ولداً أو أكثر يحلّون في هذه النسبة ..

.. وكذلك الأمر في العبارة : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ ، تعني أمرين اثنين :

١ – وجود إخوة أحياء له ..

٢ – وجود إخوة موتى .. لكن .. لهم أولاد .. فأولاد الأولاد (للإخوة) ، عندما يكون الإخوة المتوفّون ولهم أولاد ، ثلاثة وما فوق ، يكونون السبب بتخفيض نسبة الوالدة إلى السدس مقابل نسبة الوالد ..

هذا المعنى المحمول بكلمة : ﴿ كَانَ ﴾ في العبارة ﴿ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴾ ، وبكلمة : ﴿ يَكُن ﴾ في العبارة : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ ﴾ ، وبكلمة : ﴿ كَانَ ﴾ في العبارة : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۗ ﴾ ، نرى له مثيلاً في قوله تعالى :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴾ [النساء : ١٧٦]

.. ورود كلمة ﴿ هَلَكَ ﴾ ، بهذه الصيغة من الجذر (ه ، ل ، ك) ليس عبثاً ، فالهلاك ليس فقط غياب الشيء ، وإنّما أيضاً غياب متعلّقاته الأساسيّة المحمولة بالسياق المحيط ..

﴿ وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴾ [غافر : ٤٠]

.. فهلاك يوسف عليه السلام هنا ، يعني – إضافة لموته – انقطاع كلِّ متعلّقات الوحي والرسالة التي كانت في حياته ..

.. ففي العبارة : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ نرى أنَّ صيغة ﴿ هَلَكَ ﴾ ، تعني ليس فقط موت المرء ، وإنّما أيضاً غياب كلِّ الورثة الأساسيّين الذين لا يحجبهم أحد (ولد ، والد ، زوج) .. وبعد ذلك .. تأتي العبارة : ﴿ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ ، لتنفي وجود نسبة ميراث لولد متوفًى يمكن أن يحلَّ فيها أولاده .. بمعنى : إن مات إنسان ولا يوجَد له أحد على قيد الحياة من الورثة الأساسيين (ولد – والد – زوج) : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ ﴾ وليس له نسبة ولد يمكن ملؤها من أولاده : ﴿ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ ..

.. والعبارة التالية لها مباشرة : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴾ ، بمعنى : وهو يرثها إن هلكت وليس لها نسبة ولد مملوءة بأولاد الولد ... وهنا ... نرى أنَّ العبارة : ﴿ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴾ ، بهذه الصيغة كنفي لكينونة ولد ، حملت الأمرين معاً ، فأثبتت الهلاك استقراءً من العبارة السابقة ، وهو عدم وجود أيٍّ من الوارثين الأساسيّين على قيد الحياة (ولد – والد – زوج) ، وأثبتت أيضاً عدم وجود ولد متوفّى له أولاد ..

.. وهذان الأمران معاً ، محمولان بالعبارة التالية لهذه العبارة مباشرة : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ ﴾ .. بمعنى : فإن كان المتوفّى هالكاً وليس له ولد حي ، ولا نسبة مملوءة بأولاد الولد ، وورث منه أختان ، فلهن ثلثا ما ترك ..

.. فعدم وجود والد أو والدة على قيد الحياة ، مع وجود جدّ أو جدّة يحلاّن في نسبتهما ، لا يلغي مسألة الكلالة .. فالجدّ والجدّة لا يلغيان حالة الكلالة في حال عدم وجود الوالد والوالدة وأيٍّ من الأولاد وأولادهما .. بينما وجود ولد الولد يلغي حالة الكلالة ، فورود العبارتين : [[﴿ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾ ،، ﴿ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾]] ليس عبثاً ..

.. إذاً .. ابن الابن (من الصُّلب) وما نزل ، في حال موت والده (ووالدته) قبل جدَّه (وجدّته) ، يرث من جدّه وجدّته بالاتّجاهين ، وكأنَّ والده ووالدته مازالا على قيد الحياة ، وهما من يرث .. وقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ ، ليس خاصّاً فقط بالأولاد الأحياء ، وإنّما يشمل حجز نسبة للولد المتوفّى قبل والديه ، في حال كان له أولاد يحلّون في هذه النسبة ..

.. وحالة ميراث ابن الابن (من الصُّلب) من الجدِّ والجدَّة ، وبالاتّجاهين ، ليست نادرة في المجتمع ، وحصلت مآسي ليست قليلة نتيجة الركض خلف أوهام الموروث في هذه المسألة ... كثيرٌ من الأيتام حُرموا من حقِّهم في ميراث والدهم ووالدتهم عن الجدِّ والجدّة ، فبدلاً من مساعدتهم والوقوف جانبهم كونهم أيتاماً ، اغتصبوا حقَّهم تحت شعار الالتزام بقول السلف الصالح ..

وهنا قد يقول قائل : في حال وفاة الوالد (والوالدة) قبل الجدِّ والجدَّة ، يذهب قسم من حصّة أولاد المتوفّى (الأيتام) إلى الجدِّ والجدّة ، وعندما يتوفّى الجدُّ (والجدَّة) ، يرث هؤلاء الأيتام نصيب والدهما (ووالدتهما) فقط ، وهم بذلك يكونون قد ظُلموا مقارنة مع أبناء أعمامهم وأخوالهم ، الذين ورثوا من الجدِّ والجدَّة بالاتّجاهين .. أليس هذا انتقاصاً من حصصهم ، وهم الأيتام الذين بحاجة لرعاية ؟ ..

.. نقول : القرآن الكريم يبيِّن أحكاماً عامَّة ، تشمل جميع الحالات في المجتمع ، بمختلف تنوّعاتها المتمايزة .. فبإمكان الجدِّ والجدّة أن يتنازلوا عن نصيبهم الذي آل إليهم

من ابنهم أو بنتهم إلى الأيتام ، وبإمكانهم كتابة وصيّة يُعوِّضون بها للأيتام ما انتُقص من حقِّهم نتيجة ميراثهما من والد الأيتام ووالدتهما ، وقد ذكر الله تعالى الوصيّة وفرض تنفيذها قبل توزيع التركة .. وقوله تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴾ [النساء : ٩] ، في قلب آيات المواريث ، ليس حشواً ، وليس لمجرَّد التلاوة والتفنن بأحكام التجويد ..

.. إذاً .. وجود الجدِّ والجدّة (كأبوين حلاً في نسبة ولدهما المتوفّى قبلهما) ، مع عدم وجود أيٍّ من الوالدين والأولاد (وأولاد الأولاد) ، لا يُلغي حالة الكلالة ، فيرث الإخوة من المتوفّى .. وبمجرَّد وجود ابن الابن من الصلب ، فإنَّه يُلغي حالة الكلالة فلا يرث الإخوة .. فبوجود حصّة مملوءة لولد ، أي بوجود ابن الابن حيث يحلُّ بها ، تنتفي حالة الكلالة ، فلا يرث الإخوة ..

.. في تعريفنا لمسألة الكلالة استنباطاً من كتاب الله تعالى ، رأينا أنَّ الوالدين يحجبان الإخوة ، استنباطاً من العبارة : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ ، فوجود الإخوة أنقص حصّة الأم مقابل الأب من الثلث إلى السدس ، دون أن يرث الإخوة .. وفي هذه العبارة نرى صيغة الأبوّة ، ونرى أنَّ العبارة ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ ، تُعطي احتمالاً هو أنَّه ليس له ولد ، ومع ذلك لم يرثه أبواه (بمعنى لم تعد كامل التركة لأبويه) ... وهذا يشمل :

١ – ميراث الزوج مع الأبوين كما رأينا ..

٢ – ويشمل أيضاً ميراث الإخوة مع الأبوين ، في حالة كون الأبوّة بمستوى أعلى من الوالدين ، أي بمستوى الجدّ والجدّة ، كما رأينا ، حيث نسبتهما السدس ، كما بيّنا ..

.. فالعبارات القرآنيّة بيّنت لنا – كما رأينا – أنَّ الكلالة تقتضي عدم وجود ولد ، أو نسبة لولد مملوءة من أولاده ، وعدم وجود أيٍّ من الوالدين .. لكن .. حلول الجدِّ والجدَّة في جهة أحد الوالدين ، لا يُلغي حالة الكلالة ..

.. بعد هذا البيان .. نرى أنَّ مسألة الكلالة يمكن إيجازها بما يلي ..

١ – الكلالة الكليّة .. وهي عدم وجود أيٍّ من الوالدين ، وأيٍّ من الآباء ، وأيٍّ من أبناء الصلب ، وأيٍّ من الأزواج ..

٢ – الكلالة الجزئيّة ، وهي عدم وجود أيٍّ من الوالدين ، وأيٍّ من أبناء الصلب .. لكن :

أ – مع وجود زوج (وريث من الطبقة الأولى التي لا يحجبها أحد) ، حيث حصّة الأخ أو الأخت السدس ، والإخوة شركاء في الثلث ، ليكون الباقي من نصيب الزوج ..

ب – مع وجود جد أو جدّة أو كليهما ، وبالاتجاهين .. وهنا كلُّ اتّجاه يكون نصيب الجدّ والجدّة معاً فيه هو السدس ، كما بيّنا ..

قراءة
في آيات المواريث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ

.. سنقف في هذا الفصل – إن شاء الله تعالى – عند الصياغة اللغويّة للآيات الكريمة الحاملة لنسب الميراث ، لندخل من خلال هذه الصياغة بمركب ثوابت اللغة والمنطق ، إلى الأحكام المحمولة في هذه الآيات الكريمة ..

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ

مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١١ – ١٢]

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [النساء : ١٧٦]

.. تبدأ الآية الأولى من آيات الميراث بصيغة المخاطَب : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ .. فالوصيّة المحمولة بأمر الله تعالى هنا ، لا تتعلَّق بتحديد نسبة الأولاد ، كنسبة من حالة ميراثٍ ﴿ مَا ﴾ من الحالات المختلفة ، التي نسبة الأولاد إحداها في كلِّ حالة ... الأمر – هنا – يتعلَّق بحظوظ الأولاد (ذكوراً وإناثاً) داخل نسبتهم المعروفة والمحدَّدة ، بغض النظر عن أيّة حالة من حالات الميراث المختلفة التي تكون نسبة الأولاد إحداها ..

.. وهذا أمرٌ عامٌّ كقانونٍ مجرَّدٍ عن النسب والأنصبة المترتّبة عليها .. من هنا .. ناسب هذا الأمر صيغة الجمع والمخاطَب : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

﴿ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .. فحظُّ الولد هو ما يحصل عليه مزاحمةً مع إخوته داخل نسبتهم بعد تحديدها ..

.. ونرى ورود صيغة الولد وليس الابن : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ ، وذلك لحصر الميراث بالأبناء من الصُّلب (الأولاد) ، كما بيّنا سابقاً ..

وفور الانتقال إلى تحديد النسب في هذه الآية الكريمة ، نرى انتقالاً إلى صيغة الغائب : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ .. فالأمر هنا هو تحديد نسب تُؤخَذ كلٌّ منها من حالات ميراثٍ مختلفة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، تكون فيها النسبة المذكورة إحدى النسب في أيٍّ من هذه الحالات .. وهذا تناسبه صيغة الغائب ، كون الأمر ليس محدَّداً بحالةٍ محدّدة ..

.. مثلاً .. نسبة البنت وهي النصف ، لها حالات كثيرة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ تُؤخذ منها ، فإمَّا أن تكون وحدها كنسبة فريدة ، وإمَّا معها نسبة الزوج ، وإمَّا معها نسبة الزوجة ، وإمّا معها نسبة الأب ، وإمّا معها نسبة الأم ، وإمّا معها نسبة الأب ونسبة الأم معاً ، وإمَّا معها نسبة الزوج ونسبة الأب ، وإمّا معها نسبة الزوج ونسبة الأم ، وإمَّا معها نسبة الزوجة ونسبة الأب ، وإمّا معها نسبة الزوجة ونسبة الأم ، وإمَّا معها نسبة الزوج ونسبة الأبوين ، وإمَّا معها نسبة الزوجة ونسبة الأبوين .. كلُّ حالةٍ من هذه الحالات المختلفة محمولة بالعبارة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، وفي كلِّ حالة من هذه الحالات ، نرى أنَّ النسبة المعنيّة : ﴿ ٱلنِّصْفُ ﴾ ، هي إحدى النسب الوارثة فيها ..

.. فكون النسَب المذكورة تؤخذ كلٌّ منها ، في أيّة حالة ، من احتمالاتٍ لحالات ميراث كثيرة : ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ ، غير مخصَّصة بحالة بعينها ، ناسب ذلك صيغة الغائب ..

.. وفي الانتقال إلى الآية الثانية (الآية : ١٢ من النساء) نرى أنَّ الصيغة تنتقل من الغائب (في الآية : ١١ من النساء) ، إلى صيغة الجمع والمخاطَب ، وللذكور ، وذلك في تبيان توزيع نسب الأزواج .. ثمّ العودة إلى صيغة الغائب في تبيان نصيب الإخوة من أخيهم في حالة الكلالة الجزئيّة ..

﴿ ۞ **وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ** ﴾ [النساء : ١٢]

.. أصل النسب هو للحالات الفرديّة ، كما قلنا ، والنسبة تؤخذ من حالة من حالات الميراث المختلفة : ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ ، حيث في كلِّ حالةٍ منها ، تكون النسبة المعنيّة إحدى النسب الوارثة فيها .. وهنا في موضوع ميراث الزوج من زوجه ، لا يختلف الأمر .. لكن .. كون التعدّد مباحاً ، وللرجال فقط ، فالأمر يقتضي صيغة تحمل هذا الموضوع ..

.. الصيغة الفرديّة المُفترضة كمحاكاة للصيغ السابقة هي : ((**ولزوجها نصف ما تركت إن لم يكن لها ولد فإن كان لها ولد فله الربع ممّا تركت من بعد وصيّة تُوصي بها**

أو دين ولها الربع ممَّا ترك زوجها إن لم يكن له ولد فإن كان له ولد فلها الثمن ممّا ترك من بعد وصيّة يُوصي بها أو دين)) ..

.. وهنا .. كون موت الزوج يعني حصول ميراثٍ لجميع زوجاته (في حالة التعدّد) ، فإنَّ هذه الصيغة المُفترضة : ((**ولها الربع ممَّا ترك زوجها إن لم يكن له ولد فإن كان له ولد فلها الثمن ممّا ترك**)) ، تُعطي كلاً منهنَّ – وحدها – النسبة المذكورة .. فمثلاً في الحالة : ليس للزوج ولد ، وله أربع نساء ، فإنَّهن يأخذن التركة كاملة : ((١/٤ × ٤)) ... ولذلك نرى الصيغة : ﴿ **وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ** ﴾ ، تُغطّي بعض الحالات الفرديّة التي تكون فيها عدّة زوجات يرثن معاً من زوجهنَّ المتوفَّى .. بمعنى : هذه النسبة لهنَّ مجتمعات من وفاة أحدكم ... فالعبارة : ﴿ **إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ** ﴾ ، تنقلنا فيها كلمة ﴿ **وَلَدٌ** ﴾ ، إلى الحالة الفرديّة للمتوفَّى .. أي أنَّ المتوفَّى كفرد لم يكن له جنس الولد ، ذكراً كان الولد أم أنثى ، واحداً كان ، أم اثنين ، أم أكثر ..

.. والصيغة ﴿ ۞ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ** ﴾ ، لا شكَّ أنَّها تُغطّي الحالة الفرديّة حيث هناك زوجة واحدة ، ليكون مجموع المخاطبين تناسبهم كلمة : ﴿ **أَزْوَٰجُكُمْ** ﴾ .. وتغطّي – في الوقت ذاته – حالات التعدّد ، حيث للرجل زوجتان أو ثلاث أو أربع ، وله النسبة المذكورة ممَّا تركت أيٌّ من زوجاته .. أي في النتيجة .. من جميع زوجاته اللاتي يمتن قبله .. وهنا .. جمع الجمع ، تغطّيه أيضاً كلمة : ﴿ **أَزْوَٰجُكُمْ** ﴾ ..

.. فالآية الكريمة بهذه الحيثيّة من الصياغة ، تُبيِّن لنا النسَب لحالة تركة ما ، ناتجة عن وفاة زوج ما ، ذكراً كان أم أنثى .. فالزوج يأخذ النسبة المذكورة من أيٍّ من زوجاته في حال وفاتها ، كونه في الحالات الفرديّة ، كلٌّ زوجة وفاتها مستقلّة عن باقي الزوجات ،

والزوج هو الذي يأخذ النسبة المذكورة ، ولا علاقة لذلك بباقي الزوجات .. وفي النتيجة للزوج هذه النسبة من كلِّ زوجاته .. لكن .. في الحالة الفرديّة حين وفاة الزوج ، فإنَّ جميع زوجاته يشتركن بهذه الحالة ، فيرثن منه ، متقاسمات النسبة المذكورة في كتاب الله تعالى ، فوفاته حالةٌ فرديّةٌ تعنيهنّ جميعاً ..

.. فصيغة الجمع [[﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ ﴾ ،، ﴿ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾]] هي لحالة فرديّة تكون بموت زوجهن ، بدليل أنَّ العبارة : ﴿ لَّكُمۡ وَلَدٌ ﴾ هي لحالة فرديّة ، تتعلَّق بكون الفرد الزوج المتوفّى ليس له ولد ، أو له ولد ... فكما أنَّ العبارة : ﴿ لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ ، في تحديد ميراث الزوج من زوجته ، نقلتنا إلى الحالة الفرديّة للمرأة الوارث منها زوجها كونها ليس لها ولد ، أو لها ولد : ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ ﴾ ، كذلك فإنَّ العبارة : ﴿ لَّكُمۡ وَلَدٌ ﴾ هي لحالة فرديّة ، تتعلَّق بكون الفرد الزوج المتوفّى ليس له ولد ، أو له ولد ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم ﴾ ..

.. فالنسبتان المذكورتان لميراث الزوج من زوجته وهي النصف والربع ، هي لميراثه من تركة ناتجة عن وفاة إحدى زوجاته ، حيث له هذه النسبة من جميع زوجاته اللاتي يمتن قبله .. والنسبتان المذكورتان لميراث الزوجات في حالة فرديّة ما من زوجهن وهي الربع والثمن ، هي اشتراكهنّ في تركة ناتجة عن موت زوجهن .. أي اشتراكهن بهذه النسبة في تركة واحدة ..

.. تبيان هذا الأمر اقتضى الصيغة الواردة في كتاب الله تعالى ، كصيغة جمع ، وخطاب مباشر للمخاطَب ، كما نرى .. فكما أنَّ الصيغة : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، وردت بصيغة الجمع والمخاطب ، لتبيان توزيع حظوظ الأولاد تزاحماً فيما بينهم داخل نسبتهم المعلومة والمحدّدة ، كما بيّنا .. هنا أيضاً يشمل الأمر ((إضافة لتحديد نسب ميراث الأزواج من بعضهم)) تبيان توزيع نسبة ميراث الأزواج ، بينهم ، في حالات التعدّد ، كما بيّنا ..

.. وبالانتقال إلى تحديد نسبة الإخوة في حالة الكلالة الجزئيّة ، نرى أنَّ صيغة الخطاب تعود لما كانت عليه في الآية السابقة (للغائب) .. فالميراث هنا ليس من الزوج ، إنّما هو ميراث أخٍ من أخٍ له زوج .. وفي ميراث الأخ من أخيه ، لا توجد خصوصيّات ميراث الأزواج كما رأينا ..

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ..... ﴾

.. وكذلك في الآية الثالثة (الآية ١٧٦ من النساء) ، نرى أيضاً أنَّ صيغة الخطاب هي صيغة الغائب .. فكما قلنا .. الميراث هنا ليس من الزوج ، إنّما هو ميراث أخٍ من أخيه ، حيث لا توجد خصوصيّات ميراث الأزواج كما رأينا ..

﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ..... ﴾

.. وفي الآية الكريمة الحاملة لنسب ميراث الأزواج من بعضهم ، نرى أنَّ الصيغ : [[﴿ ۞ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ﴾ ،، ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ ،، ﴿ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ ﴾ ،، ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾]] ، تتعلَّق بالولد حيَّاً كان ، أم متوفًى له أولاد يحلّون في نسبته .. وكنّا قد بيّنا هذا الأمر في الفصل السابق ..

.. فوجود ولد متوفًى للزوج المتوفّى ، وله أولاد يحلون في نسبة والدهم (ولد الزوج المتوفّى) ، يعني وجود ولد للزوج المتوفّى ، وبالتالي تنخفض نسبة ميراث زوجه منه .. مثلاً مات رجل له زوجة ، وله أولاد لابن متوفًى قبله أو أولاد لبنت متوفّاة قبله ، فإنَّ

أولاد الابن المتوفّى (أو البنت المتوفّاة) يخفضون نسبة الزوجة من الربع إلى الثمن .. ولو ماتت زوجة ولها زوج ، ولها أولاد لابن متوفّى قبلها أو أولاد لبنت متوفّاة قبلها ، فإنَّ أولاد الابن المتوفّى (أو البنت المتوفّاة) يخفضون نسبة الزوج من النصف إلى الربع ..

.. وما نراه في آيات توزيع نسب الميراث ، أنَّه في كلِّ آية ، ترد النسبة الأولى بصيغة تعريف الإضافة ، كنسبة مُضافة للعبارة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ : [[﴿ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ،، ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ،، ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾]] .. وفي كلِّ آية جاءت النسب التالية (لتعريف الإضافة هذا) ، بصيغة التعريف بأل التعريف :

[[﴿ ٱلنِّصْفُ ﴾ ،، ﴿ ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ،، ﴿ ٱلثُّلُثُ ﴾ ،، ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ ،، ﴿ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ ،، ﴿ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ ،، ﴿ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ ،، ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ ،، ﴿ ٱلثُّلُثِ ﴾ ،، ﴿ ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾]] ..

.. وهذا أمرٌ طبيعيٌّ ، فباعتبار كلِّ آية وحدة مستقلّة متخصّصة بتبيان موضوع من مواضيع الميراث ، يشمل ساحات وحالات داخله ، فمن الطبيعي أن تُعرَّف النسبة الأولى تعريف إضافة ، لتكون النسب التالية لها في ذات الآية الكريمة معرَّفة بأل التعريف ، كونها تتعلَّق بذات موضوع الميراث ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، الذي أُضيفت إليه النسبة الأولى ..

.. فمن المعلوم أنَّ أل التعريف تنوب عن المضاف إليه ..

﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾

[النازعات : ٣٧ - ٤١]

.. تقدير العبارة : ﴿ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ هو : هي مأواه ..... فأل التعريف في كلمة : ﴿ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ نابت عن الإضافة .. فالمأوى المُعرَّف بأل التعريف ، هو مأوى المعنيِّ في السياق السابق ، سواءٌ لمن آثر الحياة الدنيا ، أم لمن نهى النفس عن الهوى ..

.. من هنا نرى أنَّ النسَب التي جاءت بعد النسبة المُعرَّفة تعريف إضافة في كلِّ آية ، تتعلَّق ب : ﴿ مَا ﴾ حيث الصلة جملة ﴿ تَرَكَ ﴾ .. فكلمة : ﴿ ٱلنِّصْفُ ﴾ تعني : ((نصف ﴿ مَا تَرَكَ ﴾)) ، وكلمة : ﴿ ٱلثُّلُثُ ﴾ تعني : ((ثلث ﴿ مَا تَرَكَ ﴾)) وكلمة : ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ تعني : ((سدس ﴿ مَا تَرَكَ ﴾)) ..

.. وما نراه أنَّ النسَب المُعرَّفة بأل التعريف ، ترد بصيغتين :

.. إمَّا متبوعة باللاحقة : [[﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ،، ﴿ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ ،، ﴿ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾]] : [[﴿ ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ،، ﴿ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ ،، ﴿ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ ،، ﴿ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ ،، ﴿ ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾]] ..

.. وإمّا دون هذه اللاحقة : [[﴿ ٱلنِّصْفُ ﴾ ،، ﴿ ٱلثُّلُثُ ﴾ ،، ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ ،، ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ ،، ﴿ ٱلثُّلُثِ ﴾]] ..

.. فلماذا ترد اللاحقة البيانيّة : [[﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ،، ﴿ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ ،، ﴿ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾]] خلف بعض النسَب دون غيرها ؟ .. ولماذا ترد ما دامت أل التعريف في النسب السابقة لها مباشرة تنوب عن تعريف الإضافة ، وتُضيف النسبة إلى المضاف إليه وصلته : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ؟!!! .. فما الحكمة من ذلك ؟ ..

.. أقرب مقاربة لدلالات كلمة : ﴿ مِّمَّا ﴾ في كتاب الله تعالى ، هي العبارة (من الذي) ، حيث الميم الأولى : ﴿ مِّ ﴾ بمعنى : (مِن) ، والميم الثانية مع الألف : ﴿ مَّا ﴾ بمعنى : (الذي) .. وهذا مقاربة للمعنى ، كون كلمة : ﴿ مَّا ﴾ تفيد الإبهام ، وهذا خلاف كلمة (الذي) .. لكن .. لتقريب المعنى نقول : في كلمة : ﴿ مِّمَّا ﴾ ، نحن أمام دمج دلالات كلمتين هما كلمة (من) : ﴿ مِّ ﴾ ، وكلمة (الذي) : ﴿ مَّا ﴾ ، وذلك كمقاربة دلاليّة للمعنى ..

.. كلمة (مِن) ، تفيد التبعيض ، وتفيد البيان .. ولكن .. في بعض النصوص تطفو دلالات التبعيض على السطح أكثر من دلالات البيان ..

﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾ [آل عمران : ٩٢]

﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ ﴾ [الحديد : ٧]

﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [الطلاق : ٧]

.. فالإنفاق المعني في هذه الآيات الكريمة هو بعض الذي يحبّه الإنسان ، وبعض الذي اُستخلف فيه الإنسان ، وبعض الذي آتاه الله تعالى للإنسان .. فكلمة ﴿ مِّمَّا ﴾ هنا هي :

[[﴿ مِّمَّا ﴾ = ﴿ مِّ ﴾ + ﴿ مَّا ﴾]] ، أي : [[﴿ مِّمَّا ﴾ = بعض الذي]] ..

.. ونرى أنَّ كلمة : ﴿ مَّا ﴾ وصلتها ، تعني كلَّ المعني بالإنفاق وليس بعضه :

[[﴿ مَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾ : كلّ ما تحبّون ، لأنَّ التبعيض ذهبت به : ﴿ مِّ ﴾ : بعض]]

[[﴿ مَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ ﴾ : كلّ ما اُستخلفوا فيه ، لأنَّ التبعيض ذهبت به : ﴿ مِّ ﴾ : بعض]]

[[﴿ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾ : كلَّ ما آتاه الله تعالى ، لأنَّ التبعيض ذهبت به : ﴿ مِّ ﴾ : بعض]]

.. ففي كلِّ الحالات نرى أنَّ : ﴿ مِّمَّا ﴾ وصلتها لا علاقته لها بالتبعيض ..

.. وتطفو في بعض النصوص الكريمة دلالات البيان .. مثلاً في قوله تعالى :

﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [الواقعة : ٢١]

﴿ وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٢٠]

﴿ وَأَمْدَدْنَٰهُم بِفَٰكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [الطور : ٢٢]

وهنا سؤال يطرح نفسه .. ما هي المؤشرات اللغوية لكلٍّ من حالتي البيان والتبعيض ؟

.. لمعرفة ذلك : نأتي إلى السياق الحامل لكلمة : ﴿ مِّمَّا ﴾ ، ونضع بدلاً منها عبارة : (بعض الذي) ، فإن قبل السياق النصِّي ذلك دون اختلال في المعنى ، حين ذلك يحمل حرف الميم الأولى ﴿ مِّ ﴾ في الكلمة : ﴿ مِّمَّا ﴾ معنى التبعيض .. وإلاَّ فإنَّ : ﴿ مِّ ﴾ تكون بيانيّة ..

.. مثلاً .. قوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ [آل عمران : ٩٢] ، بالاستبدال يكون : لن تنالوا البر حتى تنفقوا (بعض الذي) تحبون .. وهو معنى متماسك مترابط تحمله الآية الكريمة .. هنا نقول : نعم كلمة : ﴿ مِّمَّا ﴾ هنا ، تعني : (بعض الذي) ..

.. لكن .. عندما نقوم بهذا الاستبدال وتستحيل بذلك استقامة المعنى ، نقول عندها : ﴿ مِّ ﴾ في كلمة ﴿ مِّمَّا ﴾ تحمل معنى البيان ... مثلاً في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٨] .. بالاستبدال يكون المعنى : ولكم الويل (بعض الذي)

تصفون ، ونرى أنَّ هذا المعنى من المستحيل أن يستقيم ، وأنَّ المعنى يستقيم حينما نقوم باستبدال كلمة : ﴿ مِّمَّا ﴾ بالعبارة (من الذي) ، ليكون المعنى : ولكم الويل (من الذي) تصفون .. هنا نقول : ﴿ مِّ ﴾ في كلمة ﴿ مِّمَّا ﴾ تحمل معنى البيان ..

.. الآن .. لنعد إلى موضوعنا ، ولنقف عند ورود كلمة : ﴿ مِّمَّا ﴾ في آيات الميراث في كتاب الله تعالى ، في كلِّ حالات ورودها ..

.. في جميع آيات الميراث ، لا يمكن أن تكون : ﴿ مِّ ﴾ في كلمة : ﴿ مِّمَّا ﴾ في كلِّ حالات ورودها خلف النسَب المذكورة ، إلاَّ بيانيّة .. فلو أردنا وضع العبارة (بعض الذي) مكان كلمة : ﴿ مِّمَّا ﴾ لما استقام المعنى إطلاقاً .. مثلاً في قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، لو قمنا بالاستبدال لأصبح المعنى : [[ولأبويه لكلِّ واحد منهما السدس (بعض الذي) ترك]] .. وهذا لا يستقيم إطلاقاً .. لأكثر من سبب :

١ – النسبة المجرَّدة (سدس) هي قيمة رياضيّة ثابتة ، ومعلومة : سدس = ١/٦ = ٤/٢٤ ، سواء وردت نكرة ، أو معرَّفة ، شأنها بذلك شأن : ((ثمن ، ربع ، ثلث ، نصف ، .....)) .. ومن هذه الزاوية لا فرق بين ورود النسبة نكرة ، أم معرفة ، فالقيمة الرياضيّة كنسبة هي أمرٌ معلوم ، هو سهم من ستة أسهم :

سدس = ١/٦ = ٤/٢٤ ..... **السدس** = ١/٦ = ٤/٢٤

.. ما نعنيه أنَّ أل التعريف في كلمة ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ ، لا علاقة لها بالقيمة الرياضيّة المجرَّدة للنسبة : ١/٦ = ٤/٢٤ ، كقيمة رياضيّة ، لأنَّ كلمة (سدس) قبل تعريفها بأل التعريف تعني القيمة الرياضيّة ذاتها ..

٢ – تعريف النسبة مثل : سدس ، هو إضافتها لقيمة ما تُؤخذ منها النسبة ، فنقول : سدس البيت ، سدس المزرعة ، سدس التركة ..... حين ذلك نكون قد انتقلنا بها من حالة رياضيّة مجرَّدة إلى حالة معيَّنة ، عُيِّن سدسها ..... بهذه الإضافة نكون قد عرَّفناها ، حيث أُضيفت إلى الحالة المعيّنة .. فسدس الحالة هو قيمة سهم من ستة أسهم تمَّ تقسيم الحالة إليها .. فالنسب ((ثمن ، سدس ، ربع ، ثلث ، نصف .....)) تعريفها هو إضافتها إلى قيمة ما تؤخذ منها ..

.. وتعريفها بأل التعريف ، هو ربطها بتعريف إضافة تمَّ العلم به .. حيث أل التعريف تنوب عن تعريف الإضافة .. فعندما نقول مثلاً : ((السدس)) ، فهذا يعني أنَّه هناك حالة ما معلومة ، تمَّ تعريفها قبل ورود كلمة ((السدس)) ، ونريد أخذ سدسها ..

.. وهنا نرى أنَّ هذه الإضافة التي تتعلَّق بها أل التعريف في كلمة ﴿ **ٱلسُّدُسُ** ﴾ ، كتعريف لهذه النسبة (سدس) ، هي ذاتها ما تعلَّقت بها النسبة : ﴿ **ثُلُثَا** ﴾ بالمضاف إليه ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ في النسبة الأولى في الآية الكريمة ﴿ **ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ .. وبالتالي : السدس = سدس ما ترك ..

٣ – أل التعريف في كلمة ﴿ **ٱلسُّدُسُ** ﴾ ، وفي أيِّ نسبة معرَّفة بأل التعريف في كتاب الله تعالى ، والتي هي ربطٌ للنسبة بتعريف إضافة ، تستمدُّ هذا التعريف من أمرٍ أصبح معلوماً .. والتصوّر المُفترض [[هذا السدس هو سدس (بعض الذي) ترك]] ، تستمدُّ فيه النسبة : ﴿ **ٱلسُّدُسُ** ﴾ تعريفها من سياق لاحق ، يأتي بعد كلمة : (هو) .. وبالتالي فإنَّه في هذه الحالة المفترضة لم تعمل أل التعريف كأداة تعريف ، فكيف تلتصق أل التعريف بالنسبة ويكون تعريف هذه النسبة بحاجة لسياقٍ لاحقٍ حتى يكتمل ؟! ..

٤ – كلمة ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ في العبارة : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، أليست مبتدأً مؤخَّراً سبقه خبره ، واكتمل المعنى عند هذا المبتدأ المؤخّر كتحديد للنسبة وكربط لها بما تُؤخذ منه ؟ .. فكيف إذاً من الممكن أن تكون كلمة ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ مبتدأً بحاجة لخبر بتقدير : [[السدس هو سدس (بعض الذي) ترك]] ؟!!! ..

٥ – القول بأنَّ النسبة المعرَّفة بأل التعريف : ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ لم يكتمل عندها تحديد الحالة التي تؤخذ منها هذه النسبة ، وأنَّ ما خلفها هو الذي يبيّن ما تؤخذ منه .. هذا القول .. يعني أنَّنا نضيف كلمة معرَّفة بأل التعريف كتعريف لها ، وهذا يستحيل لغة .. فكيف نضيف كلمة معرَّفة بأل التعريف ؟!!! ..

.. لهذه الأسباب نقول : في كلمة : ﴿ مِّمَّا ﴾ الواردة خلف جميع نسب الميراث ، نرى أنَّ : ﴿ مِّ ﴾ تحمل معنى البيان ، ولأمرٍ آخر – كما سنرى إن شاء الله تعالى – لا علاقة له بالنسبة التي اكتملت إضافتها بورود أل التعريف فيها ..

.. وحتَّى لو فرضنا جدلاً ، أنَّها تبعيضيّة .. جدلاً .. وأنَّها تتعلَّق بالنسبة ، فإنَّ ذلك لا يغيِّر من كون العبارة : ﴿ مَّا تَرَكَ ﴾ خلفها تعني كامل التركة ، وليس جزءاً منها .. فلو فرضنا – جدلاً – أنَّ : ﴿ مِّ ﴾ تبعيضيّة ، يكون المعنى :

[[﴿ ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ = ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ هو : ﴿ مِ ﴾ : ﴿ مَّا تَرَكَ ﴾]]

[[﴿ ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ = ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ هو : بعض : ﴿ مَّا تَرَكَ ﴾]]

[[﴿ ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ = ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ هو : بعض : كلّ التركة كاملة]]

فالعبارة : ﴿ مَّا تَرَكَ ﴾ تعني كلَّ التركة ، وليس جزءاً منها ، سواء فرضنا جدلاً أنَّ : ﴿ مِ ﴾ تبعيضيّة ، أم اعتبرناها – كما هي حالها – بيانيّة ..

.. وتصوّر العبارة : ﴿ مِّمَّا تَرَكَ ﴾ ، بأنَّها تعني جزءاً محدَّداً مقتطعاً من كامل التركة (بعض ما ترك) ، تؤخذ النسبة المعرَّفة بأل التعريف ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ منها : [[السدس = سدس (جزء معروف) من ﴿ مِّمَّا تَرَكَ ﴾]] .. هذا التصوّر التائه يقتضي – كما بيّنا – أنَّ المعرفة : ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ المعرَّفة بأل التعريف ، هي نكرة وبحاجة إلى تعريف إضافة لتحديد الجزء الذي ستؤخذ منه ، وهذا يتناقض مع كونها معرَّفة بأل التعريف ، فكيف نضيف ما هو معرَّف بأل التعريف إلى شيءٍ آخر ليكتمل تعريفه ؟!!! ..

.. وفي حال تصوّر أنَّ النسبة المعرَّفة : ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ لا تتعلَّق بالتركة كاملة ، أي في الحالة المفترضة بأنَّ : ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ لا تعني : سدس ما ترك ، أي لا تعني سدس كامل التركة ، فإنَّ هذا التصوّر يقتضي المعادلة التالية ، التي تستحيل صحَّتها ، كون العبارة : ﴿ مِّمَّا تَرَكَ ﴾ من المستحيل أن تعني إلاَّ كامل قيمة التركة :

[[﴿ ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ = سدس بعض : ﴿ مِ ﴾ ، بعض التركة : ﴿ مِّمَّا تَرَكَ ﴾]]

.. إذاً .. عند كلمة : ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ ، حيث : **[[﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ = سدس ﴿ مَا تَرَكَ ﴾]]** ، اكتمل تعريف النسبة وإضافتها للحالة ﴿ مَا ﴾ التي صلتها جملة ﴿ تَرَكَ ﴾ ، وذلك كإضافة للنسبة إلى حالة ميراثٍ ما : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ..... فالأمر حتى كلمة : ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ مُتعلِّق بإضافة النسبة للحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ..

.. فكما أنَّ أل التعريف في كلمة : ﴿ ٱلنِّصْفُ ﴾ في العبارة القرآنيّة : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ ، تقابل تعريف الإضافة للنسبة النكرة : ﴿ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ ﴾ ، وتعني : **[[﴿ ٱلنِّصْفُ ﴾ = نصف ﴿ مَا**

تَرَكَ ﴾]] ، فعند كلمة : ﴿ ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ اكتمل تحديد النسبة المقتطعة من كامل الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ .. كذلك الأمر هنا .. فعند كلمة : ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ انتهى أمر تحديد النسبة بالكامل ، بأنَّها تعني (سدس ما ترك) ، بمعنى سدس الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ..

.. فالتصوّر البعيد كلّ البعد عن الحقِّ ، بأنَّ النسبة الأولى الواردة في الآية الكريمة : ﴿ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ ، والتي تحدِّد سقف نسبة الأولاد ، تركت باقي التركة معرَّفاً ، حيث تُؤخَذ النسب التالية من هذا الباقي المعرَّف .. هذا التصوّر التائه .. لا يستقيم لغويّاً كما رأينا ، ولا بأيِّ شكلٍ من الأشكال ، حيث تنقضه الصياغة الغويّة للآية الكريمة جملةً وتفصيلاً .. وينقضه المنطق أيضاً ، فالنصّ القرآني لم يربط النسب التالية بباقي للتركة ، فلم يقل مثلاً : ((السدس ممَّا بقي)) ولا حتّى ((السدس ممّا تُرِك)) ..

.. وفوق ذلك .. إن كانت العبارة ﴿ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ تركت الباقي (وهو الثلث) ، كقيمة معروفة تؤخذ نسب الوالدين منها ، فهل كل النسب تؤخذ من الثلث ؟ ، وماذا نقول في الحالات التي فيها بنت فقط ، أو بنتان ؟ ..

.. ربَّما يقول قائل : لماذا هذا التوسّع في الشرح لأمر معلوم يعلمه من يُدرك الحدَّ الأدنى من قواعد اللغة العربيّة ؟ .. نقول : واجبنا أمام الله تعالى ، أن نلقي الضوء على حقيقة صياغة نصوص كتاب الله تعالى ، لإبعاد الشبه الضالة المُضلّة عن الأعين الباحثة عن الحق ..

.. بالنسبة للنسب الواردة بصيغة النكرة والمعرَّفة تعريف إضافة ، تُضاف فيها النسبة النكرة إلى العبارة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ : [[﴿ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ ،، ﴿ نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾ ،، ﴿ نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾]] ، دلالاتها واضحة ، بأنَّ هذه النسبة تُؤخَذ من قيمة التركة في الحالة التي هي فيها .. وهذه النسب بتعريف الإضافة هذا لا بدّ من ورودها معرَّفة

كتعريف إضافة ، لتكون أساساً تتعلّق بها النسب التالية ، في كلِّ آية كريمة ، كون كلِّ آية كريمة تكوِّن موضوعاً مستقلاً ..

.. ويبقى السؤال مطروحاً .. ما هي الإضافة الدلاليّة للاحقة [[﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ،، ﴿ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ ﴾ ،، ﴿ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ ﴾]] ؟ ..

صلة الموصول : ﴿ تَرَكَ ﴾ لكلمة : ﴿ مَا ﴾ التي تفيد الإبهام وتضاف النسب إليها ، هي من الجذر (ت ، ر ، ك) .. وترْك الشيء هو الذهاب عنه ..

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ ﴾ [الجمعة : ١١]

.. والتَّرْكُ هو وَدْعُ الشيء ..

﴿ وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا ۖ إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ ﴾ [الدخان : ٢٤]

.. وتَرَكْتُ الشيءَ خليته ..

﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [يوسف : ٣٧]

.. والتَّرْكُ الإبقاء ..

﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا ﴾ [النحل : ٦١]

.. فما يدعه المتوفَّى ويبقيه خلفه ويذهب عنه ويخليه ، ليس مقتصراً على القيمة الماديَّة فقط ، إنّما يتعلَّق أيضاً ببشرٍ محدَّدين ، لهم حقٌّ شرعيٌّ بما تركه من هذه القيمة الماديّة .. هذا ترك خلفه بنت وأم وأب ، وذاك ترك أولاداً وزوجة ، وثالث تمت وراثته كلالة ، وهكذا ..... لكلِّ تركة مستحقّوها من البشر ، فليس الأمر مقتصراً فقط على القيمة الماديّة للتركة ..

.. فكما نعلم .. ذريّة الإنسان هي أبناؤه الذين هو أبوهم ..

﴿ أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٣]

.. وهذه الذرّيّة .. هي ممَّا يتركه الإنسان خلفه كمستحقِّين من القيمة المادِّيَّة التي تركها ، وهذا ما نراه بشكلٍ واضحٍ ضمن سياق آيات كريمة تتعلَّق بالميراث ..

﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء : ٩]

.. فالذريّة الضعاف .. هي ممّا يتركه الإنسان خلفه : ﴿ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا ﴾ .. ما نراه أنَّ الذريّة تعلَّقت بما يتركه الإنسان خلفه ، وفي سياقِ نصٍّ يتعلَّق بالميراث .. لذلك .. ما يتركه المتوفَّى خلفه ليس مجرَّد قيمة ماديّة ، وإنما أيضاً يتعلَّق بمستحقّين لهذه القيمة الماديّة ..

.. إذاً .. صلة الموصول : ﴿ تَرَكَ ﴾ لكلمة : ﴿ مَا ﴾ التي تفيد الإبهام وتُضاف النسب إليها ، يتعلَّق بها أمران :

١ – قيمة ماديّة لها مستحقّون بها ..

٢ – ورثة محدَّدون بعينهم مستحقّون لهذه القيمة الماديّة ، فصلة الموصول ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ تحمل – إضافة للقيمة الماديّة – الحالةَ الخاصّة بالموروث منه .. هذا ترك خلفه من المستحقّين للميراث منه أولاداً وزوجة ، وذاك ترك خلفه من المستحقّين للميراث منه أمَّاً وزوجة ، وآخر ترك إخوة يرثونه كلالة ، وهكذا .....

.. كما بيّنا .. العبارات التي تُضاف فيها النسبة الأولى في كلِّ آية إلى العبارة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ : [[﴿ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ،، ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ،، ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾]] ،

كعبارات لا بدّ من ورودها معرَّفة كتعريف إضافة ، لتكون أساساً ، تتعلَّق بها النسب التالية ، فإنَّ الأمرين الأوَّل والثاني يتمّ احتواؤهما بهذه العبارة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ..

.. وفي العبارات التي فيها اللاحقة : [[﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ،، ﴿ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ ،، ﴿ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾]] ، خلف بعض النسب ، تذهب بهذين الأمرين أل التعريف في هذه النسب : [[﴿ ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ،، ﴿ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ ،، ﴿ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ ،، ﴿ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ ،، ﴿ ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾]] .. فأل التعريف كما بيّنا ، نابت عن تعريف الإضافة ... فالسدس = سدس ما ترك ، والربع = ربع ما ترك ، والثمن = ثمن ما ترك ، والثلثان = ثلثا ما ترك .. فالأَمران ((القيمة المادّيّة ، والورثة المستحقّون لها)) محمولان بأل التعريف (في النسب) ، حيث أل التعريف نابت عن تعريف الإضافة ..

.. بينما الجار والمجرور : ﴿ مِمَّا ﴾ في العبارات : [[﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ،، ﴿ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ ،، ﴿ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾]] ، حيث يردان خلف النسب المعرَّفة بأل التعريف ، وحيث اكتمل تحديد الأمرين ((القيمة المادّية للتركة ، ومن له حقّ بها)) نراهما [[نعني الجار والمجرور ﴿ مِمَّا ﴾]] متعلِّقين بمحذوف حال من الوارثين ، بتقدير : حال كونه من الوارثين المستحقِّين من الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، المحمولة بأل التعريف في النسب : [[﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ ،، ﴿ ٱلرُّبُعُ ﴾ ،، ﴿ ٱلثُّمُنُ ﴾ ،، ﴿ ٱلثُّلُثَانِ ﴾]] ..

.. فالعبارات : [[﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ،، ﴿ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ ،، ﴿ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾]] ترد لتبيان أمرٍ آخر يرفع احتمالاتٍ مُفترضة ، قد يتسرَّب فيها الذهن إلى استحقاقٍ لغير

وارث ، فترفع هذا الاحتمال .. أي حال كونه من الوارثين المستحقِّين من الحالة : ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ التي تركها المتوفَّى خلفه ..

.. إذاً .. الجار والمجرور : ﴿ **مِمَّا** ﴾ في اللاحقة البيانيّة : [[﴿ **مِمَّا تَرَكَ** ﴾ ،، ﴿ **مِمَّا تَرَكْنَ** ﴾ ،، ﴿ **مِمَّا تَرَكْتُمْ** ﴾]] متعلِّقان بمحذوف حال من البشر ، وليس من قيمة التركة .. فالمعنى للجملة كاملة هو : النسبة [﴿ **ٱلسُّدُسُ** ﴾ ، ﴿ **ٱلرُّبُعُ** ﴾ ، ﴿ **ٱلثُّمُنُ** ﴾ ،، ﴿ **ٱلثُّلُثَانِ** ﴾] الكائنة من الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ (((وحتَّى هنا لم نتجاوز النسبة المعرَّفة بأل التعريف))) .. وتأتي هذه اللاحقة لترفعَ احتمالاتٍ مُفترضة ، قد يتسرَّب فيها الذهن إلى استحقاقٍ لغير وارث ، أي حال كونه من الوارثين المستحقّين من الحالة التي تركها المتوفَّى خلفه .. فهذه اللاحقة ﴿ **مِمَّا تَرَكَ** ﴾ ترد حيث يقتضي الأمر ورودها ، لإضافة دلالات هذه الحيثيّة الخاصّة ، فهي تتعلَّق بالوارث ، رافعةً عنه احتمالاتٍ قد تخرجه من ساحة الميراث ..

.. وما يجب علمه ، أنَّه هناك ثلاثة أمور في آيات تحيد نسب الميراث :

١ – الموضوع .. حيث تستقلُّ كلُّ آية بموضوع .. فالآية الأولى (الآية : ١١ ، في سورة النساء) موضوعها الميراث على خط الآباء والأبناء .. والآية الثانية (الآية : ١٢ ، في سورة النساء) موضوعها الميراث على خط الأزواج ، وتأتي الكلالة الجزئيّة كفرع من هذا الموضوع ، كما بيّنا .. والآية الثالثة (الآية : ١٧٦ ، في سورة النساء) موضوعها الميراث على خط الكلالة ..

٢ – الساحة .. حيث كلّ موضوع يشمل ساحات .. فالآية الأولى فيها ساحة ميراث الأبناء من الآباء ، وساحة ميراث الآباء من الأبناء .. والآية الثانية فيها أربع ساحات في ميراث الأزواج من بعضهم .. والآية الثالثة فيها ثلاث ساحات ..

٣ – الحالة .. وهي تنوع حالات الميراث داخل الساحة ..

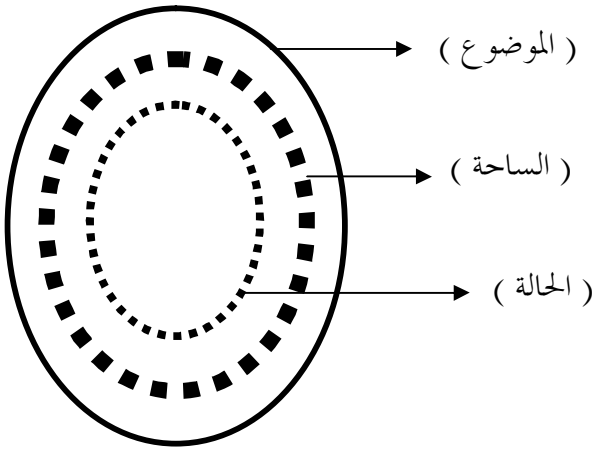

.. ففي الآية الأولى :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء : ١١]

.. نرى أنَّ النسبة الأولى فيها ﴿ ثُلُثَا ﴾ ترد نكرة مضافة للعبارة ﴿ مَا تَرَكَۖ ﴾ : ﴿ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ ، وهذا أمر ضروري كما بيّنا ، لربط النسبة بالميراث الذي يرثه الأولاد من الوالدين .. والنسب التي تتبع هذه النسبة في هذه الآية الكريمة تعود لموضوع واحد هو الميراث على خط الآباء والأبناء ، لذلك لم ترد أيٌّ منها معرّفة تعريف إضافة ..

.. الساحة الأولى هي ميراث الأبناء من الوالدين : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ ، وفيها حالتان :

.. الحالة الأولى هي ميراث نساء فوق اثنتين ولهن : ﴿ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ ﴾ ، والحالة الثانية هي ميراث بنت واحدة ولها : ﴿ ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ .. لذلك نرى أنَّ كلمة النصف معرَّفة بأل التعريف ، بمعنى : نصف ما ترك ..

.. فحصّة البنت لم تُتبع باللاحقة ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، لأنَّه لا تُوجَد حيثيّة أُخرى بديلة من المُمكن أن يذهب الذهن إليها ، فبنت الموروث مسألة واضحة لا خلاف فيها ، ولا يمكن للذهن أنَّ يذهب فيها إلى حالةٍ أُخرى .. وبالتالي فتقدير العبارة : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ هو : وإن كانت واحدة فلها نصف ما ترك ..

.. ولكن ... في الانتقال إلى ميراث الآباء من الأبناء ، فإنّنا ننتقل إلى ساحةٍ أُخرى ، فصيغة الأب : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ دون صيغة الوالد ، كما رأينا ، تفتح الأمر إلى الآباء انطلاقاً من الوالدين .. وهنا يحتاج الأمر لبيان يحدِّد الأبوين الوارثين ، فكما بيَّنا قد يحلُّ الجدُّ وما علا مكان الوالد في الميراث ، حال كونه وارثاً ، بمعنى حال كون والد الموروث متوّفى وجدّه (والد الوالد) حيّاً .. فليس كلُّ أبٍ ((حسب المفهوم القرآني للأبوّة)) يرث من ابنه .. فشرط ميراث الجدِّ (الذي يُسمَّى بالأب) من ابن الابن هو وفاة والد ابن الابن قبل وفاة ابن الابن مع وجود الجدّ حيّاً ، لأنَّه قد يكون الجدّ حيّاً ولا يرث وذلك عندما يكون الوالد حيّاً .. وبالتالي لا بدَّ من تخصيص الوارث من الآباء ، وهذا ما تضيفه دلالة العبارة : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ..

فمعنى الجملة ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴾ : ولأبويه لكلِّ واحدٍ منهما سدس ما ترك ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ ، حال كونهما وارثَين من الوَرثة المستحقِّين من هذه الحالة : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، إن لم يكن للموروث ولد ... فكلمة : [[﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ = سدس ﴿ مَا تَرَكَ ﴾]] أضافت النسبة للحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ .. والعبارة : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، بيَّنت حال الأبوين ، كونهما وارثين من الورثة المستحقّين الذين تركهم المتوفَّى خلفه ..

.. وفي الساحة ذاتها (ميراث الآباء من الأبناء) ، وبعد أن ثبَّت النصُّ حقيقة كون الجدِّ (والجدَّة) وما علا (بالاتِّجاهين) يتزلان في نسبة الوالد والوالدة ، في حال كون الوالد والوالدة متوفَّين ، كما بيَّنَّا في الفصل السابق ، عاد إلى الأصل ، وهو الوالد والوالدة ، وهنا لا يذهب الذهن إلى غيرهما ، فهما معلومان (كما أنَّ البنت معلومة) .. ولذلك لا نرى ورود اللاحقة : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ خلف النسبتين المتعلِّقتين بالأم .. فالأم صيغة تصف الوالدة بعينها ، ولا يذهب الذهن فيها إلى شخصٍ آخر ، كما أنَّ البنت صيغة تصف أمراً محدّداً ، لا يذهب فيه الذهن إلى شخصٍ آخر ..

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾

.. فما نراه أنَّ العبارات التالية مباشرة لميراث (الأبناء من الآباء) ، تنقلنا إلى ساحة أخرى (داخل هذا الموضوع) ، هي الساحة المقابلة (ساحة ميراث الآباء من الأبناء) ..

الساحة الأولى :	الساحة الثانية :
﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾	﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾

.. والآية الثانية تختصّ بموضوع ميراث الأزواج من بعضهم .. ولذلك طبيعي أن نرى النسبة الأولى فيها معرَّفة تعريف إضافة ، كما بيّنا : ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ ..

﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١٢]

.. وهنا لا بدَّ من توضيح أمرٍ هامٍّ ، هو أنَّ ميراث الزوج من زوجه يقتضي أن تكون حالة الزوجيّة مُتيقَّن منها ، قبل موت الزوج الموروث ، فحدوث الطلاق قبل موت الزوج الموروث ، يلغي كون زوجه من الوارثين المستحقِّين المحمولين بالصلة : ﴿ تَرَكَ ﴾ في العبارة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ..... بمعنى : حال كونه ممّن تركهم المتوفَّى خلفه كمستحقِّين

من هذا الميراث ، وبالتالي لا بدَّ من ورود هذه اللاحقة [[﴿ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ ،، ﴿ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾]] ، لتبيان كون الزوج الوارث زوجاً لزوجه الموروث حين وفاة الموروث ..

.. وهنا ربّما يقول قائل : إنَّ ورود صيغة ﴿ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ في الآية الثانية ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ ، ينفي كون الزوج الموروث ليس زوجاً للوارث ..

نقول .. هذا التأكيد بورود العبارتين : ﴿ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ ،، ﴿ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ ، يُفيد التحرِّي والسؤال والتيقّن من خروج الموروث من حياته الدنيا زوجاً للوارث ، فالله تعالى قائل هذا النصّ يعلم الأسرار ويعلم حقيقة العلاقة بين الزوجين .. لكن .. نحن البشر الذين سنعمل بهذه الأحكام ، لا نعلم الغيب ، فربّما تحدث حالات افتراء في ذلك ، فالحالات التي تحدث فيها إشكالات ، تدور ما بين إدِّعاء الزوجيّة غير الموجودة أصلاً ، بهدف الحصول على نسبة الميراث الخاصّة بالزوج ، أو إدّعاء الطلاق غير المُعلن ، من قبل بقيّة الورثة لحرمان الزوج الوارث .. هذه الحالات واردة وحاصلة في كلِّ زمان ..

.. التحرّي الذي نعنيه ليس بين الوارث ونفسه ، التحرّي هو من قبل المجتمع كحكم بين الوارثين في حال وقوع خلاف في ذلك .. فادّعاء الزوجيّة وارد ، والتزوير به ممكن ، من أجل كسب حصة ميراث الزوج ، وبالمقابل ادّعاء عدم الزوجيّة للزوج الوارث أمرٌ وارد من قبل بقيّة الورثة ، لحرمان الزوج من نسبته ..

.. هنا الزوجان أحدهما متوفّى والآخر حي يرث منه ، والخلافات الممكن حدوثها تدور بين الزوج الحي والورثة .. وهذه الحالة لا يمك مقارنتها بحالات الطلاق حينما يكون الزوجان على قيد الحياة .. هنا إمكانية الافتراء والتلاعب واردة .. لذلك نرى أهميّة ورود العبارتين : [[﴿ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ ،، ﴿ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾]] ، حيث نرى فيهما أنَّ الجار والمجرور متعلِّقان بمحذوف حال .. بمعنى : فلكم ربع ما تركن : ﴿ ٱلرُّبُعُ ﴾ ،

حال كونكم ممِّن تركن خلفهنَّ ، تمَّ اليقين منهم كمستحقِّين من هذا الميراث : ﴿ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ .. فحرف النون في كلمة ﴿ تَرَكْنَ ﴾ يعود على الأزواج (النساء) حال كونهن أزواجاً لكم حين الوفاة ، تمَّ اليقين بأنَّهنّ تركنكم كمستحقِّين خلفهنَّ من هذا الميراث ..

.. وكذلك ﴿ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ بمعنى : ولهنَّ ربع (أو ثمن ، في حال وجود أولاد) ما تركتم ، حال كونكم أزواجاً لهنَّ حين الوفاة ، وتمَّ اليقين أنَّكم تركتموهنَّ خلفكم من المستحقِّين من هذا الميراث ، فحرف الميم في كلمة ﴿ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ يعود على الأزواج حال كونهم تمَّ اليقين أنَّهم أزواجٌ لزوجاتهم حين الوفاة ، تركوهنَّ مستحقّات من هذا الميراث ..

.. ولذلك فهذه اللاحقة تتكرَّر في كلِّ نسبة من نسب ميراث الزوج من زوجه ، لتبيان هذه الحيثيّة .. فبعد تعريف الإضافة في الحالة الأولى ، حيث أل التعريف للنسب تتعلَّق بهذه الإضافة ، نرى أنَّ جميع النسَب التالية متبوعة بهذه اللاحقة ..

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ ..

وهنا أربع ساحات في هذا الموضوع ، وهي ساحات متمايزة ، فالأولى – كما بيّنا – معرَّفة تعريف إضافة : ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، كونها افتتاحاً لساحات هذا الموضوع ،

والساحات الثلاث الأخرى ، كلٌّ منها نراها متبوعة باللاحقة [[﴿ مِمَّا تَرَكۡنَ ۚ ﴾ ،، ﴿ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ ﴾ ،، ﴿ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ ۚ ﴾]] ..

١ – الساحة الأولى : تعدّ أساساً لساحات هذا الموضوع : ﴿ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ﴾ .. وكما بيّنا ، بسبب ذلك جاءت معرّفة تعريف إضافة .. وهي ميراث الزوج الذكر من زوجه الأنثى التي ليس لها ولد ..

.. ما نراه في هذه الساحة أنَّ الزوجة الوارث منها زوجها : ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ﴾ قد تتداخل حالتها مع مسألة الكلالة الجزئيّة ، فلربَّما أيضاً ليس لهذه الزوجة والد ، وحين ذلك تكون الحالة حالة كلالة جزئيّة ، وهذا ما يميّز هذه الساحة عن الساحة الثانية التالية ، التي لا يمكن أن تكون حالة كلالة كونه يوجد لها ولد ..

٢ – الساحة الثانية : وهي ميراث الزوج الذكر من زوجه الأنثى ، التي لها ولد : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ ۚ ﴾ .. ونرى النسبة الواردة فيها متبوعة باللاحقة : ﴿ مِمَّا تَرَكۡنَ ۚ ﴾ : ﴿ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ ۚ ﴾ .. وهذه الساحة تختلف عن الساحة السابقة كونها يستحيل عليها احتمال الكلالة الجزئيّة ..

٣ – الساحة الثالثة : وهي ميراث الزوجة من زوجها الذي ليس له ولد .. ونرى النسبة الواردة فيها متبوعة باللاحقة : ﴿ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ ﴾ : ﴿ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ ﴾ .. ما نراه في هذه الساحة أنَّ الزوج الموروث منه : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ ۚ ﴾ ، قد تتداخل حالته مع مسألة الكلالة الجزئيّة ، فلربّما أيضاً ليس للزوج الموروث منه والد ، وحين ذلك تكون الحالة حالة كلالة جزئيّة ، وهذا ما يميّز هذه

الساحة عن الساحة الرابعة التالية ، التي لا يمكن أن تكون حالة كلالة كونه يوجد للزوج ولد ..

٤ – الساحة الرابعة : وهي ميراث الزوجة من زوجها الذي له ولد : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ .. ونرى النسبة الواردة فيها متبوعة باللاحقة : ﴿ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ : ﴿ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ .. وهذه الساحة لا يمكن أن تكون كلالة جزئيّة ، وبذلك تختلف عن الساحة السابقة ..

.. وما نراه هو عدم ورود اللاحقة ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ في مسألة الكلالة الجزئية ..

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١١ – ١٢]

.. هنا في حالة الكلالة الجزئيّة ، الميراث هو ميراث أخ أو أخت من أخيهم أو أختهم ، وميراث إخوة من أخيهم (أو أختهم) .. وفي حالة ميراث الأخ من أخيه ، لا يذهب الذهن إلى أيِّ احتمالٍ آخر ، فالأخ أمرٌ معلومٌ ، كما هو حال الأخت ، وكما هو حال الأم .. ولذلك لا داعي لورود العبارة : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ هنا ، كما أنَّه لا داعي لورودها في حالة النسبة المتعلّقة بالبنت ، وبالنسبتين المتعلّقتين بالأم ، كما رأينا ..

.. وهذه الحالة للكلالة الجزئيّة التي يرث فيها الأخ من أخيه الذي له زوج ، ليست ساحة مستقلّة في إطار موضوع ميراث الأزواج من بعضهم .. إنّما حالة تتعلّق بالساحتين الأولى والثالثة فقط ، في احتمال كون كلٍّ منهما حالة كلالة جزئيّة : ﴿ وَإِن كَانَ

رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ ..

الساحة الأولى :	الساحة الثانية :	الساحة الثالثة :	الساحة الرابعة :
﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ﴾ ..... ﴿ ۞ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾	﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ ﴾	﴿ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ ﴾ ..... ﴿ ۞ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾	﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ ﴾

.. والآية الثالثة تختص بموضوع ميراث الإخوة من بعضهم ..

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١٧٦]

.. كنَّا قد وقفنا عند كون كلمة ﴿ هَلَكَ ﴾ ، بهذه الصيغة من الجذر (ه ، ل ، ك) تعني موت الهالك ، وتعني أيضاً غياب متعلّقاته المحمولة بالسياق المحيط ، وهي هنا الورثة

الذين لا يحجبهم أحد (ولد ، والد ، زوج) ، كون موضوع الآية هو ميراث الكلالة .. وكنَّا قد وقفنا عند الآية الكريمة التالية ..

﴿ وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴾ [غافر : ٤٠]

.. وبيَّنا أنَّ هلاك يوسف عليه السلام المعني هنا هو – إضافة لموته – انقطاع كلِّ متعلّقات وحي السماء الذي كان في حياته .. فالسياق المحيط بكلمة ﴿ هَلَكَ ﴾ هنا يتعلَّق بالبيّنات ووحي السماء ، لذلك تحمل كلمة ﴿ هَلَكَ ﴾ هنا دلالات انقطاع كلِّ متعلّقات وحي السماء التي كانت في حياته ..

.. ففي النصِّ قيد الدرس نرى أنَّ صيغة ﴿ هَلَكَ ﴾ ، تعني ليس فقط موت المرء ، وإنّما أيضاً غياب كلِّ الورثة الأساسيّين الذين لا يحجبهم أحد (ولد ، والد ، زوج) .. وبعد ذلك تأتي العبارة : ﴿ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ ، لتنفي وجود مكان للولد يمكن أن يحلَّ فيه ابن الابن .. بمعنى : ليس له نسبة ولد يمكن ملؤها ..

.. وبيّنا أنَّ العبارة التالية : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴾ ، تحمل ذات الدلالة ، بمعنى : وهو يرثها إن هلكت وليس لها ولد ، وبيّنا أنَّ العبارة ﴿ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴾ ، بهذه الصيغة كنفي لكينونة ولد ، حملت الأمرين معاً ، فأثبتت الهلاك استقراءً من العبارة السابقة ، وهو عدم وجود أيٍّ من الوارثين الأساسيّين على قيد الحياة (ولد – والد – زوج) ، وأثبتت أيضاً عدم وجود ولد متوفّى له أولاد ..

.. وبيّنا أيضاً أنَّ هذين الأمرين معاً ، محمولان بالعبارة التالية لهذه العبارة مباشرة : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ .. بمعنى : فإن كان المتوفّى هالكاً وليس له ولد حي ، ولا نسبة مملوءة بأولاد الولد ، وورث منه أختان ، فلهن ثلثا ما ترك ..

.. والعبارة : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ ، هي انتقال لساحة أُخرى ، تحصر الأمر بميراث أُختين من أخيهما أو أختهما ، وليست تفرّعاً عن الساحة السابقة .. وهذا يختلف عن التفرّع الذي تربطه كلمة : ﴿ فَإِن ﴾ في العبارة : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ ، بالعبارة : ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ .. حيث هنا الساحة ذاتها ، والوارث ذاته هما الأبوان .. بينما في العبارة قيد الدرس : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ ، نرى انتقالاً لساحة أُخرى ، هي ميراث أُختين من أخيهما ، أو أختهما ، وليس ميراث أخ (ذكراً كان أم أنثى) من أخيه (ذكراً كان أم أُنثى) كما هو حال الساحة السابقة ..

.. ففي العبارة : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ ، كساحة جديدة ، لا بدَّ من صيغة تؤكِّد موضوع الكلالة الكليّة ، أي أنَّ الأختين هما الوريثتين الوحيدتين لأخيهما أو أختهما ... بمعنى : فإن كانتا أختين وارثتين من أخيهما (أو أختهما) ، فلهنَّ ثلثا ما ترك ﴿ ٱلثُّلُثَانِ ﴾ ، حال كونهما الوارثتين الوحيدتين اللتين تركهما أخوهما (أو أختهما) خلفه .. وهذا ما تضيفه اللاحقة : ﴿ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ ، الخاصّة بتبيان ذلك في هذه الساحة .. فبهذه العبارة : ﴿ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ ، نرى استبعاد إمكانيّة وجود زوجة لأخيهما الذي ترثان منه ، أو زوج لأختهما التي ترثان منها .. لذلك .. لا بدَّ من ورود العبارة القرآنيّة : ﴿ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ خلف هذه النسبة ..

.. إذاً .. النسبة الأولى : ﴿ نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ ترد معرَّفة تعريف إضافة ، وكما بيّنا هذا أمرٌ طبيعيٌّ ، كونها النسبة الأولى في الآية الكريمة الخاصّة بموضوع الكلالة الكليّة .. وفي الانتقال إلى ساحة أُخرى هي ميراث الأختين من أخيهما ، أو من أختهما ، حيث لا تُوجد إشارة إلى عدم وجود الزوج ، وبالتالي إلى كونهما الوارثتين الوحيدتين له (أو لها) نرى العبارة : ﴿ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ : ﴿ فَإِنَ كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ .. بمعنى : فإن كانتا أختين وارثتين من أخيهما (أو أختهما) ، فلهنَّ ثلثا ما ترك ﴿ ٱلثُّلُثَانِ ﴾ ، حال كونهما الوارثتين الوحيدتين اللتين تركهما أخوهما (أو أختهما) ..

.. إذاً في موضوع هذه الآية الكريمة .. نرى الساحات التالية :

١ – الساحة الأولى هي ميراث أخ (ذكر كان أم أنثى) ، من أخ (ذكر كان أم أنثى) : ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾ .. وهنا نحن أمام حالات ، يبقى فائض من التركة في بعضها ، ولا يبقى فائض في بعضها .. فأخت ترث من أخيها أو أختها يبقى نصف التركة فائضاً ، وأخ يرث من أخته أو أخيه لا يبقى فائض من التركة ..

٢ – الساحة الثانية وهي ميراث أختين من أخيهما أو أختهما : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ .. وهنا يبقى في الحالتين الثلث فائضاً ..

٣ – الساحة الثالثة وهي ميراث أخوة من أخيهم : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ .. وفي هذه الساحة يدخل ميراث أخوين (ذكرين) من أخيهم ذكرا كان أم أنثى ، فما دام الأخ الواحد يرث كامل تركة أخيه ، فمن الطبيعي أنَّ الأخوين يرثان كامل التركة .. وهنا في هذه الساحة لا يبقى أيُّ فائض من التركة ..

الساحة الأولى :	الساحة الثانية :	الساحة الثالثة :
﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾	﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾	﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾

.. وفي الآية الأخيرة من سورة النساء والحاملة لأحكام الكلالة الكليّة ، نرى لفتة لغويّة في العبارة التالية : ﴿ وَإِنَ كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ .. فما الحكمة من ورود الكلمتين : ﴿ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ ﴾ خلف الكلمة : ﴿ إِخۡوَةٗ ﴾ ؟ .. أليست كلمة : ﴿ إِخۡوَةٗ ﴾ تعني الذكور والإناث كونها تصف جنس الإخوة ، كما هو في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ﴾ [الحجرات : ١٠] ؟ ..

.. ما نراه في آية الكلالة الكليّة هو ذكر نسبة ميراث أخت من أخيها ، أو أُخت من أختها : ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ ، حيث كلمة : ﴿ ٱمۡرُؤٌاْ ﴾ تعني الذكر والأنثى .. وميراث أخ من أخته ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾ .. وميراث أختين من أخيهما ، أو أختهما : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ .. وميراث إخوة ثلاثة فما فوق ، مكوّنين من ذكور وإناث ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ .. وحالة وجود أخ ذكر فقط يرث من أخيه ، واضحة أنَّه يرثه ، فما دام يرث أخته فبالتأكيد يرث أخيه ..

.. لكن .. تبقى هناك حالات أُخرى تنقسم إلى :

١ - إخوة ذكور فقط

٢ – إخوة إناث فقط

٣ – إخوة من ذكور وإناث

.. وهنا تأتي العبارة القرآنيّة : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ ﴾ حاملة لهذه الاحتمالات مجتمعةً ، وتأتي بعدها العبارة القرآنيّة : ﴿ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ ﴾ ، لتخصّص حالاً من هذه الاحتمالات ، هو احتمال وجود الجنسين معاً ، ليكون التوزيع فيما بينهم : ﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ .. ففي حال كون الورثة مكوَّنين من ذكور وإناث ، فالتوزيع بينهم هو للذكر مثل حظ الأنثيين .. وبالتالي فالاحتمالان الباقيان (ذكور فقط ، إناث فقط) يتمُّ فيهما تقاسم الميراث بالتساوي ..

.. فالعبارة : ﴿ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ ﴾ ليست بدلاً كما ذهب موروثنا ، للأسف ، هي حال مُخصِّصة لوجود الجنسين معاً ، من جملة الحالات غير المذكورة في هذه الآية الكريمة ، ليكون التوزيع فيما بينهم وفق الحكم : ﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ .. وبالتالي فحالتا ذكور فقط ، أو إناث فقط ، يتمُّ فيهما تقاسم الميراث بالتساوي ..

.. العبارة القرآنيّة : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ تقول : وإن كان الورثة إخوة يرثون وراثة كلالة كليّة (تعلّقاً بموضوع الآية) ، حال كونهم رجالاً ونساء ، فإنَّ التوزيع بينهم هو للذكر مثل حظِّ الأنثيين ..

.. فورود كلمة : ﴿ إِخۡوَةٗ ﴾ ضرورة لربط هذه الساحة بموضوع الكلالة الكليّة .. وورود الحال المخصّصة : ﴿ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ ﴾ ضرورة لتبيان التوزيع ما بين الذكور والإناث في هذه الساحة ..

.. وبهذا التخصيص نرى إشارة إلى إمكانيّة وجود أخ وأخت ، فيكون التوزيع بينهما واقعاً تحت الساحة : ﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾ ... فالحالة أخ وأخت ، هي احتمال وارد ، ومشمول بهذه الحيثيّة من التوزيع ..

.. من هنا نرى عظمة الصياغة القرآنيّة بهذه الحيثيّة من الورود ، فالصيغة الوحيدة التي تُغطّي الأحكام لكلّ الاحتمالات ، هي فقط وفقط لا غير الصيغة الواردة في كتاب الله تعالى .. وتأتي العبارات التالية لهذه العبارة مباشرة ، لتؤكّد ضرورة النظر في هذه الصياغة القرآنيّة لاستنباط الأحكام : ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ..

.. وما نراه في الآية الكريمة التي تُبيِّن أحكام الكلالة الكليّة ، أنّها تبدأ بورود كلمة : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ ، وبصيغة المضارع : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾ .. فما الحكمة من ذلك ؟ ..

.. كلمة ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ بهذه الصيغة تعني : يطلبون الفتوى .. وبالتالي فهناك أمر سيبقى مفتوحاً إلى قيام الساعة (في مسألة الكلالة الكليّة) قيد الدرس والاجتهاد والبحث عن إجابة .. ولو نظرنا في أحكام الكلالة الكليّة ، لرأينا أنّ نسبة الأخت من أخيها أو أختها هي النصف ، ونحن نعلم أنّه لا وارث غيرها .. فأين يذهب النصف الآخر ؟ .. وكذلك نرى أنّ نسبة الأختين من أخيهما ، أو أختهما ، هي الثلثان ، ونحن نعلم أنّه لا وارث غيرهما .. فأين يذهب الثلث الباقي ؟ ..

.. لا شكّ أنّ الباقي (في الحالتين) يذهب باتّجاه الأعمام والأخوال ، حيث يترل الأعمام في نسبة الوالد ، ويترل الأخوال في نسبة الوالدة ..

﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ ﴾ [الأنفال : ٧٥]

.. وكنّا قد رأينا حين تفنيدنا للمسألة العمريّة ، أنّ الوالدين تختلف نسبتاهما حينما يكونان الوارثين الوحيدين ، وتتساوى نسبتاهما حينما يكون معهما وارث .. وهنا

حصتا الوالدين اللتين ذهبتا باتّجاه الأعمام والأخوال ، معهما وارث هو الأخت ، أو الأختان .. لذلك .. نذهب إلى تقاسم الأعمام والأخوال للنصف الباقي (من ميراث الأخت من أخيها أو أختها) مناصفة بينهما ، وإلى تقاسم الأعمام والأخوال للثلث الباقي (من ميراث الأختين من أخيهما أو أختهما) .. فالأعمام يأخذون نصف الباقي في الحالتين ، ويتقاسمونه بينهم وفق مبدأ : للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذلك الأخوال يأخذون نصف الباقي في الحالتين ويتقاسمونه بينهم وفق مبدأ : للذكر مثل حظ الأنثيين ..

.. ولكن .. إن لم يُوجد أعمام وأخوال ، فهل يعود النصف الباقي إلى الأخت إن كانت بحاجته ؟ .. وهل يعود الثلث الباقي إلى الأختين إن كانتا بحاجته ؟ .. أو إلى أحداهما إن كانت بحاجةٍ له والأخرى ليست بحاجة ؟ .. أم يوزَّع على الفقراء ؟ .. أم أنَّه يذهب إلى بيت المال ؟ .. هذه الأسئلة ستبقى مطروحة إلى قيام الساعة ..

.. إضافة إلى أنَّه – كما بيَّنا – تمَّ تعريف الكلالة من كتاب الله تعالى ، وهذا ما يُشير إليه ورود كلمة : ﴿ قُلِ ﴾ قبل كلمة : ﴿ ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾ .. فورود ﴿ ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾ بعد كلمة ﴿ قُلِ ﴾ دليلٌ على أنَّ الكلالة تُعرف من دلالات كتاب الله تعالى ، استنباطاً ، وهذا له تعلّقه بطلب الفتوى في هذا الأمر ..

.. وما نراه أيضاً أنَّ توزيع الميراث يكون بعد تطبيق وصيّة الموروث وسداد دينه ، فالعبارة التي تؤكّد ذلك نراها ترد في الآية الأولى ، بعد ذكر جميع الحصص ، وترد في الآية الثانية بعد تبيان ميراث الزوج الذكر من زوجه الأنثى ، وكذلك بعد تبيان ميراث الزوج الأنثى من زوجها الذكر ، وكذلك بعد تبيان ميراث الكلالة الجزئيّة ، ليتمّ إسقاط ذلك على الكلالة الكليّة في الآية الأخيرة من سورة النساء ..

.. فما نراه من أمرٍ إلهيٍّ بتنفيذ الوصيّة وسداد الدين قبل توزيع الميراث على الإخوة في حالة الكلالة الجزئيّة ، حيث هناك أكثر من نسبة وارثة ، هو أكثر ضرورة في حالة الكلالة الكليّة ، حيث هناك – بشكلٍ عام – نسبة واحدة هي للإخوة ((وهناك باقي في

حالتين كما بيّنا)) .. فتنفيذ الوصيّة وسداد الدَّين قبل إعطاء نسبة الإخوة ، أمرٌ تمَّ بيانه في حالة الكلالة الجزئيّة ، وبالتالي فمن الطبيعي أن يكون تنفيذ الوصيّة وسداد الدين أمراً إلهيّاً قبل توزيع نسبة الإخوة ، في حالة الكلالة الكليّة ..

.. وما نراه .. أنَّ صيغة الوصيّة في آيات الميراث ، تتعلَّق بالخطاب المباشر .. ففي الآية (١١) من سورة النساء ، نرى أنَّ العبارة القرآنيّة الأولى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ ، ترد بصيغة الوصيّة كخطاب مباشر ..... والعبارة القرآنيّة ﴿ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ نراها بعد ذكر نسب الأزواج ونسبتي الكلالة الجزئيّة ، حيث نسب الأزواج تكون الباقي ، بمعنى أنَّ أصل الخطاب متعلِّقٌ بنِسَب الأزواج .. وكنَّا قد وقفنا عند صيغة المخاطب والجمع في هاتين الحالتين .. ففي كلتا الحالتين ، نرى الخطاب المباشر تتعلَّق به صيغة الوصيّة ..

.. وبما أنَّ انتقال التركة ما بين الفروع والأصول ، تصوِّره الآية (١١) من سورة النساء ، التي موضوعها – كما رأينا – خط الآباء والأبناء ، حيث الفروع والأصول هي رابطة دمويّة بين وارثين في الساحة التي لا يُحجب فيها الوارث ، ولا تُوجَد هناك احتمالات لعدم ميراث الآباء والأبناء كما هو حال منع الميراث بطلاق الأزواج .. وبما أنَّ عدم انتقال أيِّ شيءٍ من الميراث إلى خارج الساحة الأساسيّة : (الأولاد – الوالدان – الأزواج) يكون بوجود أيٍّ من الأولاد أو الوالدين ، وهذه ميّزة يمتاز بها الأولاد والوالدان على الأزواج .. وكون الفريضة كمشتقٍّ من الجذر اللغوي : (ف ، ر ، ض) في كتاب الله تعالى تعني : الإلزام والإيجاب القاطع الذي لا تراجع فيه ، ولا يقبل النفي والإيقاف ، ففرَضَ الشيءَ أوجبه وجوباً لازماً قاطعاً ..... نرى أنَّ نهاية هذه الآية الكريمة هي : ﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ ..

.. هذه قراءتي لهذه الآيات الكريمة ، الخاصّة بتبيان توزيع نسب الميراث ، والتي أرجو الله تعالى أن أكون قد لامست فيها الحقَّ ، وقمت بواجبي تجاه العمل بالأمر الإلهي :

﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص : ٢٩]

معادلة الميراث
في كتاب الله تعالى

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ

.. بعد بياننا لبعض النقاط التي تخبَّط فيها الموروث ، وبعد تعريفنا للكلالة وحدودها ، وبعد الوقوف على بعض حيثيّات الصياغة اللغويّة للآيات الحاملة لنسَب الميراث ، وقبل البدء في بيان معادلة الميراث في كتاب الله تعالى ، ولتسهيل الأمر رياضيّاً ، نقول : لا بدَّ من اعتماد قاسمٍ مشتركٍ ، يجمع جميع النسب المذكورة في كتاب الله تعالى ((٣/٢ ، ٢/١ ، ٣/١ ، ٤/١ ، ٦/١ ، ٨/١)) .. وهذا أمرٌ ضروريٌّ لصياغة معادلة الميراث التي تجمع جميع حالات الميراث ، كما سنرى إن شاء الله تعالى ..

.. عندما يقول لنا تعالى بأنَّ نسبة البنت هي النصف (٢/١) ، ماذا يعني ذلك ؟ .. يعني أن تُجزَّأ التركة إلى قسمين ، للبنت إحداها .. وعندما يقول لنا الله تعالى بأنَّ نسبة كلٍّ من الأب والأم هي السدس (٦/١) ، ماذا يعني ذلك ؟ .. يعني أن تُجزّأ التركة إلى ستة أقسام ، للأب إحداها ، وللأم إحداها .. وعندما يقول لنا الله تعالى بأنَّ نسبة الزوجة هي الثمن (٨/١) ، ماذا يعني ذلك ؟ .. يعني أن تُجزّأ التركة إلى ثمانية أقسام ، للزوجة

إحداها .. وهكذا ..... فكيف إذا من الممكن أن يكون الحساب ممكناً دون قاسم مشترك يكون شاملاً لكلِّ الحالات ؟ ..... معادلة الميراث الشاملة لكلِّ الحالات ، تقتضي البحث عن قاسم مشترك يجمع كلَّ الحالات ، بحيث تتساوى مخارج النسب جميعها ..

.. العدد (٢٤) هو القاسم المشترك الذي يشمل جميع النسب المذكورة في كتاب الله تعالى ، بحيث لا تكون عندنا فواصل ، وبالتالي فالنسب : ((٣/٢ ، ٢/١ ، ٣/١ ، ٤/١ ، ٦/١ ، ٨/١)) نتعامل معها بالصيغ الرياضيّة : ((٢٤/١٦ ، ٢٤/١٢ ، ٢٤/٨ ، ٢٤/٦ ، ٢٤/٤ ، ٢٤/٣)) ..

.. المشكلة عند الجميع سواءٌ في ذلك أصحاب الموروث ، أم من يتنطَّع حاسباً أوهامه حقيقة مطلقة ، أم من يهاجم كتاب الله تعالى .. المشكلة أنّهم حسبوا أيَّ نسبة (ن) مذكورةٍ في كتاب الله تعالى ، نصيباً لا يزيد ولا ينقص للوارث ، لكلِّ حالات تزاحم نسب الوارثين معه في ذات التركة .. وهنا قال مهاجمو كتاب الله تعالى : لو أخذنا نسبة الوارث في حالة ما ، وجمعناها إلى نسب غيره ممن يرثون معه في هذه الحالة ، لرأينا أنَّ مجموع هذه النسب (س) ، يكون في بعض الحالات أكثر من التركة ذاتها (س > ٢٤/٢٤) ، وفي بعض الحالات أقل من التركة ذاتها (س < ٢٤/٢٤) ، وبناء على وهمهم هذا ، اتَّهموا كتاب الله تعالى بالخطأ ..

.. لو كانوا يركبون مركب العقل المجرَّد عن أيِّ هوى مسبق ، لعلموا أنَّه من المستحيل عقلاً أن تُوجَد معادلة في الكون ، تكون فيها نسب الوارثين محدَّدة ، بشكلٍ مجرَّدٍ عن تزاحمها في حالات الميراث المختلفة ، وفي الوقت ذاته يكون مجموع النسب (س) لكلِّ الحالات على تنوِّعها (كثرة وقلّة) مساوية للقيمة (٢٤/٢٤) .. لا يمكن لعاقل أن يتخيَّل ذلك ..

.. ولو كانوا من الباحثين عن الحقيقة ، لرأوا أنَّ كتاب الله تعالى لم يذكر نسباً متعلِّقةً بحالاتٍ ميراثٍ محدَّدة ، تُجمَع فيها عدّة نسب في الوقت ذاته ، يكون فيها مجموع هذه

النسب مساوية لقيمة التركة : (٢٤/٢٤) ، أو أقل ، أو أكثر .. أبداً .. ما يُذكَر في كتاب الله تعالى ، هو نسبٌ رياضيّة مجرَّدة عن اجتماعها مع النسب الأخرى في ذات التركة ..

.. وما يُسمّى بالعول ، حيث مجموع النسب : س > ٢٤/٢٤ ، يكون في الحالات التالية :

١ – وجود بنت (ن = ٢٤/١٢) مع أبوين (ن = ٢٤/٤ + ٢٤/٤) مع زوج (ن = ٢٤/٦) .. وبالتالي يكون مجموع النسب : س = ٢٤/٢٦ ..

٢ – وجود بنتين (ن = ٢٤/١٤) مع أبوين (ن = ٢٤/٤ + ٢٤/٤) مع زوج (ن = ٢٤/٦) .. وبالتالي يكون مجموع النسب : س = ٢٤/٢٨ ..

٣ – وجود بنتين (ن = ٢٤/١٤) مع أبوين (ن = ٢٤/٤ + ٢٤/٤) مع زوجة (ن = ٢٤/٣) .. وبالتالي يكون مجموع النسب : س = ٢٤/٢٥ ..

٤ – وجود ولد ذكر (ن = ٢٤/١٤) مع أبوين (ن = ٢٤/٤ + ٢٤/٤) مع زوج (ن = ٢٤/٦) .. وبالتالي يكون مجموع النسب : س = ٢٤/٢٨ ..

٥ – وجود ولد ذكر (ن = ٢٤/١٤) مع أبوين (ن = ٢٤/٤ + ٢٤/٤) مع زوجة (ن = ٢٤/٣) .. وبالتالي يكون مجموع النسب : س = ٢٤/٢٥ ..

٦ – وجود النسبة الأعلى للأولاد (ن = ٢٤/١٦) مع أحد الأبوين (ن = ٢٤/٤) مع زوج (ن = ٢٤/٦) .. وبالتالي يكون مجموع النسب : س = ٢٤/٢٦ ..

٧ – وجود النسبة الأعلى للأولاد (ن = ٢٤/١٦) مع أبوين (ن = ٢٤/٤ + ٢٤/٤) مع زوج (ن = ٢٤/٦) .. وبالتالي يكون مجموع النسب : س = ٢٤/٣٠ ..

٨ – وجود النسبة الأعلى للأولاد (ن = ٢٤/١٦) مع أبوين (ن = ٢٤/٤ + ٢٤/٤) مع زوجة (ن = ٢٤/٣) .. وبالتالي يكون مجموع النسب : س = ٢٤/٢٧ ..

.. هذه هي حالات العول الممكن ورودها .. أمّا قولهم بأنَّ العول يكون في حالة اجتماع أُختين مع زوج ، حيث أعطوا الأختين النسبة (ن = ٢٤/١٦) ، والزوج له النسبة (ن = ٢٤/١٢) ، ليكون المجموع (س = ٢٤/٢٨) .. فهذا غير صحيح .. وهو نتيجة عدم علمهم بأنَّ هذه الحالة هي حالة كلالة جزئيّة (الواردة في الآية – ١٢ – من سورة النساء) ، حيث نسبة الإخوة لا تتجاوز الثلث ..

.. ما نراه في حالات العول هو وجود أولاد ووالدين وزوج ، فتتزاحم النسب في هذه الحالات لدرجة تزيد فيها عن قيمة التركة (٢٤/٢٤) .. ومذهب أهل البيت يذهب إلى إنكار العول ، وقد تمَّ حلُّ ذلك بخفض نسبة الأولاد ، وهذا لا دليل عليه في كتاب الله تعالى ، بل يخالف كتاب الله تعالى الذي يبيّن لنا نسباً ثابتة ، لا يجوز تغييرها ، فمن أجل الخروج من مسألة العول ذهبوا إلى أنَّ خفض النسبة في الميراث لا يدخل على الوالدين ولا على الزوجين ، فتمَّ خفض نسبة الأولاد ، وهذا غير منطقي إطلاقاً ..

.. وما يُسمَّى بالردِّ ، حيث مجموع النسب لكلِّ حالة هو (س) ، وحيث يكون : س < ٢٤/٢٤ ، له حالاتٌ كثيرة ..

١ – بنت فقط (ن = ٢٤/١٢) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/١٢ ..

٢ – بنت (ن = ٢٤/١٢) مع زوجة (ن = ٢٤/٣) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/١٥ ..

٣ – بنت (ن = ٢٤/١٢) مع زوج (ن = ٢٤/٦) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/١٨ ..

٤ – بنت (ن = ٢٤/١٢) مع زوج (ن = ٢٤/٦) ، مع أحد الوالدين (ن = ٢٤/٤) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/٢٢ ..

٥ – بنت (ن = ٢٤/١٢) مع زوجة (ن = ٢٤/٣) ، مع أحد الوالدين (ن = ٢٤/٤) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/١٩ ..

٦ – بنت (ن = ١٢/٢٤) مع أحد الوالدين (٤/٢٤) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ١٦/٢٤ ..

٧ – بنت (ن = ١٢/٢٤) مع الوالدين (٨/٢٤) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٠/٢٤ ..

٨ – بنتان فقط (ن = ١٤/٢٤) وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ١٤/٢٤ ..

٩ – بنتان (ن = ١٤/٢٤) ، مع زوج (ن = ٦/٢٤) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٠/٢٤ ..

١٠ – بنتان (ن = ١٤/٢٤) ، مع زوجة (ن = ٣/٢٤) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ١٧/٢٤ ..

١١ – بنتان (ن = ١٤/٢٤) ، مع زوجة (ن = ٣/٢٤) ، مع أحد الوالدين (ن = ٤/٢٤) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢١/٢٤ ..

١٢ – بنتان (ن = ١٤/٢٤) ، مع الوالدين (ن = ٨/٢٤) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٢/٢٤ ..

١٣ – ولد ذكر (ن = ١٤/٢٤) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ١٤/٢٤ ..

١٤ – ولد ذكر (ن = ١٤/٢٤) ، مع زوج (ن = ٦/٢٤) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٠/٢٤ ..

١٥ – ولد ذكر (ن = ١٤/٢٤) ، مع زوجة (ن = ٣/٢٤) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ١٧/٢٤ ..

١٦ – ولد ذكر (ن = ١٤/٢٤) ، مع زوجة (ن = ٣/٢٤) ، مع أحد الوالدين (ن = ٤/٢٤) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢١/٢٤ ..

١٧ – ولد ذكر (ن = ١٤/٢٤) ، مع الوالدين (ن = ٨/٢٤) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٢/٢٤ ..

١٨ – النسبة الأعلى للأولاد فقط (ن = ٢٤/١٦) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/١٦ ..

١٩ – النسبة الأعلى للأولاد (ن = ٢٤/١٦) ، مع زوج (ن = ٢٤/٦) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/٢٢ ..

٢٠ – النسبة الأعلى للأولاد (ن = ٢٤/١٦) ، مع زوجة (ن = ٢٤/٣) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/١٩ ..

٢١ – النسبة الأعلى للأولاد (ن = ٢٤/١٦) ، مع زوجة (ن = ٢٤/٣) ، مع أحد الوالدين (ن = ٢٤/٤) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/٢٣ ..

.. وهناك حالات تكون فيها مجموع النسب : س= ٢٤/٢٤ ..

١ – بنتان (ن = ٢٤/١٤) ، مع زوج (ن = ٢٤/٦) ، مع أحد الوالدين (ن = ٢٤/٤) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/٢٤ ..

٢ – ولد ذكر (ن = ٢٤/١٤) ، مع زوج (ن = ٢٤/٦) ، مع أحد الوالدين (ن = ٢٤/٤) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/٢٤ ..

٣ – النسبة الأعلى للأولاد (ن = ٢٤/١٦) ، مع الوالدين (ن = ٢٤/٨) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/٢٤ ..

٤ – والدة (ن = ٢٤/٨) ، مع والد (ن = ٢٤/١٦) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/٢٤ ..

٥ – أخ أو أخت فقط ، ميراث كلالة جزئيّة (ن = ٢٤/٤) ، وزوج أو زوجة (ن = ٢٤/٢٠) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/٢٤ ..

٦ – أكثر من أخ أو أخت ، ميراث كلالة جزئيّة (ن = ٢٤/٨) ، وزوج أو زوجة (ن = ٢٤/١٦) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/٢٤ ..

٧ – ميراث أخت من أخيها أو أختها كلالة كليّة (ن = ٢٤/١٢) ، أعمام (ن = ٢٤/٦) ، وأخوال (ن = ٢٤/٦) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/٢٤ ..

٨ – ميراث أختين من أخيهما أو أختهما كلالة كليّة (ن = ٢٤/١٦) ، أعمام (ن = ٢٤/٤) وأخوال (ن = ٢٤/٤) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/٢٤ ..

٩ – أعمام (ن = ٢٤/١٦) ، مع أخوال (ن = ٢٤/٨) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/٢٤ ..

١٠ – أب فقط (ن = ٢٤/٢٤) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/٢٤ ..

١١ – أم فقط (ن = ٢٤/٢٤) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/٢٤ ..

١٢ – زوج (ن = ٢٤/١٢) مع أب (ن = ٢٤/٦) مع أم (ن = ٢٤/٦) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/٢٤ ..

١٣ – زوجة (ن = ٢٤/٦) مع أب (ن = ٢٤/٩) مع أم (ن = ٢٤/٩) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/٢٤ ..

١٤ – زوج (ن = ٢٤/١٢) مع أحد الوالدين (ن = ٢٤/١٢) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/٢٤ ..

١٥ – زوجة (ن = ٢٤/٦) مع أحد الوالدين (ن = ٢٤/١٨) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = ٢٤/٢٤ ..

.. إذاً .. في الواقع .. اختلاف حالات الميراث للوارث ذاته من ذات التركة ، كثيرة ، تتبع لتزاحم النسب معه ما بين حالة وأُخرى ، ففي بعض الحالات يرتفع مجموع النسب المشتركة معه فوق قيمة التركة (٢٤/٢٤) ، وتتساوى في بعضها مع قيمة التركة (٢٤/٢٤) ، وتقلُّ في بعضها عن قيمة التركة (٢٤/٢٤) .. ويتزاحم الورثة داخل النسبة الواحدة .. ولو أنَّه تمَّ وضْعُ نصٍّ في كتاب الله تعالى لكلِّ حالة من هذه الحالات ، لاحتاج ذلك إلى صفحات .. ولكن .. عظمة الصياغة القرآنيّة تقتضي إيجاز كلِّ هذه

الحالات في مجموعة عبارات قليلة ، تُذكر فيها النسب فقط ، ذكراً مجرَّداً عن تزاحم هذه النسب ما بين حالات الميراث المختلفة ..

.. فلماذا إذاً يفرضون تجزئة التركة إلى (٢٤) سهماً لكلِّ حالات الميراث ؟!!! .. لماذا لا يكون مجموع أسهم أيِّ حالة من حالات الميراث ، هو مجموع أسهم النسب الوارثة فيها ؟ .. ففي الحالات التي يكون فيها مجموع الأسهم مساوياً (٢٤/٢٤) ، تتمّ تجزئة التركة إلى (٢٤) سهماً .. وفي الحالات التي يكون فيها مجموع الأسهم أكبر من (٢٤/٢٤) ، تتمّ تجزئة التركة إلى أسهم أكثر من (٢٤) سهماً ، وذلك على عدد أسهم الحالة .. وفي الحالات التي يكون مجموع الأسهم أقل من (٢٤/٢٤) ، تتمّ تجزئة التركة إلى أسهم أقل من (٢٤) سهماً ، وذلك على عدد أسهم الحالة .. بمعنى : يتمُّ التعامل مع التركة على أنَّها مكوَّنة من مجموع أسهم ، هو ذاته مجموع أسهم النسب الوارثة فيها ..

.. وهذا عين ما يحمله كتاب الله تعالى .. فلو نظرنا في الآيات الكريمة الحاملة لنسب المواريث ، لرأينا أنَّ النسب دائماً تُذكر كقيمة رياضيّة مجرَّدة ، لا تُضاف إلى التركة كصيغة اسميّة **[[** (**التركة**) أو (**المتروك**) **]]** .. أبداً .. إنّما تُضاف هذه النسب إلى الصيغة : ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ ..

.. وهذه الصيغة : ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ قوامها كلمة : ﴿ **مَا** ﴾ ، متبوعة بفعل ماضي هو كلمة : ﴿ **تَرَكَ** ﴾ ، حيث جملة : ﴿ **تَرَكَ** ﴾ هي صلة الموصول ... وكنّا قد بيّنا أنَّ العبارة : ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ التي تُضاف النسب إليها ، لا تتعلَّق فقط بما تركه المتوفَّى خلفه من أموالٍ كقيمة ماديّة ، إنّما تتعلَّق أيضاً – وهذا الأهم – بما ترك المتوفَّى خلفه من وارثين ، لهم حقوق واجبة مُستحقَّة فيما يتركه خلفه من قيمة مادّيّة .. وكنَّا قد وقفنا عند الآية

الكريمة التالية ، التي تبيِّن لنا أنَّ الذرّيّة (الأبناء) كوارثين من الإنسان ، هم ممَّا يتركه الإنسان خلفه ..... بمعنى : هم من الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ..

﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴾ [النساء : ٩]

.. إذاً .. كلُّ متوفًى ، يترك خلفه أمرين :

١ – قيمة ماديّة ستنتقل إلى الورثة ..

٢ – حالة خاصّة به ، تتعلَّق بوارثين محدَّدين لهم حقوق من هذه القيمة الماديّة ..

.. هذان الأمران كحالةٍ عامَّة تختلف من حالة ميراثٍ لأُخرى ، محمولان في الوقت ذاته بالعبارة القرآنيّة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، التي تتعلَّق بها النسب في جميع مرّات ورودها دون استثناء ..

.. النسب إذاً تتعلَّق بكلمة : ﴿ مَا ﴾ .. وسواء صيغة تعريف الإضافة : [[﴿ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ ﴾]] ، أم صيغة أل التعريف ، حيث أل التعريف في النسبة تنوب عن تعريف الإضافة : [[﴿ ٱلنِّصْفُ ﴾ ،، ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ ،، ﴿ ٱلثُّلُثُ ﴾ ،، ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ ،، ﴿ ٱلرُّبُعُ ﴾ ،، ﴿ ٱلرُّبُعُ ﴾ ،، ﴿ ٱلثُّمُنُ ﴾ ،، ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ ،، ﴿ ٱلثُّلُثِ ﴾ ،، ﴿ ٱلثُّلُثَانِ ﴾]] ، فإنَّ ما تتعلَّق به النسب في النهاية هو كلمة : ﴿ مَا ﴾ في العبارة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ .. أي بالحالة الموروث منها كقيمة ماديّة ، وكنسب وارثة تتزاحم فيها ..

.. وكنّا قد رأينا أنَّ كلمة : ﴿ مَا ﴾ بمعنى الذي ، وأنَّها بيانيّة .. وكما هو معلوم فإنَّ كلمة : ﴿ مَا ﴾ صيغة عموم ، وتحمل دلالة الإبهام المناقض للتحديد والتخصيص ..

.. مثلاً .. لننظر إلى كلمة ﴿ مَا ﴾ في قوله تعالى ..

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ ﴾ [لقمان : ٣٤]

.. هنا .. هل عِلْم الله تعالى محصورٌ بجانبٍ واحدٍ ممّا في الأرحام كالذكورة والأنوثة مثلاً ؟ .. تعالى الله تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً .. كلمة ﴿ مَا ﴾ تفتح الأمر على كلِّ ما يتعلَّق في الأرحام ، دون استثناء ، وهذا يعود إلى دلالة عدم التحديد (الإبهام) التي تحملها كلمة ﴿ مَا ﴾ .. فكلُّ ما في الأرحام ، والتي منها الجنين ، يعلمه الله تعالى .. حتى الجنين الذي هو ممّا في الأرحام ، يعلم الله تعالى كلَّ ﴿ مَا ﴾ يتعلَّق به .. جنسه ، عمره ، لون بشرته ، إيمانه وكفره ، رزقه ، في الجنة أم في النار ، من سيتزوج ، ماذا سيولد له من أولاد ..... إلخ .. هذا كلُّه محمول بكلمة ﴿ مَا ﴾ ، حيث لا توجد صيغةٌ أُخرى تحمل هذا العموم الذي يشمل كلَّ الجوانب المحتملة ، إلاّ هذه الكلمة ﴿ مَا ﴾ ..

.. ما نودُّ قوله : كلمة : ﴿ مَا ﴾ التي صلتها جملة : ﴿ تَرَكَ ﴾ والتي تتعلَّق بها النسبة ، تصف حالةً عامَّة ﴿ مَا ﴾ غير محدَّدة ، من حالات الميراث المختلفة من تركة المتوفَّى ، وذلك باختلاف حالات تزاحم الوارثين الذين يتركهم المتوفَّى خلفه ، بما تحويه من نسب في هذه الحالة ، منها النسبة المضافة لكلمة ﴿ مَا ﴾ .. فهي تتعلَّق بما ترك المتوفَّى خلفه من ورثة لكلٍّ منهم نسبته من الميراث ، وذلك في أيِّ حالة من حالات الميراث المختلفة المتعلِّقة بتركة المتوفَّى ، والمشتركة مع النسبة المذكورة في إطار هذه الحالة ..

.. مثلاً .. في قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، نرى أنَّ النسبة : ﴿ ثُلُثَا ﴾ تُضاف إلى الجملة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، وذلك لتعلُّق نسبة البنات :

(ن = ٢٤/١٦) ، بأيِّ حالة من حالات الميراث المختلفة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، التي ترث بها البنات من الوالد أو الوالدة ..

.. فهناك حالات متعدّدة ، ترث بها البنات هذه النسبة (ن) ذاتها من أحد الوالدين :

١ – حالة وجود بنات فقط ... وهنا الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، لا تحوي إلاَّ هذه النسبة : (ن = ٢٤/١٦) .. وهنا مجموع نسب الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = **س** = ٢٤/١٦ .. وبالتالي تجزأ التركة إلى (١٦) سهماً فقط .. نصيب البنات هو (١٦) سهماً منها .. أي كلّها ..

٢ – حالة وجود بنات مع أحد الأبوين .. وهنا الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، تحوي نسبة البنات (ن = ٢٤/١٦) ، مع نسبة أحد الأبوين (ن = ٢٤/٤) .. وبالتالي فالحالة هنا ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = **س** = ٢٤/٢٠ .. وبالتالي تجزأ التركة إلى (٢٠) سهماً فقط .. نصيب البنات هو (١٦) سهماً منها ..

٣ – حالة وجود بنات مع الأبوين ... وهنا الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، تحوي نسبة البنات (ن = ٢٤/١٦) ، مع نسبة الأبوين مجتمعين (ن = ٢٤/٨) ، وبالتالي فالحالة هنا ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = **س** = ٢٤/٢٤ .. وبالتالي تجزأ التركة إلى (٢٤) سهماً .. نصيب البنات هو (١٦) سهماً منها ..

٤ – حالة وجود بنات مع زوج .. وهنا الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، تحوي نسبة البنات (ن = ٢٤/١٦) مع نسبة الزوج (ن = ٢٤/٦) .. فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = **س** = ٢٤/٢٢ .. وبالتالي تجزأ التركة إلى (٢٢) سهماً فقط .. نصيب البنات هو (١٦) سهماً منها ..

٥ – حالة وجود بنات مع زوجة .. وهنا الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ ، تحوي نسبة البنات (ن = ٢٤/١٦) مع نسبة الزوجة (ن = ٢٤/٣) ، فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ = **س** = ٢٤/١٩ .. وبالتالي تجزأ التركة إلى (١٩) سهماً فقط .. نصيب البنات هو (١٦) سهماً منها ..

٦ – حالة وجود بنات مع زوجة مع أحد الوالدين .. وهنا الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ ، تحوي نسبة البنات (ن = ٢٤/١٦) ، مع نسبة الزوجة (ن = ٢٤/٣) ، مع نسبة أحد الوالدين (ن = ٢٤/٤) .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ = **س** = ٢٤/٢٣ .. وبالتالي تجزأ التركة إلى (٢٣) سهماً فقط .. نصيب البنات هو (١٦) سهماً منها ..

٧ – حالة وجود بنات مع زوج مع أحد الوالدين .. وهنا الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ ، تحوي نسبة البنات (ن = ٢٤/١٦) ، مع نسبة الزوج (ن = ٢٤/٦) ، مع نسبة أحد الوالدين (ن = ٢٤/٤) .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ = **س** = ٢٤/٢٦ .. وبالتالي تجزأ التركة إلى (٢٦) سهماً .. نصيب البنات هو (١٦) سهماً منها ..

٨ – حالة وجود بنات مع زوج مع الوالدين .. وهنا الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ ، تحوي نسبة البنات (ن = ٢٤/١٦) ، مع نسبة الزوج (ن = ٢٤/٦) ، مع نسبة الوالدين مجتمعين (ن = ٢٤/٨) .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ = **س** = ٢٤/٣٠ .. وبالتالي تجزأ التركة إلى (٣٠) سهماً .. نصيب البنات هو (١٦) سهماً منها ..

٩ – حالة وجود بنات مع زوجة مع الوالدين .. وهنا الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ ، تحوي نسبة البنات (ن = ٢٤/١٦) ، مع نسبة الزوجة (ن = ٢٤/٣) ، مع نسبة الوالدين مجتمعين (ن = ٢٤/٨) .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ = **س** = ٢٤/٢٧ .. وبالتالي تجزأ التركة إلى (٢٧) سهماً .. نصيب البنات هو (١٦) سهماً منها ..

.. أليست أيّة حالةٍ من هذه الحالات ، ترث فيها البنات من الوالد أو الوالدة ؟ .. أليست أيّة حالة من هذه الحالات فيها النسبة (ن = ٢٤/١٦) المحمولة بالعبارة : ﴿ **ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ ، شأنها بذلك شأن باقي الحالات التي رأيناها ؟ .. أليست كلُّ حالةٍ من هذه الحالات التي رأيناها محمولة بكلمة : ﴿ **مَا** ﴾ ، التي تُضاف إليها هذه النسبة ﴿ **ثُلُثَا** ﴾ ، ليكون المضاف إليه ، وصلته : ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ شاملاً في الوقت ذاته لكلِّ الحالات ؟ ..

.. أليست هناك ((في مثالنا هذا)) حالة واحدة فقط يكون فيها مجموع النسب مساوياً للقيمة : (٢٤/٢٤) هي حالة وجود البنات مع الأبوين .. وهناك خمس حالات يكون فيها مجموع النسب أقل من القيمة : (٢٤/٢٤) .. وهناك ثلاث حالات يكون فيها مجموع النسب أكثر من القيمة : (٢٤/٢٤) .. فلماذا إذاً يعتبرون مجموع الأسهم للقيمة : ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ (٢٤) سهماً لكلِّ الحالات ؟!!! .. على أيِّ أساس ؟!!! .. هذه هي أكبر خطيئة وقع بها الموروث في تناوله لأحكام الميراث في كتاب الله تعالى ، وهي السبب الأكبر للتيه الذي دخلوا في أنفاقه ، بالنسبة لمسألة الميراث ..

.. من هنا نرى كيف أنَّ تعلُّق الصلة ﴿ **تَرَكَ** ﴾ ، ليس فقط بما تركه المتوفَّى من مالٍ يُورث ، وإنّما أيضاً من وارثين خلفه ، لكلٍّ منهم حقٌّ فيما ترك ، يُكوِّنون مع البنات – كما رأينا – حالاتٍ مختلفة تتزاحم فيها النسب ، وبحيث يكون مجموع أسهم الحالة هو ذاته مجموع أسهم النسب الوارثة فيها .. وهذا يتعلَّق بكون كلمة : ﴿ **مَا** ﴾ صيغة عموم وتحمل دلالة الإبهام المناقض للتحديد والتخصيص ، وبكون صلتها جملة : ﴿ **تَرَكَ** ﴾ تصف ما تركه المتوفَّى من مال ، ومن وارثين مشاركين لهذه النسبة في كلِّ حالة ، مجموع نسبهم متحوِّل ما بين حالة وأُخرى ، كما رأينا ..

.. إذاً .. الجملة : ﴿ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، نرى فيها إضافة النسبة المجرّدة : ﴿ ثُلُثَا ﴾ ، إلى حالةٍ ما ، من أيٍّ من هذه الحالات : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = س ، حيث : (س) هي مجموع النسب ((كلٌّ منها مأخوذ من (٢٤) سهماً)) في أيّة حالةٍ من هذه الحالات ، وليست مضافةً إلى التركة كقيمة ماديّة مجرَّدة عن هذه الحالات (٢٤ /٢٤) .. أبداً .. فالعموم الذي تحمله كلمة ﴿ مَا ﴾ في العبارة القرآنيّة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، مع ورود الصيغة الفعليّة دون الاسميّة ﴿ تَرَكَ ﴾ كصلة للموصول ، ليس عبثاً .. فما تُضاف إليه النسبة ، وتُؤخذ منه ، هو أيّة حالة من حالات تزاحم النسب الأُخرى مع هذه النسبة المضافة ، حيث في كلِّ حالة من حالات ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، يكون مجموع النسب لأيِّ حالةٍ هو : (س) ، كمتحوَّل يختلف من حالةٍ لأُخرى ..

.. ولتوضيح دلالة إضافة النسب إلى العبارة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، وليس إلى الصيغة الاسميّة : [[(التركة) أو (المتروك)]] ، نأخذ من كتاب الله تعالى عبارةً مشابهة بالصيغة هي ﴿ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ ، من قوله تعالى ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ [الفلق : ١ - ٢] ، حيث كلمة ﴿ شَرِّ ﴾ مضافة إلى كلمة ﴿ مَا ﴾ ، وجملة ﴿ خَلَقَ ﴾ هي صلة الموصول .. تماماً كما أنَّ النسب المذكورة في كتاب الله تعالى مضافة لكلمة ﴿ مَا ﴾ وكما أنَّ جملة : ﴿ تَرَكَ ﴾ هي صلة الموصول ..

.. هل الشرُّ يتعلَّق بذات المخلوق كماهيَّة ثابتة لا تتغير ، مجرَّدة عن حالات تفاعله المختلفة ما بين ساحتي الخير والشرِّ ، وبأنَّ هذا المخلوق هو دائماً يكمن الشرُّ فيه قيمةً ثابتةً لا تتغيَّر ؟ ، ويتمُّ التعاملُ معه دائماً على أنَّ هذا الشرَّ جزءٌ ثابت فيه مجرَّدٌ عن حالات تفاعله المختلفة .. بالتأكيد ودون أدنى شكٍّ ، الإجابة : لا ... الشرُّ يتعلَّق بحالاتِ تفاعل المخلوق في ساحةٍ ما كنسبة يكون فيها هذا التفاعل شرَّاً ، فيكون في حالاتٍ ما ،

وبنسبٍ مختلفة ، ومن زوايا معيَّنة ، في جانب الشرِّ ؟ .. بمعنى : التعوّذ هو من شرِّ الحالات التي يكون فيها المخلوق في ساحة الشرِّ ..

.. من هنا نرى عظمة الصياغة القرآنيّة بإضافة كلمة ﴿ **شَرِّ** ﴾ إلى كلمة ﴿ **مَا** ﴾ التي هي صيغة عموم تحمل معنى الإبهام دون التحديد والتخصيص ، حيث جملة ﴿ **خَلَقَ** ﴾ هي صلة الموصول ..

.. ولو جاءت الآية الكريمة ﴿ **مِن شَرِّ مَا خَلَقَ** ﴾ بالشكل : ((**من شرِّ المخلوق**)) ، لكان الشرُّ جزءاً ثابتاً من ماهيّة خلق أيِّ مخلوق ، وبشكلٍ مجرَّدٍ عن حالات تفاعل هذا المخلوق ما بين ساحتي الخير والشرِّ ، والاستعاذة تتعلَّق بهذا الجزء الثابت المحدَّد الذي لا يتغيَّر في ذات المخلوق .. لكن .. من المعلوم أنَّ المخلوق ذاته في حالاتٍ ما يكون في جانب الشرِّ ، وهو ذاته في حالاتٍ أُخرى يكون في جانب الخير ، وأنَّ الفعل ذاته يُنظر إليه على أنَّه شرٌّ من زاوية ، وهذا الفعل ذاته يُنظر إليه على أنَّه خيرٌ من زاوية أُخرى ..

.. نعود فنقول : إضافة نسب الميراث في كتاب الله تعالى إلى كلمة ﴿ **مَا** ﴾ ، حيث جملة ﴿ **تَرَكَ** ﴾ هي صلة الموصول ، لا يعني ربط هذه النسب (لكلِّ الحالات) بالتركة كقيمة ثابتة (٢٤/٢٤) مجرَّدة عن حالات تزاحم النسب فيها ، بمعنى : لا يعني تجزئة التركة إلى (٢٤) سهماً ، لكلِّ الحالات .. أبداً .. إنّما يعني ربطها بحالةٍ ما ، من حالات الميراث المختلفة ، حيث كلّ حالةٍ منها تكون النسبة المضافة لكلمة ﴿ **مَا** ﴾ إحدى النسب الوارثة فيها ، ومجموع نسب الحالة ﴿ **مَا** ﴾ ، هو : (**س**) ..

.. ونرى أيضاً أنَّ الله تعالى لم يصف النسب الرياضيّة المجرَّدة التي يوردها ، بصفة النصيب .. أبداً .. ولا بأيِّ نسبة منها .. فلم يقل : (**فنصيبهنّ ثلثا التركة**) ، إنّما يقول : ﴿ **فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ ، ولم يقل : (**فنصيبها النصف**) ، إنّما يقول : ﴿ **فَلَهَا**

﴿ ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ ، و لم يقل جلَّ وعلا : (**ونصيب كلّ واحد من أبويه السدس**) ، إنّما يقول : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ ، و لم يقل : (**فنصيب أمِّه الثلث**) ، إنما يقول ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ ، و لم يقل تعالى : (**فنصيب أمِّه السدس**) ، إنّما يقول : ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ ، و لم يقل : (**ونصيبكم نصف تركة أزواجكم**) ، إنّما يقول : ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ﴾ ، و لم يقل : (**فنصيبكم الربع**) ، إنّما يقول : ﴿ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ ﴾ ، و لم يقل : (**ونصيبهن الربع**) إنما يقول : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ ﴾ ، و لم يقل : (**فنصيبهن الثمن**) ، إنما يقول : ﴿ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾ و لم يقل : (**فنصيب كلِّ واحدٍ منهما السدس**) ، إنما يقول : ﴿ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴾ و لم يقل : (**فنصيبهم الثلث**) ، إنما يقول : ﴿ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ ، و لم يقل : (**فنصيبها نصف التركة**) ، إنّما يقول : ﴿ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ و لم يقل : (**فنصيبهما الثلثان**) ، إنما يقول : ﴿ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ ﴾ ..

.. وكما نرى .. الربط بين النسَب وبين وصف الحالة ﴿ مَا ﴾ التي تُضاف إليها هذه النسب في العبارة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ هو بواسطة حرف اللام : [[﴿ فَلَهُنَّ ﴾ ،، ﴿ فَلَهَا ﴾ ،، ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾ ،، ﴿ فَلِأُمِّهِ ﴾ ،، ﴿ فَلِأُمِّهِ ﴾ ،، ﴿ وَلَكُمۡ ﴾ ،، ﴿ فَلَكُمُ ﴾ ،، ﴿ وَلَهُنَّ ﴾ ،،﴿ فَلَهُنَّ ﴾ ،، ﴿ فَلِكُلِّ ﴾ ،، ﴿ فَلَهَا ﴾ ،، ﴿ فَلَهُمَا ﴾]] .. فحرف اللام يُعلِّق النسبة : (**ن**) [وليس النصيب (**ص**)] بالحالة : ﴿ مَا ﴾ التي صلتها جملة : ﴿ تَرَكَ ﴾ ، من الحالات المختلفة لما يتركه المتوفَّى خلفه من وارثين ..

.. إذاً .. علينا أن نميِّز بين (**التركة**) كمفهوم مجرَّد عن ربط النسب بها ، حيث هي ثابتة كقيمة مادّية (٢٤/٢٤) بغض النظر عمَّا يتركه المتوفَّى خلفه من وارثين ، وبين حالتها كقيمة يجب توزيعها كاملةً دون زيادة أو نقصان على نسبٍ محدَّدة ، في حالةٍ ﴿ **مَا** ﴾ من حالات الميراث المختلفة لما يتركه الوارث خلفه من وارثين ، مجموع نسبهم ((مأخوذة من (٢٤) سهماً)) هو : **س** .. بمعنى : الحالة : ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ = **س** ..

.. وكما قلنا .. باعتبار الرمز (**س**) هو مجموع نسب الوارثين في حالةٍ ﴿ **مَا** ﴾ من الحالات التي يتركها المتوفَّى خلفه من وارثين ، حيث النسبة المضافة هي إحداها ، فإنَّه – كما رأينا – هناك حالات من الحالات ﴿ **مَا** ﴾ يكون فيها مجموع النسب مطابقة لأسهم التركة (س = ٢٤/٢٤) .. وهناك حالات من الحالات ﴿ **مَا** ﴾ يكون فيها (س > ٢٤/٢٤) .. وهناك حالات من الحالات ﴿ **مَا** ﴾ يكون فيها (س < ٢٤/٢٤) ..

.. ونعود فنقول : النسب – كما نعلم – هي قيم رياضيّة مجرَّدة ، فالثلثان يعني تجزئة التركة إلى ثلاثة أسهم ، لصاحب النسبة اثنان منها ، والنصف يعني تجزئة التركة إلى سهمين ، لصاحب النسبة إحداها ، والثلث يعني تجزئة التركة إلى ثلاثة أسهم ، لصاحب النسبة إحداها ، والربع يعني تجزئة التركة إلى أربعة أسهم ، لصاحب النسبة إحداها ، والسدس يعني تجزئة التركة إلى ثمانية أسهم ، لصاحب النسبة إحداها ، والثمن يعني تجزئة التركة إلى ثمانية أسهم ، لصاحب النسبة إحداها ..

.. وكنّا قد بيّنا أنَّه لا بدَّ من قاسمٍ مشتركٍ يجمع جميع النسب المذكورة في كتاب الله تعالى ، وأنَّ العدد (٢٤) هو القاسم المشترك بينها جميعاً ، من أجل ألاَّ تكون عندنا فواصل ، وأنَّ النسب : ((٣/٢ ، ٢/١ ، ٣/١ ، ٤/١ ، ٦/١ ، ٨/١)) نتعامل معها بالصيغ الرياضيّة : ((٢٤/١٦ ، ٢٤/١٢ ، ٢٤/٨ ، ٢٤/٦ ، ٢٤/٤ ، ٢٤/٣)) ..

.. ولمعرفة نصيب أيِّ نسبة (ن) في أيِّ حالة من الحالات : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، نقول : النسبة (ن) – كما بيّنا – مأخوذة من (٢٤) سهماً ، أي : (ن) هو كسر مخرجه ثابت هو العدد (٢٤) ، وصورته متحوّلة حسب قيمة النسبة : ((٢٤/١٦ ، ٢٤/١٤ ، ٢٤/١٢ ، ٢٤/٨ ، ٢٤/٦ ، ٢٤/٤ ، ٢٤/٣)) ، والكسر (**س**) الذي هو مجموع نسب هذه الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = **س** ، أيضاً مخرجه ثابت هو العدد (٢٤) ، وصورته متحوّلة .. الآن .. نقوم بتجزئة التركة إلى عدد من الأسهم ، هو ذاته العدد الموجود في صورة الكسر (**س**) ، ويكون نصيب أيِّ نسبة عدداً من هذه الأسهم هو ذاته العدد في صورة كسر هذه النسبة ..

.. وقد رأينا ذلك ، وبالتفصيل حينما تناولنا نسبة البنات : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، في احتمالاتها المختلفة التي ترد بها ..

١ – ففي حالة وجود بنات فقط ... حيث (ن = ٢٤/١٦) ، ومجموع نسب الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = **س** = ٢٤/١٦ .. جزأنا التركة إلى (١٦) سهماً .. نصيب البنات هو صورة النسبة (ن = ٢٤/١٦) أي (١٦) سهماً منها .. أي كلَّها ..

٢ – وفي حالة وجود بنات مع أحد الأبوين .. نسبة البنات (ن = ٢٤/١٦) لا تتغيّر ، ومجموع نسب الحالة هنا ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = **س** = ٢٤/٢٠ .. وبالتالي جزأنا التركة إلى (٢٠) سهماً ، حيث العدد (٢٠) هو صورة الكسر (**س**) لهذه الحالة .. ويكون نصيب البنات هو (١٦) سهماً ، حيث العدد (١٦) هو صورة كسر نسبتهن (ن) ، ويكون نصيب أحد الأبوين منها (٤) أسهم حيث العدد (٤) هو صورة نسبة أحد الأبوين (٢٤/٤) ..

٣ – حالة وجود بنات مع الأبوين .. نسبة البنات (ن = ٢٤/١٦) لا تتغيّر ، ومجموع نسب الحالة هنا ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ = **س** = ٢٤/٢٤ .. وبالتالي جزأنا التركة إلى (٢٤) سهماً ، حيث العدد (٢٤) هو صورة الكسر (**س**) لهذه الحالة .. ويكون نصيب البنات هو (١٦) سهماً ، حيث العدد (١٦) هو صورة كسر نسبتهن (ن) ، ويكون نصيب الأبوين منها (٨) أسهم حيث العدد (٨) هو صورة نسبة الأبوين (٢٤/٨) ..

٤ – حالة وجود بنات مع زوج .. نسبة البنات (ن = ٢٤/١٦) لا تتغيّر ، ومجموع نسب الحالة هنا ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ = **س** = ٢٤/٢٢ .. وبالتالي جزأنا التركة إلى (٢٢) سهماً ، حيث العدد (٢٢) هو صورة الكسر (**س**) لهذه الحالة .. ويكون نصيب البنات هو (١٦) سهماً ، حيث العدد (١٦) هو صورة كسر نسبتهن (ن) ، ويكون نصيب الزوج منها (٦) أسهم حيث العدد (٦) هو صورة نسبة الزوج (٢٤/٦) ..

٥ – حالة وجود بنات مع زوجة .. نسبة البنات (ن = ٢٤/١٦) لا تتغيّر ، ومجموع نسب الحالة هنا ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ = **س** = ٢٤/١٩ .. وبالتالي جزأنا التركة إلى (١٩) سهماً ، حيث العدد (١٩) هو صورة الكسر (**س**) لهذه الحالة .. ويكون نصيب البنات هو (١٦) سهماً ، حيث العدد (١٦) هو صورة كسر نسبتهن (ن) ، ويكون نصيب الزوجة منها (٣) أسهم حيث العدد (٣) هو صورة نسبة الزوجة (٢٤/٣) ..

٦ – حالة وجود بنات مع زوجة مع أحد الوالدين .. نسبة البنات (ن = ٢٤/١٦) لا تتغيّر ، ومجموع نسب الحالة هنا ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ = **س** = ٢٤/٢٣ .. .. وبالتالي جزأنا التركة إلى (٢٣) سهماً ، حيث العدد (٢٣) هو صورة الكسر (**س**) لهذه الحالة .. ويكون نصيب البنات هو (١٦) سهماً ، حيث العدد (١٦) هو صورة كسر نسبتهن

(ن) ، ويكون نصيب الزوجة منها (٣) أسهم حيث العدد (٣) هو صورة نسبة الزوجة (٢٤/٣) ، ويكون نصيب أحد الأبوين منها (٤) أسهم حيث العدد (٤) هو صورة نسبة أحد الأبوين (٢٤/٤) ..

٧ – حالة وجود بنات مع زوج مع أحد الوالدين .. نسبة البنات (ن = ٢٤/١٦) لا تتغيّر ، ومجموع نسب الحالة هنا ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ = **س** = ٢٤/٢٦ .. وبالتالي جزأنا التركة إلى (٢٦) سهماً ، حيث العدد (٢٦) هو صورة الكسر (**س**) لهذه الحالة .. ويكون نصيب البنات هو (١٦) سهماً ، حيث العدد (١٦) هو صورة كسر نسبتهن (ن) ، ويكون نصيب الزوج منها (٦) أسهم حيث العدد (٦) هو صورة نسبة الزوج (٢٤/٦) ، ويكون نصيب أحد الأبوين منها (٤) أسهم حيث العدد (٤) هو صورة نسبة أحد الأبوين (٢٤/٤) ..

٨ – حالة وجود بنات مع زوج مع الوالدين .. نسبة البنات (ن = ٢٤/١٦) لا تتغيّر ، ومجموع نسب الحالة هنا ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ = **س** = ٢٤/٣٠ .. وبالتالي جزأنا التركة إلى (٣٠) سهماً ، حيث العدد (٣٠) هو صورة الكسر (**س**) لهذه الحالة .. ويكون نصيب البنات هو (١٦) سهماً ، حيث العدد (١٦) هو صورة كسر نسبتهن (ن) ، ويكون نصيب الزوج منها (٦) أسهم حيث العدد (٦) هو صورة نسبة الزوج (٢٤/٦) ، ويكون نصيب الأبوين منها (٨) أسهم حيث العدد (٨) هو صورة نسبة الأبوين (٢٤/٨) ..

٩ – حالة وجود بنات مع زوجة مع الوالدين .. نسبة البنات (ن = ٢٤/١٦) لا تتغيّر ، ومجموع نسب الحالة هنا ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ = **س** = ٢٤/٢٧ .. وبالتالي جزأنا التركة إلى (٢٧) سهماً ، حيث العدد (٢٧) هو صورة الكسر (**س**) لهذه الحالة .. ويكون نصيب البنات هو (١٦) سهماً ، حيث العدد (١٦) هو صورة كسر نسبتهن (ن) ،

ويكون نصيب الزوجة منها (٣) أسهم حيث العدد (٣) هو صورة نسبة الزوجة (٢٤/٣) ، ويكون نصيب الأبوين منها (٨) أسهم حيث العدد (٨) هو صورة نسبة الأبوين (٢٤/٨) ..

.. بمنتهى البساطة .. هكذا يتمُّ التوزيع .. وكما نرى ، لا زيادة ولا نقصان في أيِّ حالة مهما كانت .. وبذلك يتحمَّل كلُّ نصيب ((في قيمة صرفه المبنيّة على نسبته)) نتيجة تزاحم النسب الأخرى معه في الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ..

.. الآن .. لتقنين ذلك في قانون رياضي ، نقول :

.. من نافلة القول أنَّ : ١/٢ > ١/٣ > ١/٤ > ١/٦ > ١/٨ .. فكلَّما كبر المخرج في الكسر كلَّما قلَّت قيمة النسبة ، وعندما نأخذ النسبة من كمٍّ محدَّد نضرب النسبة بهذا الكم .. فنصف التركة : ١/٢ × قيمة التركة ، وثلث التركة : ١/٣ × قيمة التركة ، وربع التركة : ١/٤ × قيمة التركة ، وهكذا .....

.. لكن .. عندما حوَّلنا هذه النسب إلى كسور مأخوذة من (٢٤) سهماً ، كأمر لا بدّ منه كما بيّنا ، كون العدد (٢٤) يُغطِّي جميع الحالات دون فواصل ، قلبنا الأمر .. فالحالات : ١/٢ > ١/٣ > ١/٤ > ١/٦ > ١/٨ ، والتي نرى فيها : ٢ < ٣ < ٤ < ٦ < ٨ .. هذه الحالات أصبحت : ٢٤/١٢ > ٢٤/٨ > ٢٤/٦ > ٢٤/٤ > ٢٤/٣ ، ونرى فيها : ١٢ > ٨ > ٦ > ٤ > ٣ ..

.. من هنا .. فالقيمة المعنيَّة في كتاب الله تعالى : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = **س** ، والتي يُحسَب النصيب (**ص**) المبنيُّ على نسبته الثابتة ، منها ، في أيِّ حالة من الحالات ﴿ مَا ﴾ ، التي يتركها المتوفَّى خلفه من وارثين ، مهما تزاحمت فيها النسب ، قلَّة وكثرة ، والتي تُؤخذ منها النسب ، في أيِّ حالة ، يكون النصيب (**ص**) لأيِّ نسبة (**ن**) ، في أيِّ حالة من

حالات ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ ، هو : ناتج قسمة نسبة هذا النصيب (**ن**) على قيمة الحالة : ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ = **س** .. أي :

$$ص = ن / س$$

.. وفي الرسم التالي بيانٌ يختزل الفارق بين مفهوم الدلالة المحمولة بكلمة ((**التركة**)) التي لم ترد في كتاب الله تعالى أصلاً ، حيث التركة قيمة ماديّة ثابتة = (٢٤/٢٤) ، وبين دلالة العبارة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ التي تُربَط بها جميع النسب في كتاب الله تعالى ، وحيث الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ ، هي حالةٌ ما متحوِّلة لحالاتٍ مختلفة في الواقع ، تكون في أيٍّ منها النسبة (**ن**) المذكورة في كتاب الله تعالى إحدى نسب هذه الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ ، حيث مجموع نسب الوارثين في أيِّ حالة من حالات ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ ، هو : (**س**) ..

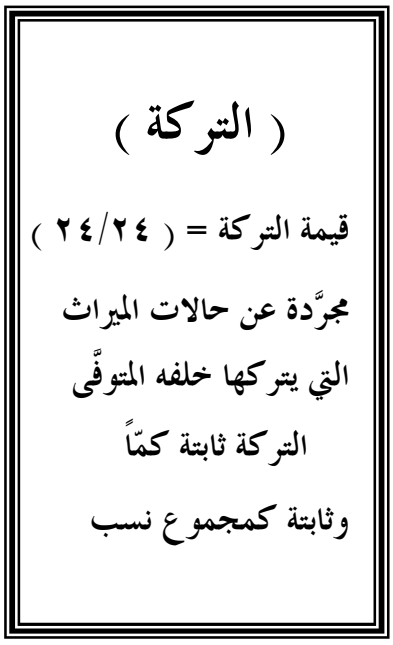

.. إذاً .. القانون العام الضابط لأخذ النصيب (**ص**) لأيِّ نسبة (**ن**) ، مذكورة في كتاب الله تعالى ، ولجميع حالات ما يتركه المتوفَّى خلفه من وارثين ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ ، ممّا يترتَّب عليه تزاحم في النسب قلّة وكثرة ، ودون أيِّ استثناء ، هو : حاصل قسمة النسبة (**ن**) المذكورة في كتاب الله تعالى ، كقيمة كسريّة مأخوذة من (٢٤) سهماً ، على مجوع نسب الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ = **س** ، حيث النسبة (**ن**) إحداها ..

$$ص = ن / س$$

.. من هنا نرى عظمة الصياغة القرآنيّة في عدم وصف النسب (التي هي نسب رياضيّة ثابتة مجرّدة) بصفة النصيب ، وفي عدم وصف التركة بصيغة اسميّة معرَّفة بأل التعريف ، وإنّما بالحالة ﴿ مَا ﴾ حيث صلتها جملة ﴿ تَرَكَ ﴾ ، وفي عدم تعليق النسب بحالاتٍ خاصَّة من حالات ما يتركه المتوفّى خلفه من وارثين ، وفي ربط هذه النسَب بالحالة ﴿ مَا ﴾ من خلال حرف اللام الذي يفيد انتماء النسب لهذه الحالة ﴿ مَا ﴾ ، بمعنى أخذ هذه النسب من هذه الحالة ، وهو عين ما تنطق به المعادلة : **النصيب** = **النسبة** / ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ .. أي : **ص** = **ن** / **س** ..

.. وهذا ما يتأكّد معنا حينما ننظر في دلالات الآية الكريمة :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧]

.. ما نراه أنَّ كلمة : ﴿ نَصِيبٌ ﴾ هي من مشتقات الجذر : (ن ، ص ، ب) ، الذي تدور دلالاته في إطار الثبات والتحديد بجهة معيّنة .. بمعنى : ربط الشيء بنسبة محدَّدة ، والبناء عليها ..

.. فالجبال التي نراها ، تمَّ إرساؤها في الأرض ، بمعنى تمّ تثبيتها ، فاستقرَّت بهيئة محدَّدة ثابتة ، لا تميل فيها ولا تتحرَّك ، نسبةً لما يحيط بها من جسم الأرض ، حيث استقرارها وثباتها مبنيٌّ على نسبة ، هي توازنها مع ما يحيط بها من جسم الأرض .. هذه الجبال .. تأتي كلمة : ﴿ نُصِبَتْ ﴾ من مشتقّات الجذر (ن ، ص ، ب) لتصف حالتها هذه ..

﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾ [الغاشية : ١٧ - ٢٠]

.. والله تعالى يأمر الإنسان بالثبات والاستقرار ، بناء على ما يقتضيه إيمانه ، نسبة لحاله عندما يكون قلبه خالياً ..

﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴾ [الشرح : ٨ - ٩]

.. ومن هنا كانت كلمة ﴿ بِنُصْبٍ ﴾ تعني بجزءٍ مُحدَّدٍ ، مبنيٍّ على نسبة ثابتة دخل بها الشيطان إلى نفس أيوب عليه السلام ..

﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ [ص : ٤١]

فالشيطان دخل إلى نفس أيوب عليه السلام ، بواسطة حجز نسبة محدَّدة من نفسه ، مما أدّى إلى تثبيت جزءٍ من ذات أيوب ، يُفرز عذاباً في نفسه ..

.. ومن هنا نرى أنَّ كلمة ﴿ نَصَبٌ ﴾ تعني : جزءاً ثابتاً من الذات المعنيّة ، تمَّ تملّكه بناءً على نسبة محدَّدة .. ففي قوله تعالى :

﴿ ..... ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة : ١٢٠]

.. نرى أنَّ التعب والجهد والإعياء الذي أصاب المعنيّين ﴿ نَصَبٌ ﴾ ، يتعلَّق بنسبة سعيهم في السبيل الذي أدّى إلى ما أصابهم ..

.. وفي النصَّين التاليين ، نرى أنَّ نفي الجهد والتعب ﴿ نَصَبٌ ﴾ ، هو نتيجة حصولهم على ما يريدون دون بذل أيِّ جهدٍ بالأسباب لحصولهم على مرادهم ..... فلا نسبة أصلاً (مهما صغرت) تُحدِّد تعلّقهم بالعمل بالأسباب لتحقيق مرادهم ..

﴿ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ [الشرح : ٤٨]

﴿ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾ [فاطر : ٣٥]

.. وأيضاً في قوله تعالى التالي نرى أنَّ النصَب المعني يتعلَّق بنسبة السعي الذي قام به موسى عليه السلام وفتاه ..

﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴾ [الكهف : ٦٢]

.. وفي قوله تعالى التالي ، نرى أنَّ التعب والإعياء للوجوه الخاشعة يوم القيامة ، يتعلَّق بنسبة أعمال السوء التي تمَّ اقترافها في الحياة الدنيا ..

﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴾ [الغاشية : ٢ - ٣]

.. ومن هنا نرى أنَّ كلمة ﴿ نُصُبٍ ﴾ هي المعلم الثابت المحدَّد ، المتعلِّق بنسبةٍ تُحدِّده كجهةٍ يتمُّ التوجُّه إليها ..

﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ ۝٤٢ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴾ [المعارج : ٤٢ - ٤٣]

.. فالعبارة القرآنيّة ﴿ كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴾ تعني : كأنهم يستبقون إلى شيءٍ مُحدَّدٍ بعينه ، تمَّ تحديده بالنسبة لجميع المتسابقين إليه ، مهما كانت أمكنتهم ..

.. ومن هنا فإنَّ ﴿ ٱلنُّصُبِ ﴾ هي معالم ثابتة محدَّدة يتمُّ الذبح عليها ، بناء على نسبةٍ تُحدِّد نيّة الذبح والقصد منه (طبعاً لغير وجه الله تعالى) .. فهذه المعالم الثابتة المحدَّدة التي يتمُّ الذبح عليها ، تأخذ حرمتها من النسبة التي تحدِّد القصد والنيّة والغاية من الذبح ، فلولا تلك النسبة ، لما كانت هذه المعالم محرَّمة ..

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ..... وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ..... ﴾ [المائدة : ٣]

﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ ..... ﴾ [المائدة : ٩]

.. والنصيب ((على وزن فَعِيل)) ، جزءٌ مبنيٌّ على نسبة .. ففي قوله تعالى التالي :

﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾ [النساء : ٨٥]

.. نرى أنَّ الشافع لشفاعة حسنة ، له جزءٌ منها ، كونها حسنة ، وشفاعة الشافع لها مبنيّة على نصرة الحق ، وضمن إطار مراد الله تعالى .. وهذا الجزء مبنيٌّ على نسبةٍ تتعلَّق بدرجة صدق المشفوع له بهذه الشفاعة الحسنة وبإمكانيّة استحقاقه لها ، وبدرجة وقوف الشافع مع المشفوع له انتصاراً للحق .. لذلك .. له نصيبٌ منها يتعلَّق بنسبة قربها من مراد الله تعالى ..

.. بينما من يشفع شفاعة سيئة ، فبالتأكيد هي خارج إطار مراد الله تعالى وأوامره ، وبالتأكيد مراد الشافع سيء ، وبالتالي له عقوبة عند الله تعالى ، فشفاعته السيئة مبنيّة ليس على نسبة ما (كما هو حال الشفاعة الحسنة) ، إنّما مبنيّة على سوءٍ في نفسه هو .. ولذلك لم تأت متعلّقة بالنصيب ، إنّما جاءت متعلِّقة بالكفل ، كون الكفل أقرب لمعنى الحظ والمثل ..

.. وللنظر في قوله تعالى ..

﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ۗ تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴾ [النحل : ٥٦]

.. نرى أنَّ كلمة ﴿ نَصِيبًا ﴾ تعني : جزءاً مما رزقهم الله تعالى يجعلونه لما لا يعلمون ، وهذا الجزء مبنيٌّ على نسبة تتعلَّق بدرجة اعتقادهم الفاسد ..

.. وأيضاً في قوله تعالى التالي نرى أنَّ النصيب المعني هو : جزءٌ ممّا يملكه الإنسان ، مبنيٌّ على نسبة تتعلَّق بدرجة تقواه وتعلّقه بالآخرة ..

﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾ [القصص : ٧٧]

.. وفي قوله تعالى التالي نرى أنَّ النصيب المعني هو : جزءٌ من عذاب النار ، يريد الضعفاء رميه من حصتهم من العذاب على الذين استكبروا ، وبالتأكيد هو مبنيٌّ على نسبة اتّباع الضعفاء للذين استكبروا في الحياة الدّنيا ..

﴿ وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِى ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴾ [غافر : ٤٧]

.. وفي قوله تعالى التالي نرى أنَّ نفي النصيب هو : نفي أيِّ جزءٍ من نعيم الآخرة ، وهذا مبنيٌّ على نسبة الإرادة الضالة المتعلِّقة بحرث الدنيا ..

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى : ٢٠]

.. إذاً .. النصيب ليس هو النسبة .. النصيب هو جزءٌ يتعلَّق بالنسبة ، وليس كمَّاً ثابتاً بعينه مجرَّداً عن نسبته ..

.. أمّا الحظُّ فهو الكميّة الحاصلة في النهاية ، وليس النصيب ، وليس النسبة ..

﴿ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ ..... وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ..... ﴾ [المائدة : ١٣ - ١٤]

.. ولذلك .. للحظِّ تعلّقه بالجدِّ والبخت ، إضافة لمفهوم الكميّة ..

﴿ وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْأَخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٧٦]

﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [القصص : ٧٩]

﴿ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [فصّلت : ٣٥]

.. من هنا نرى الحكمة الإلهيّة في صياغة العبارة القرآنيّة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ .. في الآية الكريمة : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ [النساء : ١١] .. فالله تعالى لم يقل : ((**للذكر مثلُ حظّي الأنثى**)) ، ولم يقل : ((**للأنثى نصفُ حظّ الذكر**)) ، لأنَّ المسألة ليست مسألة تبيان نسب للذكور والإناث من مجمل التركة كما هو الحال في تبيان النسب المذكورة ، وليست مسألة تبيان نسبة للذكر أو الأُنثى داخل نسبة الأولاد بحيث تكون نسبة الذكر أو الأنثى قيمة محدَّدة ثابتة معلومة مسبقاً .. إنّما هو مسألة توزيعٍ لكمٍّ داخل نسبة واحدة هي نسبة الأولاد .. فحظ الأنثى (وكذلك الذكر) حين وجود أولاد كُثر ، ليس ثابتاً في التركة ذاتها على الرغم من ثبات نسبتها ، إنّما يتبع لعدد الأولاد داخل هذه النسبة .. والتوزيع هو أنَّه كل ذكر يعادل حظُّه حظَّ الأنثيين .. وهذا ما نقرؤه من العبارة : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ ..

.. ولو جاءت العبارة القرآنيّة بالشكل : ((**للذكر مثلُ حظّي الأنثى**)) ، أو بالشكل : ((**للأنثى نصفُ حظّ الذكر**)) ، لكان حظُّ الأنثى (أو حظُّ الذكر) بين إخوتهما بيّناً ووحدةَ قياس ثابتة ، بغض النظر عن تزاحم الوارثين داخل نسبة الأولاد .. لكن .. الصيغة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ ، تبيّن لنا أنَّ الأمر نسبيٌّ يتعلَّق بعدد الورثة داخل نسبة الأولاد .. لكن .. في النتيجة يتمُّ التوزيع بحيث يكون حظُّ الذكر كحظِّ

الأنثيين .. وهذا ما نراه أيضاً في مسألة الكلالة الكليّة حينما تُقسَّم التركة كلُّها بين الإخوة ..

﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [النساء : ١٧٦]

.. إذاً .. كلمة [[﴿ نَصِيبٌ ﴾ ،، ﴿ نَصِيبًا ﴾]] في الآية الكريمة : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾ [النساء : ٧] ، تعني جزءاً مبنيّاً على نسبة ثابتة محدَّدة (من النسب المذكورة في كتاب الله تعالى) من حالة ما للتركة .. ولا تعني النسبة المذكورة في كتاب الله تعالى ((الثمن ، السدس ، الربع ، الثلث ، النصف ، الثلثان)) ..

.. والعبارة القرآنيّة : ﴿ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾ تشمل جميع الذين من الممكن أن يرث منهم الإنسان .. فكلمة : ﴿ ٱلۡوَٰلِدَانِ ﴾ دلالاتها معلومة ، وكما قلنا ، تمَّ خصُّ الوالدين بالذِّكر الصريح من دون الآخرين ، كون الحالة العامّة الأكثر شيوعاً هي الميراث من الوالدين ، وكون هذا الميراث يجسِّد سعي الإنسان في حياته الدنيا ، فالإنسان – بشكلٍ عام – يسعى ويجمع المال على أمل توريثه لأولاده .. وتأتي كلمة ﴿ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾ لتشمل باقي الموروث منهم ، كالولد ، والزوج ، والأخ أحياناً .. فهؤلاء هم الأقرب للإنسان ، والأحقّ في ميراثه ، وذلك بدرجات ، كما يبيّن كتاب الله تعالى ، وفق المعايير التي حدَّدها للميراث ..

.. وورود العبارة القرآنيّة : ﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾ خلف العبارة القرآنيّة : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾ ، وبذات الصيغة تقريباً ، ليس عبثاً .. فالتمييز بين نصيب الرجال ونصيب النساء ، يتبع تمييزاً بين الرجال والنساء في نسب الميراث المبيَّنة في كتاب الله تعالى ، فمن المعلوم أنَّ ما يأخذه

الذكر – بشكلٍ عامٍّ – يختلف عمّا تأخذه الأنثى .. وفي هذا العطف كتكرار للعبارة ذاتها للنصيب المتعلّق بالنساء ، على العبارة ذاتها للنصيب المتعلّق بالرجال ، بيانٌ أنَّ الأمر المحمول في دلالات هذه الآية الكريمة يتعلَّق ببيان مسألة النصيب ، كنصيبٍ مهما كان ، وليس الأمر متعلّقاً بالتركة ..

وما نراه في هذه الآية الكريمة هو ورود كلمة : [[﴿ نَصِيبٌ ﴾ ،، ﴿ نَصِيبٌ ﴾ ،، ﴿ نَصِيبًا ﴾]] بصيغة المُفرد ، وبصيغة نكرة ، وبصيغة اسميّة على وزن (فعيل) .. ونرى أنَّ كلمة : ﴿ تَرَكَ ﴾ ترد بصيغة مفردة ، فعليّة ، هي صلة لكلمة (ما) المضمرة في كلمة : ﴿ مِّمَّا ﴾ : ﴿ مِّمَّا تَرَكَ ﴾ .. وفي الوقت ذاته نرى أنَّ كلمتي : [[﴿ لِّلرِّجَالِ ﴾ ،، ﴿ وَلِلنِّسَآءِ ﴾]] ، تردان بصيغة الجمع وبصيغة تعريفٍ بأل التعريف ، لجنس الرجال ، ولجنس النساء ..

.. من هنا نقول : الآية الكريمة تتحدَّث عن نصيبٍ ما ، مبنيٍّ على نسبةٍ ما مذكورةٍ في كتاب الله تعالى ، في تركةٍ ما ، في ساحة ميراث الرجال ..... وعن نصيبٍ ما ، مبنيٍّ على نسبةٍ ما مذكورة في كتاب الله تعالى ، في تركةٍ ما ، في ساحة ميراث النساء ..

.. فالعبارة القرآنيّة ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ تقول : الرجال بشكلٍ عام ، وفي كلِّ زمانٍ ومكان ، وفي كلِّ حالة ميراث لأحدهم من تركة ما يرث منها ، كلٌّ واحدٍ منهم له نصيب مبنيٌّ على نسبةٍ محدَّدةٍ من هذه التركة ، ولا شكَّ أنَّ هذه النسبة مذكورة في كتاب الله تعالى .. والعبارة القرآنيّة ﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ تقول : النساء بشكلٍ عام ، وفي كلِّ زمانٍ ومكان ، وفي كلِّ حالة ميراث لإحداهنَّ من تركةٍ ما ترث منها ، كلٌّ واحدةٍ منهنّ لها نصيب مبنيٌّ على نسبةٍ محدَّدةٍ من هذه التركة ، ولا شكَّ أنَّ هذه النسبة مذكورة في كتاب الله تعالى .. هذا

في إطارٍ عام يُجمَع فيه جميع الرجال على وجهه الأرض بمختلف حالاتهم ﴿ لِّلرِّجَالِ ﴾ ، وجميع النساء على وجه الأرض بمختلف حالاتهن ﴿ وَلِلنِّسَآءِ ﴾ ..

.. ولا شكَّ أنَّ النسب المذكورة في كتاب الله تعالى ((الثمن ، السدس ، الربع ، الثلث ، النصف ، الثلثان)) هي قيم رياضيّة ثابتة مجرَّدة عن التركة .. ورأينا كيف أنَّه يتمُّ أخذها ليس من (**التركة**) = (٢٤/٢٤) ، وإنّما من الحالة : ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ = **س** ، حيث (((س هي مجموع نسب الحالة مأخوذة من (٢٤) سهماً))) ، ورأينا أنَّ الله تعالى ذكر كلاً من هذه النسب في إطار عامٍّ ليس خاصّاً بحالةٍ محدَّدة من حالات ما يتركه المتوفّى خلفه من وارثين ..

.. مثلاً : عندما قال تعالى نسبة البنت من والدها أو والدتها هي النصف ، لم يذكر أنَّها وحدها ، أو معها أحد الأبوين ، أو كلاهما ، أو معها زوج ، أو معها زوجة ، أو معها أحد الوالدين وزوج ، أو معها أحد الوالدين وزوجة ، أو كلا الوالدين وزوج ، أو كلا الوالدين وزوجة .. لم يذكر ذلك أبداً .. إنّما ذكر نسبةً كقيمةٍ رياضيّةٍ هي نقطة ارتكاز لمعرفة نصيب البنت في حالةٍ ما من التركة ، تتزاحم فيها النسب كثرةً وقلّة ، وهذه النسبة تُؤخَذ في أيِّ حالة – مهما كانت – من القيمة : ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ = **س** ، فيكون نصيب النسبة هو : **ص** = **ن** / **س** .. كما بيَّنَّا ..

.. فالنصيب المبنيُّ على نسبةٍ ما ، لحالةٍ ما من الحالات التي تركها المتوفَّى خلفه من وارثين ، حيث تتبع قيمة صرفه لتزاحم النسب في هذه الحالة ، سواء للرجال أم للنساء ، نراه موصوفاً في العبارات القرآنيّة : ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ** ﴾ ..

.. فكما بيَّنا ، هذه العبارات تقول : في كلِّ زمانٍ ومكان ، لرجلٍ ما ، في حالةٍ ما من الحالات التي يتركها المتوفَّى خلفه من وارثين ، نصيبٌ مبنيٌّ على نسبةٍ محدَّدةٍ مذكورةٍ في

كتاب الله تعالى ، بحيث يستمدُّ قيمة صرفه من حالة التركة بناءً على هذه النسبة .. وفي كلِّ زمانٍ ومكان ، لامرأةٍ ما ، في حالةٍ ما من الحالات التي يتركها المتوفَّى خلفه من وارثين ، نصيبٌ مبنيٌّ على نسبةٍ محدَّدةٍ مذكورةٍ في كتاب الله تعالى ، بحيث يستمدُّ قيمة صرفه من حالة التركة بناءً على هذه النسبة ..

.. وقيمة صرف النصيب من حالةٍ ما من التركة ، بناء على نسبته ، لأيِّ رجل أو امرأة ، تختلف عن قيمة صرفه من الحالات الأخرى التي يتركها المتوفّى خلفه من وارثين من هذه التركة ذاتها ، فقد تقلُّ نتيجة تزاحم النسبة المبني عليها هذا النصيب مع نسب باقي الورثة في حالةٍ ما ، عندما يتجاوز قيمة هذه النسب الواحد : (س >٢٤/٢٤) .. وهذا عين ما تنطق به العبارة القرآنيّة ﴿ **مِمَّا قَلَّ مِنْهُ** ﴾ .. فالضمير في كلمة ﴿ **مِنْهُ** ﴾ في العبارة القرآنيّة ﴿ **مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ** ﴾ ، لا يتعلَّق بالتركة ، وإنّما بالنصيب كقيمة صرف من حالة التركة بناء على نسبته .. وذلك للأسباب التالية :

١ – كما رأينا .. الآية الكريمة تتحدَّث عن نصيبٍ ما مبنيٍّ على نسبةٍ ما ، في حالةٍ ما من تركةٍ ما ، وما يتغيّر هو تزاحم النسب مع نسبة هذا النصيب في حالة التركة ، فتقلُّ قيمة صرفه ، وتكثر ، بينما التركة هي ثابتة لا تقلُّ ولا تكثر ، والنسبة هي ثابتة لا ترتفع ولا تنخفض ..

.. الذي يقلُّ ويكثر هو قيمة صرف النصيب نتيجة حالة التركة (وليس التركة) المتعلِّقة بتزاحم النسب فيها .. فالتركة ثابتة .. لكنَّ حالتها هي التي تتغيّر نتيجة تغيّر حالات النسب فيها تزاحماً ، وهذا ما رأيناه في إضافة النسب للعبارة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ ، وليس لكلمة (**التركة**) ..

.. فالعبارة القرآنيّة ﴿ **مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ** ﴾ ليست حشواً ، فهي تضيف دلالة الإقلال من ، والإكثار إلى ، للمعنيِّ ذاته .. فالمعنيُّ ليس التركة ، لأنَّ التركة ثابتة لا تقلُّ

ولا تكثر .. وليس النسبة ، فالنسبة قيمة رياضيّة ثابتة .. وبالتالي فالإقلال من ، يتعلَّق بقيمة صرف النصيب في حالة مزاحمة نسبته مع نسب أُخرى بحيث تفوق قيمة التركة ، فتقلُّ قيمة صرفه .. والإكثار إلى يتعلَّق بقيمة صرف النصيب في حالة عدم وجود نسب أُخرى مع نسبته تُغطِّي قيمة التركة ، فتكثر قيمة صرفه ..

٢ – فكما رأينا في الآيات الكريمة الحاملة لنسب المواريث ، نرى أيضاً في هذه الآية الكريمة (وفي كلِّ عبارات الميراث) عدم ورود الصيغة الاسميّة : (**التركة**) ، أو صيغة اسم المفعول : (**المتروك**) ، بل لم ترد هاتان الصيغتان في كتاب الله تعالى أصلاً ، سواءٌ في مسألة الميراث أو غيرها ، فما نراه في كتاب الله تعالى أنَّ جميع مشتقّات الجذر (ت ، ر ، ك) جاءت إمّا بصيغ فعليّة ، أو بصيغة اسم فاعل .. فتعلُّق التركة جاء من خلال فعل ماضي هو : **[[﴿ تَرَكَ ﴾ ، ﴿ تَرَكْنَ ۚ ﴾ ، ﴿ تَرَكْتُمْ ۚ ﴾]]** .. وفي هذه الآية الكريمة ، نرى أنَّ كلمة : **﴿ نَصِيبٌ ﴾** ، ترد بصيغة اسميّة على وزن : (فعيل) : **[[﴿ نَصِيبٌ ﴾ ،، ﴿ نَصِيبٌ ﴾ ،، ﴿ نَصِيبًا ﴾]]** .. وبالتالي .. فليس من المستغرب إعادة الضمير في كلمة : **﴿ مِنْهُ ﴾** في العبارة القرآنيّة : **﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ ﴾** إلى النصيب المذكور (كقيمة صرف) صراحة وبصيغة اسميّة واضحة ، تسبق العبارة ، وتتلوها .. ليكون الإقلال والإكثار متعلِّقاً بقيمته ، أي بقيمة صرفه ..

٣ – العبارة التالية للعبارة **﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ ﴾** وهي **﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾** ، تؤكِّد أنَّ الضمير في كلمة **﴿ مِنْهُ ﴾** في العبارة القرآنيّة : **﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ ﴾** يعود إلى النصيب (كقيمة صرف) وليس إلى التركة ..

.. فكلمة : **﴿ نَصِيبًا ﴾** ، سواءٌ كانت مفعولاً مطلقاً ، أم كانت حالاً من النصيب الذي قلَّ من قيمته أو كثر : **﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ ﴾** ، فإنَّها لا تتعلَّق بالتركة ، إنّما

تتعلَّق بما قلَّ من قيمة صرف النصيب ، أو كثر .. فالتركة لا يمكن أن يكون حالها نصيباً مفروضاً .. وبالتالي فالمعنى هو : حال الوارث بأيٍّ من الحالات الثلاث ((مطابقة قيمة صرف نصيبه للنسبة المذكورة في القرآن الكريم من التركة : (س = ٢٤/٢٤) ، أو تقليل قيمة صرف نصيبه ، أو إكثار قيمة صرف نصيبه)) ، هو في كلِّ هذه الحالات : ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ ..

.. فمن وافقت قيمة صرف نصيبه للنسبة المبيَّنة في كتاب الله تعالى من التركة (س = ٢٤/٢٤) ، أو قلَّت قيمة صرف نصيبه عنها ، أو كثرت ، فنصيبه المتعلَّق بحالته ، هو النصيب المفروض اللازم الواجب الذي يأمر الله تعالى به : ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ .. فالمفروض – بشكلٍ عام – ليس النسبة المذكورة في كتاب الله تعالى ، إنّما قيمة صرف النصيب المبني عليها في أيِّ حالة ، وذلك حسب تزاحم النسب فيها ..

٤ – كلمة : ﴿ مِّمَّا ﴾ الواردة في العبارتين القرآنيّتين : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ ، هي جار ومجرور متعلِّقان بمحذوف صفة لنصيب ، وكلمة : ﴿ مِمَّا ﴾ : في العبارة التالية مباشرة : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ ﴾ هي بدل منها ، وتعيدنا إلى النصيب .. فالسياق كلُّه متعلِّق بالنصيب ..

والعبارة : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ ﴾ بهذه الصيغة دون الصيغة ((زاد أو نقص)) ، تؤكِّد أنَّ الذي يقلُّ ويكثر هو قيمة النصيب .. وورود كلمة : ﴿ مِنْهُ ﴾ في العبارة القرآنيّة ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ ﴾ ، يؤكِّد – أيضاً – صحّة ما نذهب إليه ، فالمعنيُّ (النصيب) لا يُوصف هو ذاته بالقلّة أو الكثرة ، فالقلَّة (أو الكثرة) تنال قيمته ، وهذا ما تضيفه دلالة كلمة : ﴿ مِنْهُ ﴾ في هذه العبارة : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ ﴾ ..

.. من هنا نرى أنَّ الضمير في كلمة : ﴿ **مِنْهُ** ﴾ في العبارة القرآنيّة : ﴿ **مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ** ﴾ ، يتعلَّق بالنصيب (كقيمة صرف) ، بناء على نسبته في حالة ما من التركة ، كما بيَّنا .. بمعنى : لكلٍّ من الرجال والنساء في حالة تركةٍ ما ، نصيبٌ ، قد تقلُّ قيمته عن مطابقة النسبة المبني عليها ، أو تكثر ، وذلك تبعاً لتزاحم النسَب في ذات التركة ..

.. ففي حالة ما للتركة ، نرى أنَّ التركة بعينها هي ثابتة لا تزيد ولا تنقص ، والنسبة لحالة ما في تركة ما ، ثابتة محدَّدة في كتاب الله تعالى ، لا تنخفض ولا ترتفع كنسبة مجرَّدة ما بين تركة وأُخرى ، فالذي يقلُّ ويكثر هو قيمة صرف النصيب من حالة التركة نتيجة تزاحم النسب فيها ، بناء على نسبته الثابتة من التركة الثابتة .. فالمتحوِّل الوحيد هو قيمة صرف النصيب .. من هنا نرى الحكمة في صياغة كلمات العبارة القرآنيّة : ﴿ **مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ** ﴾ ..

.. وأكبر تشبيهٍ لذلك هو قيمة صرف العملات ، حيث للعدد ذاته من عملةٍ ما ، قيمُ صرفٍ مختلفة تقلُّ وتكثر ، وذلك يتعلَّق بوزن هذه العملة ، انخفاضاً وارتفاعاً ، نتيجة العرض والطلب ..

.. ولو أنَّنا أغمضنا أعيننا عن كون العبارة ﴿ **مِّمَّا تَرَكَ** ﴾ تعني حالة ما للتركة ، تتبع تزاحم النسب فيها ، كما بيّنا .. فإنَّ عودة الضمير في كلمة : ﴿ **مِنْهُ** ﴾ في العبارة القرآنيّة : ﴿ **مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ** ﴾ إلى التركة كما تذهب تفاسيرنا الموروثة ، تناسبها الصياغة : ((**كثيرةً كانت أو قليلة**)) ، أو : ((**كثيراً كان أو قليلاً**)) .. هذا فضلاً عن كون العبارة ﴿ **مِّمَّا تَرَكَ** ﴾ تشمل كلَّ حالات التركة ككميّة مهما بلغت قيمتها ، كثيرة كانت أم قليلة ، وبالتالي ليس من المنطق سحب دلالات العبارة ﴿ **مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ** ﴾ على التركة ..

.. إذاً .. العبارات القرآنيّة ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ ﴾ تُصوِّر الحالات الثلاث ، لتزاحم النسب في تركةٍ ما :

١ – قيمة صرف النصيب ، تُطابق النسبة المبني عليها النصيب ، والمبيّنة في كتاب الله تعالى ، عندما يكون مجموع النسب (٢٤/٢٤) .. مثلاً في حال كان الورثة : ثلاث بنات وأم وأب فقط ، فهنا قيمة صرف النصيب لا تقلُّ ولا تكثر .. البنات الثلثان ، والأب السدس ، والأم السدس ، ويكون المجموع : (**س** = ٢٤/٢٤) ..

٢ – قيمة صرف النصيب ، تقلُّ عن قيمة النسبة المبني عليها هذا النصيب ﴿ **مِمَّا قَلَّ مِنْهُ** ﴾ ، وذلك حينما تتزاحم النسب مع نسبة النصيب داخل الحالة ، فتكون قيمتها أعلى من قيمة التركة (**س** > ٢٤/٢٤) .. مثلاً .. في حال كان الورثة : ثلاث بنات وأم وأب وزوج (أو زوجة) .. البنات الثلثان ، والأب السدس ، والأم السدس ، والزوج الربع ((وإن كانت زوجة الثمن)) ..

٣ – قيمة صرف النصيب تزيد عن قيمة النسبة المبني عليها هذا النصيب ﴿ **أَوْ كَثُرَ** ۚ ﴾ ، وذلك حينما تقلُّ النسب المجتمعة مع نسبة النصيب داخل الحالة ، فتكون قيمتها أقلَّ من قيمة التركة (**س** < ٢٤/٢٤) .. مثلاً في حال كان الورثة بنتاً ووالدين فقط .. البنت النصف ، والوالدان معاً الثلث ..

.. وكنّا قد وقفنا عند احتمالات اختلاف حالات الميراث ، التي تكون فيها نسبة ثلاث بنات وأكثر يرثن من إحدى والديهنَّ : ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ۖ ﴾ ، وتتبّعنا اختلاف قيمة الحالات : ﴿ **مَا تَرَكَ** ۖ ﴾ التي تكون هذه النسبة (ن = ٢٤/١٦) جزءاً منها .. وسنقف الآن عند قيمة صرف النصيب المبنيّ على هذه النسبة

الثابتة (ن = ٢٤/١٦) لثلاث بنات فما فوق يرثن من إحدى والديهن ، لنرى كيف يتغيَّر صرفه ما بين حالة ميراث وأُخرى ..

.. ففي حالة : وجود بنات فقط .. نرى أنَّ مجموع نسب هذه الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ هو فقط هذه النسبة : (ن = ٢٤/١٦) .. وقيمة هذه الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = **س** = ٢٤/١٦ .. وبالتالي تكون قيمة صرف نصيب البنات في هذه الحالة هي : **ص = ن / س** = ٢٤/١٦ ÷ ٢٤/١٦ = ٢٤/١٦ × ١٦/٢٤ = ٢٤/٢٤ ((معلوم أن تقسيم كسر أوَّل على كسر ثاني يساوي ناتج ضرب الكسر الأوَّل بمقلوب الكسر الثاني)) .. أي كامل التركة ..

.. وإن كان معهنَّ زوجة ، تبقى نسبتهنّ ثابتة : (ن = ٢٤/١٦) ، ولكن تدخل معهنَّ في هذا الحالة الجديدة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ نسبة الزوجة : (ن = ٢٤/٣) ، فمجموع النسب هنا هو : س = ٢٤/١٦ + ٢٤/٣ = ١٩ /٢٤ .. وبالتالي فنصيب البنات هو : **ص = ن / س** = ١٦ / ٢٤ ÷ ٢٤/١٩ = ٢٤/١٦ × ١٩/٢٤ = ١٩/١٦ ..

.. وإن كان معهنَّ زوج .. تبقى نسبتهنّ ثابتة : (ن = ٢٤/١٦) ، ولكن تدخل معهنَّ في هذا الحالة الجديدة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ نسبة الزوج : (ن = ٢٤/٦) ، فمجموع النسب هنا هو : س = ٢٤/١٦ + ٢٤/٦ = ٢٢ /٢٤ .. وبالتالي فنصيب البنات هو : **ص = ن / س** = ٢٤/١٦ ÷ ٢٤/٢٢ = ٢٤/١٦ × ٢٢/٢٤ = ٢٢/١٦ ..

وإن كان معهنَّ أبٌ فقط (أو أمٌّ فقط) .. تبقى نسبتهنّ ثابتة : (ن = ٢٤/١٦) ، ولكن تدخل معهنَّ في هذا الحالة الجديدة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ نسبة الأب أو الأم (ن = ٢٤/٤) ، فمجموع النسب هنا هو : س = ٢٤/١٦ + ٢٤/٤ = ٢٠ /٢٤ .. وبالتالي فنصيب البنات هو : **ص = ن / س** = ١٦ / ٢٤ ÷ ٢٤/٢٠ = ٢٤/١٦ × ٢٠/٢٤ = ٢٠/١٦ ..

.. وإن كان معهنَّ أبوان ، فتبقى نسبتهنّ ثابتة : (ن = ٢٤/١٦) ، ولكن تدخل معهنَّ في هذا الحالة الجديدة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ نسبة الأبوين : (ن = ٢٤/٨) ، فمجموع النسب هنا هو : س = ٢٤/١٦ + ٢٤/٨ = ٢٤ /٢٤ .. وبالتالي فنصيب البنات هو : **ص = ن / س** = ١٦ / ٢٤ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/١٦ × ٢٤/٢٤ = ٢٤/١٦ ..

.. وإن كان معهنَّ زوج وأب (أو أم) .. فتبقى نسبتهنّ ثابتة : (ن = ٢٤/١٦) ، ولكن تدخل معهنَّ في هذا الحالة الجديدة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ نسبة الزوج : (ن = ٢٤/٦) ، وكذلك نسبة الأب أو الأم : (ن = ٢٤/٤) .. فمجموع النسب هنا هو : س = ٢٤/١٦ + ٢٤/٦ + ٢٤/٤ = ٢٦ /٢٤ .. وبالتالي فنصيب البنات هو : **ص = ن / س** = ١٦ / ٢٤ ÷ ٢٤/٢٦ = ٢٤/١٦ × ٢٦/٢٤ = ٢٦/١٦ ..

.. وإن كان معهنَّ زوجة وأب أو (أم) .. فتبقى نسبتهنّ ثابتة : (ن = ٢٤/١٦) ، ولكن تدخل معهنَّ في هذا الحالة الجديدة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ نسبة الزوجة : (ن = ٢٤/٣) ، وكذلك نسبة الأب أو الأم : (ن = ٢٤/٤) .. فمجموع النسب هنا هو : س = ٢٤/١٦ + ٢٤/٣ + ٢٤/٤ = ٢٣ /٢٤ .. وبالتالي فنصيب البنات هو : **ص = ن / س** = ١٦ / ٢٤ ÷ ٢٤/٢٣ = ٢٤/١٦ × ٢٣/٢٤ = ٢٣/١٦ ..

.. وإن كان معهنَّ والدان وزوجة .. فتبقى نسبتهنّ ثابتة : (ن = ٢٤/١٦) ، ولكن تدخل معهنَّ في هذا الحالة الجديدة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ نسبة الزوجة : (ن = ٢٤/٣) ، وكذلك نسبة الوالدين : (ن = ٢٤/٨) .. فمجموع النسب هنا هو : س = ٢٤/١٦ + ٢٤/٣ + ٢٤/٨ = ٢٧ /٢٤ .. وبالتالي فنصيب البنات هو : **ص = ن / س** = ١٦ / ٢٤ ÷ ٢٤/٢٧ = ٢٤/١٦ × ٢٧/٢٤ = ٢٧/١٦ ..

.. وإن كان معهنَّ والدان وزوج .. فتبقى نسبتهنّ ثابتة : (ن = ٢٤/١٦) ، ولكن تدخل معهنَّ في هذا الحالة الجديدة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ نسبة الزوج : (ن = ٢٤/٦) ،

وكذلك نسبة الوالدين : (ن = ٢٤/٨) .. فمجموع النسب هنا هو : س = ٢٤/١٦ + ٢٤/٦ + ٢٤/٨ = ٣٠ /٢٤ ..... وبالتالي فنصيب البنات هو : **ص = ن / س** = ١٦ / ٢٤ ÷ ٢٤/٣٠ = ٢٤/١٦ × ٣٠/٢٤ = ٣٠/١٦ ..

.. إذاً .. عندما يقول تعالى : ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ** ﴾ ، إنّما يذكر لنا نسبةً مجرَّدة ثابتةً لا تتغيَّر ، ودون ذكر أيِّ حالة ميراث خاصّة تتزاحم فيها هذه النسبة مع غيرها من النسب ، ويربط لنا هذه النسبة ، ليس بالتركة = ٢٤/٢٤ ، وإنّما بالحالة : ﴿ **مَا تَرَكَ ۖ** ﴾ = **س** ، حيث : (**س**) هي : مجموع نسب كلِّ حالة مأخوذة من (٢٤) سهماً ، كما بيَّنا .. وهذه النسبة (وأيُّ نسبة أُخرى) تُؤخَذ من الحالة التي هي فيها ﴿ **مَا تَرَكَ ۖ** ﴾ ، فيُصرف النصيب المبنى عليها ، بتقسيم هذه النسبة (((مأخوذة من ٢٤ سهماً كقاسم مشترك بين جميع النسب كما بيّنا))) على مجموع نسب الحالة التي هي فيها : **ص = ن / س** ..

.. فالمسألة ليست مسألة خطأ حسابي كما يتوهّمون .. الله تعالى لم يقل عن النسب بأنَّها هي عينها الأنصبة .. ولم يذكر نسبةً لحالة ما مدمجةً مع نسب أُخرى في ذات الحالة بحيث يختلف المجموع عن قيمة التركة (٢٤/٢٤) .. أبداً .. ولم يصف التركة بصيغة اسميّة تتعلَّق بقيمة ثابتة لكلِّ الحالات ، كما بيّنا .. أبداً .. الله تعالى ذكر كلَّ نسبة كقيمة رياضيّة مجرَّدة ، دون أيِّ تعلّق لها مع أيِّ نسبة أُخرى ، ووصف حالات التركة التي تتعلَّق بها النسب بالعبارة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ كما فصّلنا ، ويقول لنا في كتابه الكريم ، ستتوازن قيم صرف النصيب المبني على نسبته مع القيمة الرياضيّة لهذه النسبة كنسبة من المجموع (٢٤/٢٤) في بعض الحالات ، وستقلُّ قيمة صرف النصيب المبني على نسبته في بعض الحالات ، وستكثر قيمة صرف النصيب المبني على نسبته في بعض الحالات .. وذلك تبعاً

لتزاحم النسب ، وهذا أمر طبيعي ، فكيف يتصوّرون حصصاً هي ذاتها لحالات مختلفة ، تزيد فيها أنواع الورثة وتقل في ذات التركة ؟!!! ..

.. ما يبيّنه كتاب الله تعالى من هذه الأحكام ، موجود في عبارات محدودة جداً ، ويمكن استنباط جميع حالات الميراث منها ، وهذا إعجاز يستحيل على البشر الإتيان به .. وكتاب الله تعالى كما أنَّه لا علاقة له بخلط الموروث وتخبّطه في بعض المسائل كما رأينا ، كذلك لا علاقة له بأوهام الجاحدين بكونه نصّاً مقدّساً من عند الله تعالى ..

خلاصة القول

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۗ

.. مختزل ما رأيناه في الفصول السابقة ، هو التالي :

١ – في كتاب الله تعالى ، الوارثون الذين لا يحجبهم أحد هم : الأولاد والوالدان والأزواج .. فأصل الميراث يوزَّع بينهم ، ولا يخرج أيُّ شيءٍ من الميراث إلى خارج هذه الساحة إلاَّ بعدم وجود الأولاد (أو أولادهم) والوالدين ..

.. وبالتالي فوجود بنت واحدة فقط ، يكفي لحجب الإخوة .. وكذلك وجود الأم يحجب الإخوة ، ووجود ولد الولد يحجب الإخوة .. ومسألة الأخ الشقيق وغير الشقيق ، لا وجود لها كتاب الله تعالى ، فالله تعالى لم يذكر ولو مجرَّد إشارة لذلك ، كما بيّنا في شرح مسألة الكلالة ..

.. وكنّا قد بيّنا حالات موضوع الكلالة بالشكل التالي :

❁ – الكلالة الكليّة .. وهي عدم وجود أيٍّ من الوالدين ، وأيٍّ من الآباء ، وأيٍّ من الأولاد ، وأيٍّ من أبناء الصلب ، وأيٍّ من الأزواج ..

❁ – الكلالة الجزئيّة ، وهي عدم وجود أيٍّ من الوالدين وأيٍّ من الأولاد ، وأيٍّ من أبناء الصلب .. لكن :

۞ – مع وجود زوج (وريث من الطبقة الأولى التي لا يحجبها أحد) ، حيث حصّة الأخ أو الأخت السدس ، والإخوة شركاء في الثلث ليكون الباقي من نصيب الزوج ..

۞ – مع وجود جد أو جدّة أو كليهما ، وبالاتجاهين .. وهنا كلٌّ اتّجاه ، يكون نصيب الجدّ والجدّة معاً هو السدس ، كما بيّنا ..

٢ – مسألة الردّ لباقي الميراث على وريث محدَّد بعينه ، لا وجود لها في كتاب الله تعالى .. إطلاقاً .. فخصوصيّة الوريث متضمَّنة بقيمة النسبة التي ذكرها الله تعالى له في كتابه الكريم ، وليست بردٍّ الباقي عليه كما يذهب فقهنا الموروث .. وكلُّ نسبة تأخذ حظاً من التركة بناءً على ماهيّة قيمة صرف النصيب المبني عليها ، نتيجة تزاحمها مع النسب الأُخرى ، كما بيّنا ..

٣ – في أحكام ميراث الأبوين ، جاءت صيغة الأبوّة : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ .. وهذا بيان أنَّه هناك اتجاهان :

۞ .. اتّجاه الوالد ، فإن لم يكن موجوداً فالجدّ والجدّة من الأب يحلان مكانه في جهته ، بحيث تكون نسبة الجدِّ والجدّة معاً هي السدس ، وكنَّا قد بيّنا ذلك بالتفصيل ..

۞ .. اتّجاه الوالدة ، فإن لم تكن موجودة فالجدّ والجدّة من الأم يحلان مكانها في جهتها ، بحيث تكون نسبة الجدِّ والجدّة معاً هي السدس ، وكنَّا قد بيّنا ذلك بالتفصيل ..

.. وبيّنا أنَّه في حال عدم وجود أيٍّ من الوالدين ، فإنَّ حلول الجدِّ والجدّة في حصّة أحدهما ، أو كلاهما ، لا يُلغي حالة الكلالة ، حيث يرث الإخوة .. بينما في حال وجود أيٍّ من أبناء الابن من الصلب تنتفي حالة الكلالة ، فلا يرث الإخوة ..

٤ – بالمقابل .. ابن الابن ، وابن البنت ، في حال موت والديهما قبل الجد ، يرثان من الجدِّ وكأنَّ والدهما أو والدهما على قيد الحياة ، فصيغة الأبناء المقابلة لصيغة الآباء في قوله تعالى : ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ ﴾ واضحة .. فكما أنَّ الجدّ والجدّة من الأب يرثان في حال عدم وجوده ، والجدّ والجدّة من الأم يرثان في

حال عدم وجودها ، كذلك الأبناء يتزلون في حصّة والدهم فيرثون من الجدّ (أو الجدّة) من الأب في حال وفاة والدهم قبل جدّهم من أبيهم (أو جدّتهم) ، وكذلك الأبناء يتزلون في حصّة والدتهم فيرثون من الجدّ (أو الجدّة) من الأم في حال وفاة والدتهم قبل جدّهم من أمّهم (أو جدّتهم) ..

.. وليس هناك أيُّ مبرِّر للخلاف في ذلك ، وليس هناك مُبرِّر لربط ميراث الأبناء من أجدادهم بوصايا ، قياساً على وصايا رجالات التاريخ .. فأبناء الأبناء من الصلب يرثون من الأجداد بشكلٍ طبيعيّي ، وكأنَّ آباءهم على قيد الحياة حين وفاة أجدادهم ..

٥ – لا توزيع للتركة قبل إخراج قيمة الوصيّة والدَّين .. وحصر الوصيّة بالثلث بناء على رواية تاريخيّة ليس صحيحاً ، فلا تُوجد لذلك أيّة إشارة في كتاب الله تعالى ، كون العبارات القرآنيّة الحاملة لتنفيذ الوصيّة وسداد الدَّين قبل توزيع الميراث ، لا تحمل أيَّ تخصيص ..

.. شرط الوصيّة .. أن تكون بنور الله تعالى ، ولا تحمل أيَّ ظلم .. وفي حال أوصى المُوصي للورثة ما هو ظاهر في الجنف أو الإثم ، فلا مانع أن يُصلح القاضي ذلك ..

٦ – بيَّنا أنَّ نسبة البنتين فقط هي : (ن = ٢٤/١٤) .. وبيّنا أنَّ نسبة الولد الذكر فقط هي : (ن = ٢٤/١٤) .. وبيّنا أن سقف نسبة الأولاد هو الثلثان : (ن = ٢٤/١٦) ..

.. وكما هو معلوم .. زوجات الرجل الواحد يتقاسمن النسبة في حال وفاته .. وهو يأخذ النسبة في حال وفاة أيٍّ منهنَّ ..

وبيّنا أنَّه في حالة زوج (أو زوجة) وأبوين ، يأخذ الزوج (أو الزوجة) حصَّته ، ويتقاسم الوالدان الباقي مناصفة ، وفي حالة زوج (أو زوجة) وأحد الأبوين ، يأخذ الزوج (أو الزوجة) حصته ، ويأخذ أحد الأبوين الباقي ..

.. وبيَّنا أنَّه في الحالة النادرة ، كون المتوفّى حالة كلالة كليّة [لا ولد (أو ولد الولد) ولا والد ولا والدة ولا زوج] ، ودون إخوة ، ودون جد أو جدّة (بأيٍّ من الاتّجاهين) .. فإنَّ الأعمام يأخذون ثلثي التركة كونهم إخوة لوالد المتوفَّى وورثوه كلالة ، وكما بيّنا تكون نسبته الثلثان ، وحظوظهم داخل هذه النسبة هي للذكر مثل حظِّ الأنثيين .. والأخوال يأخذون ثلث التركة كونهم إخوة لوالدة المتوفّى وورثوها كلالة ، وكما نعلم نسبتها الثلث ، فتكون حظوظهم داخل هذه النسبة للذكر مثل حظِّ الأنثيين ..

.. وفي حالة ميراث كلالة كليّة لأخت من أخيها ، أو من أختها ، نسبتها النصف كما نعلم .. فإنَّ الأعمام يأخذون نصف النصف الباقي ، أي الربع ، ويتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .. والأخوال يأخذون نصف النصف الباقي أي الربع ، ويتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ..

.. وفي حالة ميراث كلالة كليّة لأختين من أخيهما ، أو من أختهما ، نسبتهما هي الثلثان كما نعلم .. وهنا الأعمام يأخذون نصف الثلث الباقي ، أي السدس ، ويتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .. والأخوال يأخذون نصف الثلث الباقي ، أي السدس ، ويتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ..

٧ – بيّنا أنَّ النسب المذكورة في كتاب الله تعالى ، هي قيم رياضيّة مجرَّدة ، وأنَّ قيمة صرف النصيب المبني على أيِّ نسبة في كلِّ حالة هي : **النسبة** / ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ .. أي : **ص** = **ن** / **س** .. حيث (ن) هي النسبة المذكورة في كتاب الله تعالى ، منسوبة إلى (٢٤) سهماً و : (**س**) : هي مجموع نسب الحالة مأخوذة من (٢٤) سهماً ..

.. لذلك .. فهناك معادلة واحدة لتوزيع الميراث ، في كلِّ الحالات دون استثناء ، وبحيث لا تبقى زيادة (رد) ولا نقصان (عول) .. حيث نقوم بجمع نسب الحالة ، كلّ نسبة كما ترد في كتاب الله تعالى : الثمن (ن = ٢٤/٣) ، والسدس (ن = ٢٤/٤) ، والربع (ن = ٢٤/٦) ، والثلث (ن = ٢٤/٨) ، والنصف (ن = ٢٤/١٢) ،

والثلثان (ن = ٢٤/١٦) ، وكذلك النسبة (ن = ٢٤/١٤) لحالتي وجود ولد ذكر فقط ، أو بنتين فقط ..... ويكون مجوع النسب لأيِّ حالة من حالات ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ هو : (**س**) .. ويكون النصيب (**ص**) لأيِّ نسبة في أيِّ حالة ، مهما تزاحمت فيها النسب ، هو :

$$ص = ن / س$$

.. وإن شاء الله تعالى سنتناول الآن أهمّ الأمثلة الممكن وجودها في الواقع ، ونقوم بحساب نصيب كل نسبة لكلِّ حالة ، كتطبيق عملي على معادلة الميراث في كتاب الله تعالى ..

بنت وحدها : .. وهنا النسبة للبنت : ن = ٢٤/١٢ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٢ .. وبالتالي فالنصيب **ص = ن / س** = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/١٢ = ١٢/١٢ .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنت مع زوجة : .. نسبة البنت : ن = ٢٤/١٢ .. ونسبة الزوجة : ن = ٢٤/٣ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٢ + ٢٤/٣ = ٢٤/١٥ .. وبالتالي فنصيب البنت : **ص = ن / س** = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/١٥ = ١٥/١٢ .. ونصيب الزوجة : **ص = ن / س** = ٢٤/٣ ÷ ٢٤/١٥ = ١٥/٣ .. مجموع الأنصبة : ١٥/١٥ .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنت مع زوجة مع والد (أو والدة) : نسبة البنت : ن = ٢٤/١٢ .. ونسبة الزوجة : ن = ٢٤/٣ .. ونسبة الوالد (أو الوالدة) : ن = ٢٤/٤ ..... الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٢ + ٢٤/٣ + ٢٤/٤ = ٢٤/١٩ .. وبالتالي فنصيب البنت : **ص**

= ن / س = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/١٩ = ١٩/١٢ .. ونصيب الزوجة : ص = ن / س = ٢٤/٣ ÷ ٢٤/١٩ = ١٩/٣ .. ونصيب الوالد : ص = ن / س = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/١٩ = ١٩/٤ .. مجموع الأنصبة : ١٩/١٩ .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنت مع زوجة مع والدين : نسبة البنت : ن = ٢٤/١٢ .. ونسبة الزوجة : ن = ٢٤/٣ .. ونسبة الوالدين : ن = ٢٤/٨ .. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = ٢٤/١٢ + ٢٤/٣ + ٢٤/٨ = ٢٤/٢٣ .. وبالتالي فنصيب البنت : ص = ن / س = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/٢٣ = ٢٣/١٢ .. ونصيب الزوجة : ص = ن / س = ٢٤/٣ ÷ ٢٤/٢٣ = ٢٣/٣ .. ونصيب الوالدين : ص = ن / س = ٢٤/٨ ÷ ٢٤/٢٣ = ٢٣/٨ .. مجموع الأنصبة : ٢٣/٢٣ .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنت مع زوج : نسبة البنت : ن = ٢٤/١٢ .. ونسبة الزوج : ن = ٢٤/٦ .. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = ٢٤/١٢ + ٢٤/٦ = ٢٤/١٨ .. وبالتالي فنصيب البنت : ص = ن / س = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/١٨ = ١٨/١٢ .. ونصيب الزوج : ص = ن / س = ٢٤/٦ ÷ ٢٤/١٨ = ١٨/٦ .. مجموع الأنصبة : ١٨/١٨ .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنت مع زوج مع والد (أو والدة) : نسبة البنت : ن = ٢٤/١٢ .. ونسبة الزوج : ن = ٢٤/٦ .. ونسبة الوالد (أو الوالدة) : ن = ٢٤/٤ .. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = ٢٤/١٢ + ٢٤/٦ + ٢٤/٤ = ٢٤/٢٢ .. وبالتالي فنصيب البنت : ص = ن / س = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/٢٢ = ٢٢/١٢ .. ونصيب الزوج : ص = ن / س = ٢٤/٦ ÷ ٢٤/٢٢ = ٢٢/٦ .. ونصيب الوالد (أو الوالدة) : ص = ن / س = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٢ = ٢٢/٤ .. مجموع الأنصبة : ٢٢/٢٢ .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنت مع زوج مع والدين : نسبة البنت : ن = ٢٤/١٢ .. ونسبة الزوج : ن = ٢٤/٦ .. ونسبة الوالدين : ن = ٢٤/٨ .. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = ٢٤/١٢ + ٢٤/٦

+ ٢٤/٨ = ٢٤/٢٦ .. وبالتالي فنصيب البنت : **ص = ن / س** = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/٢٦ = ٢٦/١٢ .. ونصيب الزوج : **ص = ن / س** = ٢٤/٦ ÷ ٢٤/٢٦ = ٢٦/٦ .. ونصيب الوالدين : **ص = ن / س** = ٢٤/٨ ÷ ٢٤/٢٦ = ٢٦/٨ .. مجموع الأنصبة : ٢٦/٢٦ .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنت مع والد (أو والدة) : نسبة البنت : ن = ٢٤/١٢ .. ونسبة الوالد (أو الوالدة) : ن = ٢٤/٤ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٢ + ٢٤/٤ = ٢٤/١٦ .. وبالتالي فنصيب البنت : **ص = ن / س** = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/١٦ = ١٦/١٢ .. ونصيب الوالد (أو الوالدة) : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/١٦ = ١٦/٤ .. مجموع الأنصبة : ١٦/١٦ .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنت مع والدين : نسبة البنت : ن = ٢٤/١٢ .. ونسبة الوالدين : ن = ٢٤/٨ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٢ + ٢٤/٨ = ٢٤/٢٠ .. وبالتالي فنصيب البنت : **ص = ن / س** = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/٢٠ = ٢٠/١٢ .. ونصيب الوالدين : **ص = ن / س** = ٢٤/٨ ÷ ٢٤/٢٠ = ٢٠/٨ .. مجموع الأنصبة : ٢٠/٢٠ .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنت وأم وزوج وجد وجدّة من جهة الوالد وإخوة : .. نسبة البنت : ن = ٢٤/١٢ .. نسبة الأم : ن = ٢٤/٤ .. نسبة الزوج : ن = ٢٤/٦ .. نسبة الجدّ والجدّة : = ٢٤/٤ .. نسبة الإخوة : ن = ٢٤/٠ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٢ + ٢٤/٤ + ٢٤/٦ + ٢٤/٤ = ٢٤/٢٦ .. وبالتالي فنصيب البنت : **ص = ن / س** = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/٢٦ = ٢٦/١٢ .. ونصيب الأم : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٦ = ٢٦/٤ .. ونصيب الزوج : **ص = ن / س** = ٢٤/٦ ÷ ٢٤/٢٦ = ٢٦/٦ .. ونصيب الجد والجدّة : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٦ = ٢٦/٤ .. مجموع الأنصبة : ٢٦/٢٦ .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنت ووالد وزوجة وجد وجدّة من جهة الوالد وإخوة : .. نسبة البنت : ن = ٢٤/١٢ .. نسبة الوالد : ن = ٢٤/٤ .. نسبة الزوجة : ن = ٢٤/٣ .. نسبة الجدّ والجدّة : = ٢٤/٤ .. نسبة الإخوة : ن = ٢٤/٠ ... الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ **س** = ٢٤/١٢ + ٢٤/٤ + ٢٤/٣ + ٢٤/٤ = ٢٤/٢٣ .. وبالتالي فنصيب البنت : **ص = ن / س** = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/٢٣ = ٢٣/١٢ .. ونصيب الأم : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٣ = ٢٣/٤ .. ونصيب الزوجة : **ص = ن / س** = ٢٤/٣ ÷ ٢٤/٢٣ = ٢٣/٣ .. ونصيب الجد والجدّة : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٣ = ٢٣/٤ .. مجموع الأنصبة : ٢٣/٢٣ .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنت وزوجة وجد وجدة من جهة الوالد وجد وجدة من جهة الوالدة : .. نسبة البنت : ن = ٢٤/١٢ ، ونسبة الزوجة : ن = ٢٤/٣ ، ونسبة الجد والجدّة من جهة الوالد : ن = ٢٤/٤ ، ونسبة الجد والجدّة من جهة الوالدة : ن = ٢٤/٤ .. فالحالة هذه : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ : س = ٢٤/١٢ + ٢٤/٣ + ٢٤/٤ + ٢٤/٤ = ٢٤/٢٣ .. وبالتالي فنصيب البنت هو : **ص = ن / س** = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/٢٣ = ٢٣/١٢ .. ونصب الزوجة هو : **ص = ن / س** = ٢٤/٣ ÷ ٢٤/٢٣ = ٢٣/٣ .. ونصيب الجد والجدّة من جهة الوالد هو : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٣ = ٢٣/٤ .. ونصيب الجد والجدّة من جهة الوالدة هو : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٣ = ٢٣/٤ .. مجموع الأنصبة : ٢٣/٢٣ .. لا زيادة ولا نقصان ..

ونصيب الوالد (المتوفًى) وذهب باتّجاه الجدّ والجدّة من الوالد (ص = ٢٣/٤) ، يتقاسمه الجدّ والجدّة من الوالد حسب حالتي وجود أعمام (إخوة الوالد) ، أو عدم وجودهم .. فإن كان هناك إخوة للوالد (أعمام المتوفّى) ، فللجدّة سدس هذا النصيب أي : (٦/١ × ٢٣/٤ = ١٣٨/٤) ، والباقي للجد ، أي : ((٦/٥ × ٢٣/٤ = ١٣٨/٢٠)) ، وإن لم يكن إخوة لوالد المتوفّى (أعمام المتوفّى) ، فالجدَّة تأخذ ثلث هذا

السدس أي ((٣/١ × ٢٣/٤ = ٦٩/٤)) ، والباقي للجد : ((٣/٢ × ٢٣/٤ = ٦٩/٨)) ..

ونصيب الوالدة (المتوفّاة) وذهب باتّجاه الجدّ والجدّة من الوالدة (ص = ٢٣/٤) ، يتقاسمه الجدّ والجدّة من الوالدة حسب حالتي وجود أخوال (إخوة الوالدة) ، أو عدم وجودهم .. فإن كان هناك إخوة للأم (أخوال المتوفّى) ، فللجدّة سدس هذا النصيب أي : ((٦/١ × ٢٣/٤ = ١٣٨/٤) ، والباقي للجد ، أي : ((٦/٥ × ٢٣/٤ = ١٣٨/٢٠)) ، وإن لم يكن إخوة لوالدة المتوفّى ، فالجدّة تأخذ ثلث هذا السدس أي : ((٣/١ × ٢٣/٤ = ٦٩/٤)) ، والباقي للجد أي : ((٣/٢ × ٢٣/٤ = ٦٩/٨)) ..

بنتان وحدهما أو ولد ذكر وحده : .. وهنا النسبة للبنتين (أو الولد الذكر) : ن = ٢٤/١٤ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٤ .. وبالتالي فالنصيب **ص = ن / س** = ٢٤/١٤ ÷ ٢٤/١٤ = ١٤/١٤ .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنتان (أو ولد ذكر) مع زوجة : .. نسبة البنتين (أو الولد الذكر) : ن = ٢٤/١٤ .. ونسبة الزوجة : ن = ٢٤/٣ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٤ + ٢٤/٣ = ٢٤/١٧ .. وبالتالي فنصيب البنتين (أو الولد الذكر) : **ص = ن / س** = ٢٤/١٤ ÷ ٢٤/١٧ = ١٧/١٤ .. ونصيب الزوجة : **ص = ن / س** = ٢٤/٣ ÷ ٢٤/١٧ = ١٧/٣ .. مجموع الأنصبة : ١٧/١٧ .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنتان (أو ولد ذكر) مع زوجة مع والد (أو والدة) : .. نسبة البنتين (أو الولد الذكر) : ن = ٢٤/١٤ .. ونسبة الزوجة : ن = ٢٤/٣ .. ونسبة الوالد (أو الوالدة) : ن = ٢٤/٤ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٤ + ٢٤/٣ + ٢٤/٤ = ٢٤/٢١ .. وبالتالي فنصيب البنتين (أو الولد الذكر) : **ص = ن / س** = ٢٤/١٤ ÷ ٢٤/٢١ = ٢١/١٤ .. ونصيب الزوجة : **ص = ن / س** = ٢٤/٣ ÷ ٢٤/٢١ =

٢١/٣ .. ونصيب الوالد (أو الوالدة) : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢١ = ٢١/٤ .. مجموع الأنصبة : ٢١/٢١ .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنتان (أو ولد ذكر) مع زوجة مع والدين : .. نسبة البنتين (أو الولد الذكر) : ن = ٢٤/١٤ .. ونسبة الزوجة : ن = ٢٤/٣ .. ونسبة الوالدين : ن = ٢٤/٨ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٤ + ٢٤/٣ + ٢٤/٨ = ٢٤/٢٥ .. وبالتالي فنصيب البنتين (أو الولد الذكر) : **ص = ن / س** = ٢٤/١٤ ÷ ٢٤/٢٥ = ٢٥/١٤ .. ونصيب الزوجة : **ص = ن / س** = ٢٤/٣ ÷ ٢٤/٢٥ = ٢٥/٣ .. ونصيب الوالدين : **ص = ن / س** = ٢٤/٨ ÷ ٢٤/٢٥ = ٢٥/٨ .. مجموع الأنصبة : ٢٥/٢٥ .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنتان (أو ولد ذكر) مع زوج : نسبة البنتين (أو الولد الذكر) : ن = ٢٤/١٤ .. ونسبة الزوج : ن = ٢٤/٦ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٤ + ٢٤/٦ = ٢٤/٢٠ .. وبالتالي فنصيب البنتين (أو الولد الذكر) : **ص = ن / س** = ٢٤/١٤ ÷ ٢٤/٢٠ = ٢٠/١٤ .. ونصيب الزوج : **ص = ن / س** = ٢٤/٦ ÷ ٢٤/٢٠ = ٢٠/٦ .. مجموع الأنصبة : ٢٠/٢٠ .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنتان (أو ولد ذكر) مع زوج مع والد (أو والدة) : نسبة البنتين (أو الولد الذكر) : ن = ٢٤/١٤ .. ونسبة الزوج : ن = ٢٤/٦ .. ونسبة الوالد (أو الوالدة) : ن = ٢٤/٤ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٤ + ٢٤/٦ + ٢٤/٤ = ٢٤/٢٤ .. وبالتالي فنصيب البنتين (أو الولد الذكر) : **ص = ن / س** = ٢٤/١٤ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/١٤ .. ونصيب الزوج : **ص = ن / س** = ٢٤/٦ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٦ .. ونصيب الوالد (أو الوالدة) : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٤ .. مجموع الأنصبة : ٢٤/٢٤ .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنتان (أو ولد ذكر) مع زوج مع والدين : نسبة البنتين (أو الولد الذكر) : ن = ٢٤/١٤ .. ونسبة الزوج : ن = ٢٤/٦ .. ونسبة الوالدين : ن = ٢٤/٨ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٤ + ٢٤/٦ + ٢٤/٨ = ٢٤/٢٨ .. وبالتالي فنصيب البنتين (أو الولد الذكر) : **ص = ن / س** = ٢٤/١٤ ÷ ٢٤/٢٨ = ٢٨/١٤ .. ونصيب الزوج : **ص = ن / س** = ٢٤/٦ ÷ ٢٤/٢٨ = ٢٨/٦ .. ونصيب الوالدين : **ص = ن / س** = ٢٤/٨ ÷ ٢٤/٢٨ = ٢٨/٨ .. مجموع الأنصبة : ٢٨/٢٨ .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنتان (أو ولد ذكر) مع والد (أو والدة) : .. نسبة البنتين (أو الولد الذكر) : ن = ٢٤/١٤ .. ونسبة الوالد (أو الوالدة) : ن = ٢٤/٤ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٤ + ٢٤/٤ = ٢٤/١٨ ..... وبالتالي فنصيب البنتين (أو الولد الذكر) : **ص = ن / س** = ٢٤/١٤ ÷ ٢٤/١٨ = ١٨/١٤ .. ونصيب الوالد (أو الوالدة) : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/١٨ = ١٨/٤ .. مجموع الأنصبة : ١٨/١٨ .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنتان (أو ولد ذكر) مع والدين : نسبة البنتين (أو الولد الذكر) : ن = ٢٤/١٤ .. ونسبة الوالدين : ن = ٢٤/٨ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٤ + ٢٤/٨ = ٢٤/٢٢ .. وبالتالي فنصيب البنتين (أو الولد الذكر) : **ص = ن / س** = ٢٤/١٤ ÷ ٢٤/٢٢ = ٢٢/١٤ .. ونصيب الوالدين : **ص = ن / س** = ٢٤/٨ ÷ ٢٤/٢٢ = ٢٢/٨ .. مجموع الأنصبة : ٢٢/٢٢ .. لا زيادة ولا نقصان ..

الأولاد وحدهم (ذكر وأنثى ، أنثيان وذكر ، ذكران ، ثلاثة أولاد وما فوق) : .. وهنا النسبة للأولاد : ن = ٢٤/١٦ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** =

٢٤/١٦ .. وبالتالي فالنصيب : **ص = ن / س** = ٢٤/١٦ ÷ ٢٤/١٦ = ١٦/١٦ .. مجموع الأنصبة : ١٦/١٦ .. لا زيادة ولا نقصان ..

الأولاد مع زوجة : .. نسبة الأولاد : ن = ٢٤/١٦ .. ونسبة الزوجة : ن = ٢٤/٣ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٦ + ٢٤/٣ = ٢٤/١٩ .. وبالتالي فنصيب الأولاد : **ص = ن / س** = ٢٤/١٦ ÷ ٢٤/١٩ = ١٩/١٦ .. ونصيب الزوجة : **ص = ن / س** = ٢٤/٣ ÷ ٢٤/١٩ = ١٩/٣ .. مجموع الأنصبة : ١٩/١٩ .. لا زيادة ولا نقصان ..

الأولاد مع زوجة مع والد (أو والدة) : نسبة الأولاد : ن = ٢٤/١٦ .. ونسبة الزوجة : ن = ٢٤/٣ .. ونسبة الوالد (أو الوالدة) : ن = ٢٤/٤ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٦ + ٢٤/٣ + ٢٤/٤ = ٢٤/٢٣ .. وبالتالي فنصيب الأولاد : **ص = ن / س** = ٢٤/١٦ ÷ ٢٤/٢٣ = ٢٣/١٦ .. ونصيب الزوجة : **ص = ن / س** = ٢٤/٣ ÷ ٢٤/٢٣ = ٢٣/٣ .. ونصيب الوالد (أو الوالدة) : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٣ = ٢٣/٤ .. مجموع الأنصبة : ٢٣/٢٣ .. لا زيادة ولا نقصان ..

الأولاد مع زوجة مع والدين : نسبة الأولاد : ن = ٢٤/١٦ .. ونسبة الزوجة : ن = ٢٤/٣ .. ونسبة الوالدين : ن = ٢٤/٨ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٦ + ٢٤/٣ + ٢٤/٨ = ٢٤/٢٧ .. وبالتالي فنصيب الأولاد : **ص = ن / س** = ٢٤/١٦ ÷ ٢٤/٢٧ = ٢٧/١٦ .. ونصيب الزوجة : **ص = ن / س** = ٢٤/٣ ÷ ٢٤/٢٧ = ٢٧/٣ .. ونصيب الوالدين : **ص = ن / س** = ٢٤/٨ ÷ ٢٤/٢٧ = ٢٧/٨ .. مجموع الأنصبة : ٢٧/٢٧ .. لا زيادة ولا نقصان ..

الأولاد مع زوج : نسبة الأولاد : ن = ٢٤/١٦ .. ونسبة الزوج : ن = ٢٤/٦ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٦ + ٢٤/٦ = ٢٤/٢٢ .. وبالتالي فنصيب الأولاد :

ص = ن / س = ٢٤/١٦ ÷ ٢٤/٢٢ = ٢٢/١٦ .. ونصيب الزوج : **ص = ن / س** = ٢٤/٦ ÷ ٢٤/٢٢ = ٢٢/٦ .. مجموع الأنصبة : ٢٢/٢٢ .. لا زيادة ولا نقصان ..

الأولاد مع زوج مع والد (أو والدة) : نسبة الأولاد : ن = ٢٤/١٦ .. ونسبة الزوج : ن = ٢٤/٦ .. ونسبة الوالد (أو الوالدة) : ن = ٢٤/٤ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٦ + ٢٤/٦ + ٢٤/٤ = ٢٤/٢٦ .. وبالتالي فنصيب الأولاد : **ص = ن / س** = ٢٤/١٦ ÷ ٢٤/٢٦ = ٢٦/١٦ .. ونصيب الزوج : **ص = ن / س** = ٢٤/٦ ÷ ٢٤/٢٦ = ٢٦/٦ .. ونصيب الوالد (أو الوالدة) : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٦ = ٢٦/٤ .. مجموع الأنصبة : ٢٦/٢٦ .. لا زيادة ولا نقصان ..

الأولاد مع زوج مع والدين : نسبة الأولاد : ن = ٢٤/١٦ .. ونسبة الزوج : ن = ٢٤/٦ .. ونسبة الوالدين : ن = ٢٤/٨ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٦ + ٢٤/٦ + ٢٤/٨ = ٢٤/٣٠ .. وبالتالي فنصيب الأولاد : **ص = ن / س** = ٢٤/١٦ ÷ ٢٤/٣٠ = ٣٠/١٦ .. ونصيب الزوج : **ص = ن / س** = ٢٤/٦ ÷ ٢٤/٣٠ = ٣٠/٦ .. ونصيب الوالدين : **ص = ن / س** = ٢٤/٨ ÷ ٢٤/٣٠ = ٣٠/٨ .. مجموع الأنصبة : ٣٠/٣٠ .. لا زيادة ولا نقصان ..

الأولاد مع والد (أو والدة) : .. نسبة الأولاد : ن = ٢٤/١٦ .. ونسبة الوالد (أو الوالدة) : ن = ٢٤/٤ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٦ + ٢٤/٤ = ٢٤/٢٠ .. وبالتالي فنصيب الأولاد : **ص = ن / س** = ٢٤/١٦ ÷ ٢٤/٢٠ = ٢٠/١٦ .. ونصيب الوالد (أو الوالدة) : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٠ = ٢٠/٤ .. مجموع الأنصبة : ٢٠/٢٠ .. لا زيادة ولا نقصان ..

الأولاد مع والدين : .. نسبة الأولاد : ن = ٢٤/١٦ .. ونسبة الوالدين : ن = ٢٤/٨ .. الحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٦ + ٢٤/٨ = ٢٤/٢٤ .. وبالتالي فنصيب

الأولاد : **ص = ن / س** = ٢٤/١٦ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/١٦ .. ونصيب الوالدين : **ص = ن / س** = ٢٤/٨ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٨ .. مجموع الأنصبة : ٢٤/٢٤ .. لا زيادة ولا نقصان ..

زوج مع والدين : .. نسبة الزوج : ن = ٢٤/١٢ .. نسبة الوالد : ن = ٢٤/٦ .. نسبة الوالدة : ن = ٢٤/٦ .. وبالتالي فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٢ + ٢٤/٦ + ٢٤/٦ = ٢٤/٢٤ .. وبالتالي فنصيب الزوج : **ص = ن / س** = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/١٢ .. ونصيب الوالد : **ص = ن / س** = ٢٤/٦ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٦ .. ونصيب الوالدة : **ص = ن / س** = ٢٤/٦ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٦ .... مجموع الأنصبة : ٢٤/٢٤ .. لا زيادة ولا نقصان ..

زوجة مع والدين : .. نسبة الزوجة : ن = ٢٤/٦ .. نسبة الوالد : ن = ٢٤/٩ .. نسبة الوالدة : ن = ٢٤/٩ .. وبالتالي فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/٦ + ٢٤/٩ + ٢٤/٩ = ٢٤/٢٤ .. وبالتالي فنصيب الزوجة : **ص = ن / س** = ٢٤/٦ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٦ .. ونصيب الوالد : **ص = ن / س** = ٢٤/٩ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٩ .. ونصيب الوالدة : **ص = ن / س** = ٢٤/٩ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٩ .... مجموع الأنصبة : ٢٤/٢٤ .. لا زيادة ولا نقصان ..

زوج مع والد (أو والدة) : .. نسبة الزوج : ن = ٢٤/١٢ .. نسبة الوالد (أو الوالدة) : ن = ٢٤/١٢ .. وبالتالي فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٢ + ٢٤/١٢ = ٢٤/٢٤ .. وبالتالي فنصيب الزوج : **ص = ن / س** = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/١٢ .. ونصيب الوالد (أو الوالدة) : **ص = ن / س** = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/١٢ .... مجموع الأنصبة : ٢٤/٢٤ .. لا زيادة ولا نقصان ..

زوجة مع والد (أو والدة) : .. نسبة الزوجة : ن = ٢٤/٦ .. نسبة الوالد (أو الوالدة) : ن = ٢٤/١٨ .. وبالتالي فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/٦ + ٢٤/١٨ = ٢٤/٢٤ .. وبالتالي فنصيب الزوجة : **ص = ن / س** = ٢٤/٦ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٦ .. ونصيب الوالد (أو الوالدة) : **ص = ن / س** = ٢٤/١٨ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/١٨ .. مجموع الأنصبة : ٢٤/٢٤ .. لا زيادة ولا نقصان ..

أم ، وإخوة ، وجد وجدّة من جهة الأب ، وزوجة : .. نسبة الزوجة : ن = ٢٤/٦ .. نسبة الجدّ والجدّة معاً : ن = ٢٤/٤ .. نسبة الإخوة : ن = ٢٤/٠ ، كون الأم تحجبهم .. نسبة الأم الباقي : (ن = ٢٤/٢٤ – ٢٤/٤ – ٢٤/٦ = ٢٤/١٤) .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/٤ + ٢٤/٦ + ٢٤/١٤ = ٢٤/٢٤ .. وبالتالي فنصيب الجدّ والجدّة معاً : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٤ .. ونصيب الزوجة : **ص = ن / س** = ٢٤/٦ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٦ .. ونصيب الأم : **ص = ن / س** = ٢٤/١٤ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/١٤ .. مجموع الأنصبة : ٢٤/٢٤ .. لا زيادة ولا نقصان ..

والد ، وإخوة ، وجد وجدّة من جهة الأم ، وزوجة : .. نسبة الزوجة : ن = ٢٤/٦ .. نسبة الجدّ والجدّة معاً : ن = ٢٤/٤ .. نسبة الإخوة : ن = ٢٤/٠ ، كون الوالد يحجبهم .. نسبة الوالد الباقي : (ن = ٢٤/٢٤ – ٢٤/٤ – ٢٤/٦ = ٢٤/١٤) .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/٤ + ٢٤/٦ + ٢٤/١٤ = ٢٤/٢٤ .. وبالتالي فنصيب الجدّ والجدّة معاً : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٤ .. ونصيب الزوجة : **ص = ن / س** = ٢٤/٦ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٦ .. ونصيب الوالد : **ص = ن / س** = ٢٤/١٤ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/١٤ .. مجموع الأنصبة : ٢٤/٢٤ .. لا زيادة ولا نقصان ..

أم ، وإخوة ، وجد وجدّة جهة من الأب ، وزوج : .. نسبة الزوج : ن = ٢٤/١٢ .. نسبة الجدّ والجدّة معاً : ن = ٢٤/٤.. نسبة الإخوة : ن = ٢٤/٠ ، كون الأم تحجبهم .. نسبة الأم الباقي : (ن = ٢٤/٢٤ – ٢٤/١٢ – ٢٤/٤ = ٢٤/٨) .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/٤ + ٢٤/١٢ + ٢٤/٨ = ٢٤/٢٤ .. وبالتالي فنصيب الجدّ والجدّة معاً : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٤ .. ونصيب الزوج : **ص = ن / س** = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/١٢ .. ونصيب الأم : **ص = ن / س** = ٢٤/٨ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٨ .. مجموع الأنصبة : ٢٤/٢٤ .. لا زيادة ولا نقصان ..

أم ، وإخوة وجدّ وجدّة من جهة الوالد : .. نسبة الجدّ والجدّة معاً : ن = ٢٤/٤ .. نسبة الإخوة : ن = ٢٤/٠ ، كون الأم تحجبهم .. نسبة الأم الباقي : ن = ٢٤/٢٤ – ٢٤/٤ = ٢٤/٢٠ .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/٤ + ٢٤/٢٠ = ٢٤/٢٤ .. وبالتالي فنصيب الجدّ والجدّة معاً : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٤ .. ونصيب الأم : **ص = ن / س** = ٢٤/٢٠ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٢٠ .. مجموع الأنصبة : ٢٤/٢٤ .. لا زيادة ولا نقصان ..

والد ، وإخوة ، وجد وجدّة من جهة الأم ، وزوج : .. نسبة الزوج : ن = ٢٤/١٢ .. نسبة الجدّ والجدّة معاً : ن = ٢٤/٤ .. نسبة الإخوة : ن = ٢٤/٠ ، كون الوالد يحجبهم .. نسبة الوالد الباقي : (ن = ٢٤/٢٤ – ٢٤/٤ – ٢٤/١٢ = ٢٤/٨) .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/٤ + ٢٤/١٢ + ٢٤/٨ = ٢٤/٢٤ .. وبالتالي فنصيب الجدّ والجدّة معاً : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٤ .. ونصيب الزوج : **ص = ن / س** = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/١٢ .. ونصيب الوالد : **ص = ن / س** = ٢٤/٨ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٨ .. مجموع الأنصبة : ٢٤/٢٤ .. لا زيادة ولا نقصان ..

جد وجدَّة من جهة الوالد ، وجد وجدَّة من جهة الوالدة ، وزوج ، وإخوة :

.. هنا نسبة الزوج : ن = ٢٤/١٢ .. والجدُّ والجدّة من جهة الوالد نسبتهما معاً : (ن = ٢٤/٤) ، والجدُّ والجدَّة من جهة الوالدة نسبتهما معاً : (ن = ٢٤/٤) .. والإخوة شركاء في الثلث : (ن = ٢٤/٨) .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٢ + ٢٤/٤ + ٢٤/٤ + ٢٤/٨ = ٢٤/٢٨ .. وبالتالي فنصيب الزوج : **ص = ن / س** = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/٢٨ = ١٢/٢٨ .. ونصيب الجد والجدّة معاً من جهة الوالد : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٨ = ٤/٢٨ .. ونصيب الجد والجدّة معاً من جهة الوالدة : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٨ = ٤/٢٨ .. ونصيب الإخوة : **ص = ن / س** = ٢٤/٨ ÷ ٢٤/٢٨ = ٨/٢٤ .. مجموع الأنصبة : ٢٨/٢٨ .. لا زيادة ولا نقصان ..

جد وجدَّة من جهة الوالد ، وزوج ، وإخوة : .. الزوج نسبته : ن = ٢٤/١٢ .. نسبة الجدّ والجدّة معاً من جهة الوالد : ن = ٢٤/٤ .. نسبة الإخوة كشركاء : ن = ٢٤/٨ .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٢ + ٢٤/٤ + ٢٤/٨ = ٢٤/٢٤ .. وبالتالي فنصيب الزوج : **ص = ن / س** = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/٢٤ = ١٢/٢٤ .. ونصيب الجدّ والجدّة معاً : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٤ = ٤/٢٤ .. ونصيب الإخوة : **ص = ن / س** = ٢٤/٨ ÷ ٢٤/٢٤ = ٨/٢٤ .. .. مجموع الأنصبة : ٢٤/٢٤ .. لا زيادة ولا نقصان ..

جد وجدَّة من جهة الوالد (أو الوالدة) ، وزوج : .. نسبة الزوج : ن = ٢٤/١٢ .. ونسبة الجدّ والجدّة : ن = ٢٤/٤ .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/١٢ + ٢٤/٤ = ٢٤/١٦ .. وبالتالي فنصيب الجدّ والجدّة معاً : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/١٦ = ٤/١٦ .. ونصيب الزوج : **ص = ن / س** = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/١٦ = ١٢/١٦ .. مجموع الأنصبة : ١٦/١٦ .. لا زيادة ولا نقصان ..

جد وجدّة من جهة الوالدة ، وجد وجدّة من جهة الوالد ، وزوجة : .. الزوجة نسبتها : ن = ٢٤/٦ .. ونسبة الجدّ والجدَّة من جهة الوالدة : ن = ٢٤/٤ .. ونسبة الجدّ والجدّة من جهة الوالد : ن = ٢٤/٤ ... فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/٦ + ٢٤/٤ + ٢٤/٤ = ٢٤/١٤ .. وبالتالي فنصيب الزوجة : **ص = ن / س** = ٢٤/٦ ÷ ٢٤/١٤ = ١٤/٦ .. ونصيب الجدّ والجدّة معاً من جهة الوالد : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/١٤ = ١٤/٤ .. ونصيب الجدّ والجدّة معاً من جهة الوالدة : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/١٤ = ١٤/٤ .. مجموع الأنصبة : ١٤/١٤ .. لا زيادة ولا نقصان ..

جدّ وجدَّة من جهة الوالد ، وجد وجدّة من الوالدة ، وإخوة : .. نسبة الجدّ والجدّة من جهة الوالد : ن = ٢٤/٤ .. نسبة الجدّ والجدّة من جهة الوالدة : ن = ٢٤/٤ .. نسبة الإخوة كشركاء : ن = ٢٤/٨ .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ **س** = ٢٤/٤ + ٢٤/٤ + ٢٤/٨ = ٢٤/١٦ .. وبالتالي فنصيب الجدّ والجدّة معاً من جهة الوالد : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/١٦ = ١٦/٤ .. ونصيب الجدّ والجدّة معاً من جهة الوالدة : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/١٦ = ١٦/٤ .. ونصيب الإخوة : **ص = ن / س** = ٢٤/٨ ÷ ٢٤/١٦ = ١٦/٨ .. مجموع الأنصبة : ١٦/١٦ .. لا زيادة ولا نقصان ..

جدّ وجدَّة من جهة الوالد ، وإخوة : .. هنا الجدُّ والجدّة : ن = ٢٤/٤ .. ونسبة الإخوة كشركاء : ن = ٢٤/٨ .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ : **س** = ٢٤/٤ + ٢٤/٨ = ٢٤/١٢ .. وبالتالي فنصيب الجدّ والجدّة معاً : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/١٢ = ١٢/٤ .. ونصيب الإخوة : **ص = ن / س** = ٢٤/٨ ÷ ٢٤/١٢ = ١٢/٨ .. مجموع الأنصبة : ١٢/١٢ .. لا زيادة ولا نقصان ..

جد وجدّة من جهة الوالد ، وجد وجدّة من جهة الوالدة : .. نسبة الجدّ والجدَّة من جهة الوالد : ن = ٢٤/١٦ .. نسبة الجدِّ والجدّة من جهة الوالدة : ن = ٢٤/٨ .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ : **س** = ٢٤/١٦ + ٢٤/٨ = ٢٤/٢٤ .. وبالتالي فنصيب الجدّ والجدّة معاً من جهة الوالد : **ص = ن / س** = ٢٤/١٦ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/١٦ .. ونصيب الجدّ والجدّة من جهة الوالدة : **ص = ن / س** = ٢٤/٨ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٨ .. مجموع الأنصبة : ٢٤/٢٤ .. لا زيادة ولا نقصان ..

أبناء ابن من الصلب وإخوة : .. نسبة أبناء الابن من الصلب : ن = ٢٤/٢٤ .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ : **س** = ٢٤/٢٤ .. وبالتالي فنصيب أبناء الابن : **ص = ن / س** = ٢٤/٢٤ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٢٤ .. مجموع الأنصبة : ٢٤/٢٤ .. لا زيادة ولا نقصان ..

أبناء ابن ذكر من الصلب مع زوج : .. نسبة الزوج : ن = ٢٤/٦ .. نسبة أبناء الابن الذكر : ن = ٢٤/١٤ .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ : **س** = ٢٤/٦ + ٢٤/١٤ = ٢٤/٢٠ .. وبالتالي فنصيب الزوج : **ص = ن / س** = ٢٤/٦ ÷ ٢٤/٢٠ = ٢٠/٦ .. ونصيب أبناء الابن : **ص = ن / س** = ٢٤/١٤ ÷ ٢٤/٢٠ = ٢٠/١٤ .. مجموع الأنصبة : ٢٠/٢٠ .. لا زيادة ولا نقصان ..

أبناء ابن ذكر من الصلب مع زوجة : .. نسبة الزوجة : ن = ٢٤/٣ .. نسبة أبناء الابن : ن = ٢٤/١٤ .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ : **س** = ٢٤/٣ + ٢٤/١٤ = ٢٤/١٧ .. وبالتالي فنصيب الزوجة : **ص = ن / س** = ٢٤/٣ ÷ ٢٤/١٧ = ١٧/٣ .. ونصيب أبناء الابن : **ص = ن / س** = ٢٤/١٤ ÷ ٢٤/١٧ = ١٧/١٤ .. مجموع الأنصبة : ١٧/١٧ .. لا زيادة ولا نقصان ..

أبناء بنت مع زوجة : .. نسبة الزوجة : ن = ٢٤/٣ .. نسبة أبناء البنت : ن = ٢٤/١٢ .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ : **س** = ٢٤/٣ + ٢٤/١٢ = ٢٤/١٥ .. وبالتالي فنصيب الزوجة : **ص = ن / س** = ٢٤/٣ ÷ ٢٤/١٥ = ١٥/٣ .. ونصيب أبناء البنت : **ص = ن / س** = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/١٥ = ١٥/١٢ .. مجموع الأنصبة : ١٥/١٥ .. لا زيادة ولا نقصان ..

أخت ، وأعمام وأخوال : .. الأخت نسبتها ن = ٢٤/١٢ .. نسبة الأعمام : ن = ٢٤/٦ .. ونسبة الأخوال : ن = ٢٤/٦ .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ : **س** = ٢٤/١٢ + ٢٤/٦ + ٢٤/٦ = ٢٤/٢٤ .. وبالتالي فنصيب الأخت : **ص = ن / س** = ٢٤/١٢ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/١٢ .. ونصيب الأعمام : **ص = ن / س** = ٢٤/٦ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٦ .. ونصيب الأخوال : **ص = ن / س** = ٢٤/٦ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٦ .. مجموع الأنصبة : ٢٤/٢٤ .. لا زيادة ولا نقصان ..

أختان ، وأعمام وأخوال : .. نسبة الأختين : ن = ٢٤/١٦ .. نسبة الأعمام ن = ٢٤/٤ .. نسبة الأخوال : ن = ٢٤/٤ .. فالحالة ﴿ **مَا تَرَكَ** ﴾ : **س** = ٢٤/١٦ + ٢٤/٤ + ٢٤/٤ = ٢٤/٢٤ .. وبالتالي فنصيب الأختين : **ص = ن / س** = ٢٤/١٦ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/١٦ .. ونصيب الأعمام : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٤ .. ونصيب الأخوال : **ص = ن / س** = ٢٤/٤ ÷ ٢٤/٢٤ = ٢٤/٤ .. مجموع الأنصبة : ٢٤/٢٤ .. لا زيادة ولا نقصان ..

زوج ، وأعمام وأخوال فقط : .. هنا كلالة جزئيّة يذهب الزوج بالميراث كاملاً ن = س = ٢٤/٢٤ .. فالأعمام والأخوال – هنا – لا يتزلون مكان نصيب الإخوة المفترض ، لأنَّ الأعمام والأخوال لا يسموّن في كتاب الله تعالى تسمية الأخ ، كما بيّنا ..

.. لقد مررنا على أهم الحالات التي ممكن ورودها في موضوع الميراث ، وبيّنا بما فيه الكفاية أنَّ المعادلة التالية :

$$ص = ن / س$$

.. هي ذاتها تُستخدم لجميع حالات الميراث ، وأنَّه بتطبيقها ، لا يبقى لا زيادة ولا نقص ، وذلك لجميع الحالات دون استثناء .. وما نراه في هذه المعادلة ، أنَّ أيَّ تزاحم في عدد النسب ((سواءٌ كان مجموع النسب مطابقاً للتركة (٢٤/٢٤) ، أم أكبر من قيمتها ، أم أقل)) ، فإنَّ العدل يطال كلَّ وارث ، فيتحمل نصيبُه أيَّ انخفاض أو ارتفاع وذلك حسب قيمة نسبته ، التي حدَّدها الله تعالى له ..

.. فكما بيّنا .. الله تعالى لم يبيِّن لنا في كتابه الكريم ، ولو بإشارة ، إعادة الباقي إلى وارثٍ محدَّدٍ بعينه ، فخصوصيّة كلّ وارثٍ متضمَّنة في قيمة النسبة التي حدَّدها الله تعالى له .. وبناء على هذه النسبة يتمُّ صرف نصيبه في كلِّ الحالات ..

.. أرجو الله تعالى أن أكون قد مسست الحقيقة في هذا البحث ، وقمت بواجبي في تدبُّر آيات كتاب الله تعالى ، راجياً مَنْ يصل إليه هذا البحث أن ينظر إليه من منظار العقل الذي أمرنا الله تعالى بتفعيله ، وبيَّن لنا أنَّ عدم تفعيله يجعل صاحبه في أصحاب السعير ..

﴿ وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [الملك : ١٠]

.. وبعد ذلك .. أن يتفاعل مع الحقيقة من منظار قوله تعالى ..

﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾ [البقرة : ١٤٠]

.. كما أرجو أولي الأمر في إصدار الفتاوى ، ومن له يد في ذلك ، ومن يتصدَّر الدعوة إلى الله تعالى ، أن يتجرَّد في تناوله لهذا البحث ، وأن يعلم أنَّ الأمر بينه وبين الله تعالى ، وأننا سنُسأل عن كلِّ ذلك يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاَّ من أتى الله تعالى بقلب سليم .. فهذا البحث أمانة بين أيدي الأمّة ، أرجو الله تعالى أن يكون الحقُّ غاية مَنْ هم في موقع المسؤوليّة أمام الله تعالى أوَّلاً .. وبعد ذلك .. أمام التاريخ ..

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

المقدّمة ٥

الفصل الأوّل

مراجعة لأحكام المواريث ١١

الفصل الثاني

الكلالة وميراث الجد والحفيد ٤٥

الفصل الثالث

قراءة في آيات المواريث ٨١

الفصل الرابع

معادلة الميراث في كتاب الله تعالى ١١٩

خلاصة القول ١٦١

الفهرس ١٨٣